محمد جهاد خليل الأخرس

كتاب الزكاة

على شكل سؤال وجواب

من متن زاد المستقنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الزكاة
على شكل سؤال وجواب
من متن زاد المستقنع

(السؤال) ما تعريف الزكاة لغة؟

(الجواب) الزكاة في لغة العرب: النماء.

وقيل: النماء والتطهير: لأنها تنمي المال وتطهر معطيها.

وقيل: تنمي أجرها.

وقال الأزهري: تنمي الفقراء.

ولو قيل: إن هذه المعاني كلها فيها لكان حسنا فتنمي المال، وتنمي أجرها، وتنمي الفقراء، وتطهر معطيها.

(السؤال) ما تعريف الزكاة شرعاً؟

(الجواب) التعبد لله ـ تعالى ـ بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.

(السؤال) ما فوائـد الزكاة؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

2- أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجل.

3- أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

4- أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل.

5- أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

6- أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

7- أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: {وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ}، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

8- أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

9- أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

10- النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

11- أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

12- أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: ما نقصت صدقة من مال، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة

13- أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء.

14- أن الصدقة تطفئ غضب الرب كما ثبت ذلك عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

15- أنها تدفع ميتة السوء.

16- أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض.

17- أنها تكفر الخطايا، قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم: الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

(السؤال) ما حكم من ترك الزكاة بخلاً؟

(الجواب) اختلفت أهل العلم في ذلك.

القول الأول: ثبت عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في إحدى الروايات عنه: أن تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً.

(السؤال) ما دليل الذين كفروا مانعها بخلاً؟

(الجواب)قالوا: إن الله ـ تعالى ـ قال: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}

(السؤال) ما وجه الدلالة على ذلك؟

(الجواب) أن الله رتب ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة:

1- إن تابوا من الشرك.

2- وأقاموا الصلاة.

3- وآتوا الزكاة.

قالوا: ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا إذا خرج الإنسان من الدين، أما إذا فعل الكبائر فهو أخ لنا، فالقاتل عمداً قال الله فيه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}.

فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} أي: المقتول، والضمير يعود على القاتل، فجعل الله المقتول أخاً للقاتل.

وقال الله ـ تعالى ـ في المقتتلين من المؤمنين: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}.

مع أن قتل المؤمن وقتاله من كبائر الذنوب، فلا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا بكفر، فدل على كفر تارك الزكاة. [الشرح الممتع]

القول الثاني: من تركها بخلاً، فإنه لا يكفر بذلك، كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيُرى وضبطت: فيَرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن الكافر لا يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار على التخيير، بل سبيله إلى النار على وجه التحتم، فدل هذا على أن تارك الزكاة تكاسلاً مع إقراره بوجوبها أنه لا يكفر.

(السؤال) فإذا قال قائل: إذا خصصتم آية التوبة بالنسبة لتارك الزكاة، فلماذا لا تقولون ذلك في تارك الصلاة؟؛ لأن الحكم واحد **{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}**؟

(الجواب) أن تارك الصلاة وردت فيه نصوص تدل على كفره؛ فمن أجل ذلك حكمنا بكفره، والنصوص الواردة في كفر تارك الصلاة نصوص قائمة، وليس لها معارض مقاوم، وكل ما قيل: إنه معارض، فإنه لا يعارض أدلة كفره، لا ثبوتاً، ولا استدلالاً.

(السؤال) متى فرضت الزكـاة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: أنها فرضت في مكة.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) آيات الزكاة التي نزلت في مكة.

مثل قولـه: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} **{الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}**

وقولـه: **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}**

وقولـه: **{وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}**

وقولـه: **{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}**.

القول الثاني: أن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله

الذي يحبه حباً جماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله ـ تعالى ـ فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة.

(السؤال) هل تجب الزكاة في كل مالٍ؟

(الجواب) لا تجب إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديراً.

(السؤال) ما المراد بالنمو الحقيقي؟

(الجواب) كماشية بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة.

(السؤال) ما المراد بالنمو التقديري؟

(الجواب) كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة، فإنهما وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء اتجر بهما.

(السؤال) ما الأصناف الخمسة التي يجب فيها الزكـاة؟

(الجواب) مـا يلـي:

1 . الذهب.

2 . والفضة.

3 . وعروض التجارة.

4 . وبهيمة الأنعام.

5 . والخارج من الأرض.

وهناك أشياء مختلف فيها: كالعسل، هل فيه زكاة أو لا؟ وكالركاز هل الواجب فيه زكاة أو لا؟ وسيأتي البحث فيها إن شاء الله.

(السؤال) ما الحكمة من وضع شروط الزكاة؟

(الجواب) من حكمة الله ـ عزّ وجل ـ وإتقانه في فرضه وشرائعه، أنه جعل لها شروطاً؛ أي: أوصافاً معينة لا تجب إلا بوجودها؛ لتكون الشرائع منضبطة، لا فوضى فيها.

إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شخص يقدر أن هذا واجب، وهذا غير واجب فإذا أُتقنت الفرائض بالشروط وحُددت لم يكن هناك اختلاف، وصار الناس على علم وبصيرة، فمتى وجدت الشروط في شيء ثبت، ومتى انتفت انتفى.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ تَجِبُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الزكاة؟

(الجواب) الكتاب ـ والسنة ـ والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

أما السنة: ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

أما الإجماع: أجمعت الأمة على فرضيتها، وأن منكر وجوبها كافر خارج عن الإسلام؛ لأن فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.

والقاعـدة: أن ما عُلم من الدين ضرورة كفرضية الصلاة والزكاة والحج ونحوها من الأحكام الشرعية أن إنكارها كفر بالله؛ لأنه تكذيب لدلالة الكتاب والسنة

(السؤال) إذا كان مانع الزكاة بخلاً تحت يد الإمام ما الواجب عليه؟

(الجواب) يُلزِمُهُ بها ويأخذ شطر ماله.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا. وقال أحمد هو عندي صالح الإسناد "

(السؤال) إذا لم يكن مانع الزكاة بخلاً تحت قبضة الإمام فما الحكم؟

(الجواب) إذا كان تاركها ليس تحت قبضة الإمام، بأن كانت طائفة ممتنعة، كأن تمتنع جهة من الجهات عن أداء الزكاة للإمام ولهم قوة وشوكة، فإن الإمام يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة ولا تكفر. وقد حكى شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على أن الطائفة الممتنعة عن أداء شعيرة من الشعائر الإسلامية الظاهرة، كالصلاة والزكاة ونحوها، أو الممتنعة عن ترك شيء من المحرمات الظاهرة كالربا والزنا أنها تقاتل.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــبِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ ـــ)

(السؤال) ما شروط الزكاة؟

(الجواب) خمسة شروط:

1- حُرِّيَّةٌ.

2- وإِسْلاَمٌ.

3- وَمُلْكُ نِصَابٍ.

4- واسْتِقْرَارُهُ.

5- وَمُضِيُّ الحَوْلِ.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ حُرِّيَّةٌ ـــ)

(السؤال) لماذا لا تجب الزكاة على العبد؟

(الجواب) لأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع عبدا وله مال فماله لذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع.

فهو إذن غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قدر أن العبد ملك بالتمليك فإن ملكه في النهاية يعود لسيده؛ لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار، فعلى هذا تكون الزكاة على مالك المال، وليس على المملوك منها شيء، ولا يمكن أن تسقط الزكاة عن هذا المال.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ وإِسْلاَمٌ ـــ)

(السؤال) هل تجب الزكاة على الكافر؟

(الجواب) الكافر لا تجب عليه الزكاة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) الكتاب والسنة:

أما الكتاب: قوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

فالزكاة منهم لا تصح، ولا تجب، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولذا لم يكونوا يأخذون من الذميين الزكاة، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية. فالزكاة لا تجب على كافر.

أما السنة: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم حين بعث معاذاً إلى اليمن بعد أن ذكر التوحيد، والصلاة: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم.

(السؤال) ما الدليل أن الكفار محاسبون على تركهم الزكاة؟

(الجواب) قوله تعالى عن المجرمين: **{قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ}**

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة، وترك إطعام المسكين لما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار.

(السؤال) ما المراد بقوله سبحـانه: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ}{الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}؟

(الجواب) المراد بها هنا: زكاة النفس عند أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}.

فيكون معنى الآية على هذا: أي لا يؤتون أنفسهم زكاتها بل يهينونها ويغفلون عنها.

(السؤال) إذا أسلم الكافر هل يجب عليه قضاء الزكاة؟

(الجواب) لا يجب عليه قضاؤها، ويستأنف حولاً جديداً، أي يستأنف الحول من إسلامه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) قوله سبحـانه: { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } فإذا أسلم ترتبت عليه الأحكام الشرعية فإذا تم لإسلامه حول أخذت منه الصدقة.

(السؤال) إذا قلنا: إن الكافر لا تجب عليه الزكاة، فلا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها؟

(الجواب) بل يحاسب عليها يوم القيامة، لكنها لا تجب عليه، بمعنى أننا لا نلزمه بها حتى يسلم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمُلْكُ نِصَابٍ _)

(السؤال) ما المقصود بالنصاب؟

(الجواب) هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف في مقداره باختلاف أنواع المال الزكوي، فمثلا النصاب في الإبل خمس، وفي الذهب خمسة وثمانون جراما، وفي الورق (الفضة) مائتا درهم أي ما يعادل (595) جراما، وفي الأوراق المتعامل بها الآن قيمة النصاب من الذهب أو من الفضة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ واسْتِقْرَارُهُ _)

(السؤال) ما المقصود (بـ) استقرار المال؟

(الجواب) أي أن ملكه تام، فليس المال عرضة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه.

(السؤال) ما الدليل على اشتراط استقرار المال؟

(الجواب) الكتاب _ والإجماع _ والنظر.

أما الكتاب: قوله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة }،

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية؟

(الجواب) أن الله تعالى أضاف الأموالَ إلى أصحابها، ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكًا تامًّا مستقرًّا.

أما الإجماع: أجمع العلماء على أن استقرار الملك شرط لوجوب الزكاة، ونقل الإجماعَ ابنُ هبيرة.

أما النظر: فإن بذْل الزكاة فيه تمليكُ المال لمستحقِّه من الفقراء وغيرهم، فإذا لم يكن صاحب الزكاة مالكًا لهذا المال ملْكًا تامًّا، فإنه لن يستطيع تمليكَ غيره من مستحقي الزكاة عند بذْلها، إذًا تمامُ الملك واستقراره من شروط وجوب

الزكاة، ولا يكون المال مستقرًّا، وفي تمام ملكه، إلا إذا ملك صاحبُه تمامَ التصرف في الحال وفي المستقبل، أما إذا كان المال ليس في ملكه حالاً، أو أنه عرضة للسقوط في المستقبل، فإنه لا تجب فيه الزكاة، كـ مال المكَاتَب.

(السؤال) ما صورة المال الغير مُستَقِر؟

(الجواب) لهذه المسألة عدة صور فمنها:

1- حصة المضارَب ـ بالفتح، وهو العامل ـ من الربح فلا زكاة فيها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

مثالـه: أعطيت شخصاً مائة ألف ليتجر بها فربحت عشرة آلاف؛ للمالك النصف وللمضارب النصف خمسة آلاف، فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عرضة للتلف، إذ هي وقاية لرأس المال، إذ لو خسر المال لا شيء له، وحصة المالك من الربح، فيها الزكاة لأنها تابعة لأصل مستقر، فمال رب المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح؛ لأن نصيبه تابع لأصل مستقر.

2- دين الكتابة أي: إذا باع السيد عبده نفسه بدراهم، وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه، فيقول: لا أستطيع أن أوفي، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر.

3- (أجرة البيت) قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

4- الوقف الذي يكون لمعين، فلو أوقف رجل مالاً على ذريته، فلا زكاة فيه؛ لأن ملكيتهم ليست بتامة فإنه لا يمكنهم التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا نحو ذلك، ولا يورث منه مطلقاً، بل يجري على ما أوصى به صاحب الوقف، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن الملك فيه غير تام، فلابد أن يكون الملك تاماً.

(السؤال) إذا حَصَلْتَ على المال الذي كان غير مستقر، فهل تجب فيه الزكاة لما مضى؟

(الجواب) لا، ولكن تستأنف به حولاً؛ لأنه لم يكن مستقراً قبل ذلك. [الشرح الممتع]

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمُضِيُّ الحَوْلِ ـ)

(السؤال) ما الحكمة من اشتراط حولان الحول على المال حتى يخضع للزكاة؟

(الجواب) مـا يلـي

1- أن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء.

2- أن مقتضى شرط الحول أن يكون إخراج الزكاة من الربح، وهو أيسر وأسهل على نفس المزكي

3- ليس هناك أعدل من وجوب الزكاة كل عام، وذلك أن وجوبها في كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدى إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة سنوات يضر بمستحقيها ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية.

4- مدة الحول تعطي فرصة لصاحب المال لينميه بالعمل والاستثمار وهي مدة كافية جدا لتحقيق أرباح طيبة وفي ذلك تحفيز على العمل والتنمية.

(السؤال) ما المراد بمضي الحول؟

(الجواب) هو مرور سنة هجرية كاملة على ملك النصاب.

(السؤال) ما الدليل على اشتراط مضي الحول؟

(الجواب) السنة _ والإجماع:

أما السنة: ما روي في سنن أبي داود بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

والصحيح وقفه على علي رضي الله عنه، ونحوه عن عائشة في سنن ابن ماجه، والصحيح الوقف أيضا.

وعن ابن عمر عند الترمذي والصحيح الوقف، فهذا آثار موقوفة على الصحابة لا يعلم لهذه الآثار مخالف.

أما الإجماع: حُكي الإجماع على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة، نقل هذا الإجماعَ ابن هبيرة

وخالف هذا الإجماعَ داودُ الظاهري، والصواب اشتراط ذلك.

يؤيد اشتراطَ مضي الحول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يبعث السُّعاة لجمع الزكاة إلا كل عام، وهذا يدل على اشتراط الحول.

قَالَ الْمؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ _)

(السؤال) ما المسائل التي لا يشترط فيها مضي الحول؟

(الجواب) ولا يشترط حولان الحول في خمسة أشياء.

1- الخارج من الأرض، من الحبوب والثمار، بل تجب زكاته عند حصاده.

2- نتاج السائمة: أي أولادها، فإنها تتبع الأصل في حوله.

3- ربح التجارة، فمن اشترى سلعة للتجارة بمائة مثلاً، فصارت قبل تمام السنة بمائتين زكي عن المائتين عند حولان الحول على السلعة.

4- الركاز، وهو دفين الجاهلية، ففيه الخمس عند العثور عليه.

5- المعدن: فمن عثر على معدن ذهب أو فضة، واستخرج منه نصابا، وجب عليه أداء زكاته فوراً.

(السؤال) ما المراد بالمعشر؟

(الجواب) الحبوب والثمار.

(السؤال) لماذا سُمّيَ بالمعشر؟

(الجواب) سُمي معشراً لوجوب العشر أو نصفه فيه.

(السؤال) ما حكم الزكاة في الحبوب والثمار؟

(الجواب) تجب بإجماع العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ " انتهى.

(السؤال) ما الدليل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؟

(الجواب) قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

(السؤال) هل هناك فرق بين ما كان قوتا أو غير قوت؟

(الجواب) لا فـرق تجب في الحبوب والثمار فيما يكال ويدخر، سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتاً.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) مَـا يَلـي:

1- ما روى البخاري: عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن الحديث عام في كل ما يخرج من الأرض سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتا

2- ما روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) دل الحديث على اعتبار التوسيق، وهو معيار من معايير الكيل. أما الادخار، فلأن النعمة لا تكتمل إلا فيما يدخر، وذلك لأن نفعه باقٍ لمدة أطول.

(السؤال) ما وجه التفريق بين المشعرات وغيرها.

(الجواب) المعشرات ليست معدة للنماء، بل متى حصدت استهلكت، بخلاف بهيمة الأنعام وعروض التجارة والذهب والفضة، فإنها معدة للنماء، فناسب في إيجاب الزكاة فيها مضي الحول. وأما هذه فإنها ليست بمعدة للنماء، فمتى حصد الزرع أو جني الثمر، فإن الزكاة تجب فيه؛ لأنه حينئذ يكون معرضاً للاستهلاك، فلا فائدة حينئذ من أن يتربص به حولاً.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ــ إِلاَّ نَتَاجَ السَّائِمَةِ ــ)

(السؤال) ما تعريف السائمة؟

(الجواب) السَّائِمَةِ مأخوذة من السَّوْم؛ وهو الرعي. فالسائمة هي الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم التي ترسل فترعى بنفسها ولا تعلف في أكثر أيام السنة.

وتسمى أيضاً: بهيمة الأنعام؛ لأن لا تتكلم.

(السؤال) ما صورة نتاج السائمة؟

(الجواب) رجل عنده أربعون شاة، وقبل أن يتم عليها حول أنتجت كل شاة منها سخلتين أو أكثر بحيث أنها زادت على ما يجب في أصلها، فأصلها أربعون، فيجب فيها شاة، وإذا نظرنا إلى النتاج وأضفناه إلى أصله فإن الواجب شاتين، فحينئذ نوجب فيها شاتين، فنعتدّ بالصغار، فتلحق بأصولها في مضي الحول.

(السؤال) ما الدليل على أنه لا يشترط مضي الحول في نتاج السائمة؟

(الجواب) ما عليه عمل السعاة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه.

(السؤال) ما الدليل على أن هـذا ما عليه عمل السعاة؟

(الجواب) ما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح عن سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدقاً، فكان يعتد على الناس بالسخل يعني يحتسب عليهم السخل، فقالوا: إنك تعتد علينا بالسخل ولا تأخذها فإن الساعي لا يأخذ الصغار بل يأخذ وسْط المال، الجذعة والثنية، فذكر ذلك لعمر، فقال عمر: نعم نعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي أي يحملها بيده ولا نأخذها.

1- ولا نأخذ الأكولة وهي التي تسمن لتؤكل وهي من خيار المال.

2- ولا الرُّبَّى وهي المرضع تربى ولدها.

3- ولا الماخض وهي الحامل.

4- ولا فحْل الغنم.

وتأخذ الجذعة والثنية، وهذا عدل بين غذاء الغنم أي صغاره وخياره.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَرِبْحَ التِّجَارَة ـ)

(السؤال) هل يشترط لربـح التجـارة تمـام الحول؟

(الجواب) لا يشترط له تمام الحول.

(السؤال) لمـاذا قالـوا لا يشـترط؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- لأن المسلمين يخرجون زكاتها دون أن يحذفوا ربح التجارة.

2- ولأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل.

(السؤال) ما مثـال هذه المسألة؟

(الجواب) لو قدرنا شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين فيزكي عن مائتين، مع أن الربح لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

(السؤال) ما الدليل على هذه المسألة؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- دل على ذلك أثر عمر المتقدم.

2- ما عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فإنهم ما كانوا يستثنون السخلة أو صغار الإبل أو البقر، بل يحسبون ذلك كله.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَاباً، وَإِلاَّ فَمِن كَمَالِهِ ـ)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- إذا كان عنده (35) شاة فليس فيها زكاة؛ لأن أقل النصاب (40) وفي أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة، فنحسب الحول من تمام النصاب؛ ولهذا قال: وإلا فمن كماله.

2- لو كان عنده نصف نصاب ثم بعد مضي ستة أشهر كَمُلَ نصاباً، ثم بعد ثلاثة أشهر ربح نصاباً آخر، فالحول يبتدئ من حين كمل نصاباً، والربح يتبع الأصل.

3- لو أن رجلاً اتجر بـ(100.000) ريال، وفي أثناء)الحول ربحت (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حول المائة.

4- رجل عنده (100.000) ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها، ولا تضم إلى (100.000) في الحول.

(السؤال) فإذا قال قائل: فما الفرق بين المثالين؟

(الجواب) أن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول، كما في المثال الأول، وأما الإرث فهو ابتداء ملك، فاعتبر حوله بنفسه، كما في المثال الثاني.

فالمستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً، أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعاً له، ولكنه يضم في تكميل النصاب.

(السؤال) ما حكم الزكاة في مال المجنون والصبي؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) استدلوا على ذلك بعدة أدلة:

1- قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا).

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن الزكاة واجبة في المال، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها، كملك النصاب ومرور الحول.

(السؤال) فإن قال قائل: قوله تعالى: {تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} هذا في حق المكلفين؛ لأن التطهير والتزكية يكون من الذنوب؟

(الجواب) يقال: هذا بناء على الأغلب؛ فالزكاة تجب غالباً في أموال المكلفين فيحتاجون إلى تطهير، على أن الصبي ـ ولا سيما المميز ـ يحتاج لتطهير، لما قد يحصل منه إخلال بالآداب، فإن أخذ الزكاة منه مطهر له ومنمٍّ لإيمانه وأخلاقه الفاضلة. [الشرح الممتع]

2- ما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن الله أوجب الزكاة في المال على الغني، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال.

3- ما رواه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.

(السؤال) ما صحة هذا الحديث؟

(الجواب) حديث ضعيف، ضعفه النووي في المجموع والألباني في ضعيف الترمذي.

لكنه ثبت من قول عمر رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي وقال: إسناده صحيح. وأقره النووي على تصحيحه كما في المجموع.

4- ما روي عن علي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم.

5- ما روي عن عمر فيما صح عنه عند الدارقطني: اتجروا بمال اليتيم لا تأكله الصدقة.

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أن البالغ لا يسمى يتيماً، وإنما اليتيم هو الصبي، ولا يعلم لهم مخالف.

6- أن الزكاة حق الآدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في ماله.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل.

2- قياساً على سائر العبادات؛ كالصلاة والصيام، غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر.

(السؤال) هل استدلال الأحناف صواب في الحديث؟

(الجواب) الجواب عن هذا بأن يقال:... رفع القلم أي قلم التكليف في العبادات التي...بحق الغير، أما العبادات التي لا تعلق بحق الغير، فهذه.... ما تقدم من نفقة الأقارب وقيم المتلفات، فإنها متعلقة بحق الآدمي فلا ينظر فيها إلى المكلف، بل إلى المال نفسه. كما أن هذا الحديث مُخَصص بأقوال الصحابة، فإن الصحابة أقوالهم تخصص الأدلة، فعلى القول بدخول الزكاة في هذا الحديث من باب العموم فإن آثار الصحابة تدل على تخصيص الزكاة.

(السؤال) فإذا قال قائل: إذا أوجبنا الزكاة في مال الصبي والمجنون فهذا يؤدي إلى نقصه، وقد قال الله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}؟

(الجواب) ما يلي:

1- أن هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة؛ لأن الزكاة تطهر وتنمي المال فهي وإن نقصته حساً، لكنها كمال وزيادة معنى، فالزكاة من قربانه بالتي هي أحسن.

2- ثم إنه منقوض بوجوب النفقة عليهما فلو كان للمجنون ـ مثلاً ـ أولاد وزوجة وأب لوجبت النفقة لهم في ماله مع أنها تنقصه. [الشرح الممتع]

(السؤال) فإن قال قائل: إذا قلتم: إن الزكاة من الأحسن فالصدقة أيضاً من الأحسن، فهل تجيزون أن يتصدق بمال اليتيم والمجنون؟

(الجواب) لا؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تنشغل الذمة بتركها، والزكاة فريضة تنشغل الذمة بتركها. ولهذا لو غلت مواد الإنفاق، وصار ثوب الكتان قيمته (100) ريال والثوب من الخيش قيمته (10) ريالات. فنشتري له ثياب كتان؛ لأن هذا هو المعتاد، فإذا كان كذلك فنقول: الزكاة من باب أولى أن نخرجها من مال اليتيم؛ لأنها أبلغ من أن يخرج من ماله لثوب يلبسه. [الشرح الممتع]

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى ـ)

(السؤال) ما تعريف الدين لغة؟

(الجواب) القرض وثمن المبيع.

(السؤال) ما تعريف الدين في الشرع؟

(الجواب) ما ثبت في الذمة من قرض، وثمن مبيع، وأجرة، وغير ذلك.

(السؤال) ما حكم زكاة الدين؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء: إلى أن الدَّيْن الحالَّ قسمان:

القسم الأول: دين حال مرجو الأداء: مثل أن يكون على شخص دين لآخر، والمدين معترف بهذا الدين غير جاحد له، وقادر على سداده عند حلول وقت قضائه، فتجب الزكاة في هذا النوع من الدين، لأنه مال مملوك للدائن.

(السؤال) ما حكم الدين المرجو الأداء؟

(الجواب) اختلف أهل العلم فيه على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الثوري: أن زكاته تجب على صاحبه كلَّ عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين.

(السؤال) ما وجه هذا القول الأول؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- أنه ديْن ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه.

2- ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

القول الثاني: مذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد: أنه يجب إخراج زكاة الديْن المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده.

(السؤال) ما وجه هذا القول الأول؟

(الجواب) لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

القول الثالث: مذهب المالكية الديْن أنواعا:

1- بعض الديون يزكَّى كل عام، وهي دين التاجر المدير أي الذي يبيع ويشتري للتجارة عن ثمن بضاعة تجارية باعها.

2- وبعضها يزكَّى لحولٍ من أصله لسنَة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر.

3- وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض، من نحو هبة، أو مهر، أو عوض جناية.

القسم الثاني: دين حال غير مرجو الأداء: مثل الدين الذي يكون على شخص غير معترف به أو جاحد له، أو مماطل في سداده، أو على فقير معسر لا يقدر على السداد، فلا تجب.

(السؤال) ما حكم الدين غير مرجو الأداء؟

(الجواب) اختلف أهل العلم فيه على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية فيه، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي أنه لا زكاة فيه؛ لعدم تمام المِلك.

(السؤال) ما وجه هذا القول؟

(الجواب) لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

القول الثاني: مذهب الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون: إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى.

القول الثالث: وذهب مالك إلى أنه: يزكيه إذا قبضه لعامٍ واحد وإن أقام عند المدين أعواماً، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي" انتهى باختصار يسير.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بعد عرض الأقوال في المسألة :

والصحيح: أنه تجب الزكاة فيه كل سنة، إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك؛ ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول: رخصة، والثاني: فضيلة وأسرع في إبراء الذمة.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ــ وَلاَ زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَاب ــ)

(السؤال) هل تمنع الديون الزكاة؟

(الجواب) اختلف الفقهاء على قولين مشهورين؟

القول الأول: أنه لا يمنع الزكاة، فمن ملك نصابا وحال عليه الحول وجب عليه أن يزكيه، مهما كان دَيْنُه، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، وهو الذي يرجحه كثير من أهل العلم.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من ملك نصاباً.

2- لأن النبي صلى الله عليه ومسلم كان يرسل عماله لقبض الزكاة، ولا يأمرهم بالاستفصال هل على أصحاب الأموال ديون أو لا؟

3- أن الزكاة تجب في المال {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وبعث النبي صلّى الله عليه وسلّم معاذاً إلى اليمن، وقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والدين يجب في الذمة لا في المال؛ ولذلك لو تلف المال الذي بيدك كله لم يسقط عنه شيء من الدين، فلو استقرض مالاً واشترى به سلعاً للبيع والشراء والاتجار، ثم هلك المال لم يسقط الدين؛ لأنه يتعلق بالذمة، والزكاة تجب في عين المال، فالجهة منفكة وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنها لا تسقط.

(السؤال) ما دليل من قال أنها لا تسقط؟

(الجواب) ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، وفي رواية: فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله.

(السؤال) هل الاستدلال بأثر عثمان رضى الله عنه صواب؟

(الجواب) أما أثر عثمان ـ رضي الله عنه ـ فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دين حال، وقام بالواجب وهو أداؤه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسَبْقُ الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة. [الشرح الممتع]

القول الثالث: أن الأموال الظاهرة تجب فيها الزكاة، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، والأموال الباطنة لا تجب فيها الزكاة إذا كان عليه دين ينقص النصاب.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

واستدلوا بما يلي:

1- العمومات في كل أربعين شاة شاة.

2- أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يبعث العمال لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب على أهل الثمار أن تكون عليهم ديون.

3- أن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء؛ لأنهم يشاهدونها، فإذا لم يؤد زكاتها بحجة أن عليه ديناً والدين من الأمور الباطنة؛ فإن الناس إذا رأوا أنه لم يؤد الزكاة عن هذه الأموال الظاهرة سيسيئون به الظن، وكما أن في عدم إخراج الزكاة في هذه الحال إيغاراً لصدور الفقراء.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلَوْ كَانَ المالُ ظَاهِراً ـ)

(السؤال) ما أقسام الأموال الزكوية؟

(الجواب) اتفق الفقهاء على تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة.

قال القاضي أبو يعلى: والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة.

(السؤال) ما تعريف الأموال الظاهرة؟

(الجواب) ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي.

(السؤال) ما تعريف الأموال الباطنة؟

(الجواب) ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعُروض التجارة

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ ـ)

(السؤال) هل تجب الزكاة على من كان عليه كفارة عتق رقبة أو كفارة إطعام أو دم لحج، وكانت هذه الكفارة تنقص النصاب الزكوي؟

(الجواب) وجهان في المذهب.

الوجه الأول: لا تجب عليه الزكاة، فلو أن رجلاً عنده مال، لكن وجب في ذمته عتق رقبة حقاً لله عز وجل أو وجب في ذمته إطعام حقا لله بحيث إن هذه الكفارة تنقص المال، فإن الزكاة تسقط عنه وهذا هو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم: له عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمِّك دَين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فَدَيْن الله أحق أن يُقضى.

فدين الله كدين الآدمي، فالحقوق الواجبة على العبد من الكفارات ونحوها إن كانت تنقص النصاب فلا زكاة على صاحبها.

الوجه الثاني: أن الزكاة واجبة عليه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لأن الزكاة متعلقة بعين المال، فهي حق لله متعلق بالمال بعينه، كما أنه متعلق أيضا بالذمة، فهو متعلق بالمال وبذمة صاحب المال، وأما الكفارات فإنها متعلقة بالذمة فحسب، وما كان متعلقاً بعين المال وذمة مالكه أولى مما تعلق بالذمة فقط، وكلاهما حق لله تعالى.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَإِن مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً انْعَقَدَ حَولُهُ حِينَ مَلَكَهُ ـ)

(السؤال) هل يشترط في المواشي أن تبلغ سناً معينة حتى تجب فيها الزكاة؟

(الجواب) لا يشترط فلو أن رجلاً عنده نصاب من المواشي، لكنها صغار من صغار الإبل أو صغار الغنم أو صغار البقر.

كأن يملك أربعين سخلة أو أربعين من الفصلان أو الفحول، فهي صغار، وهذا بشرط أن تكون سائمة، أما إذا كانت تطعم اللبن فإنه لا زكاة فيها.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- عموم ما أخرجه البخاري: في كل أربعين شاة.

(السؤال) ما وجـه الدلالة؟

(الجواب) أن هـذا عام سواء كانت هذه الأربعين صغيرة أو كبيرة.

2- ولأن الزكاة إنما تجب في السائمة. فإذا كان عنده صغار من الإبل أو صغار من البقر أو صغار من الغنم وهي سائمة ليست مما تطعم اللبن، فإن الزكاة تجب فيها وينعقد الحول من حين ملكها فلا ننتظر حتى تبلغ السن المجزئة في الأضحية، فلا ننتظر في الشاة حتى تكون مسنة، أو في الضأن حتى تكون جذعاً، بل بمجرد ما يملكها انعقد الحول.

(السؤال) إذا وجبت الزكاة ومضى الحول في مواشي، وكلها صغار، يعني من السخال أو الفصلان أو غيرها،فهل يُخرج صغيراً أم يجب أن يشتري كبيراً فيخرجه في الزكاة؟

(الجواب) قولان لأهل العلم.

القول الأول: ذهب مالك إلى أنه لا يجزئه إلا أن يخرج المجزئ في الأضحية، فعليه أن يشتري ما يجزئ ويخرجه.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأن هذا هو الواجب في الزكاة أصلاً، وهو أن يخرج ما يجزئ في الأضحية

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة والشافعية في المشهور عندهم: أنه يجزئه إخراج الصغير.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- لأن المخرج يكون من جنس المال في الأصل، لقوله تعالى:{ خذ من أموالهم صدقة }

2- ولقول عمر رضلى الله عنه: هذا عدل بين غذاء الغنم وخياره فكما أخذت الجذعة والثنية لأنها عدل بين صغاره وبين خياره، وهنا العدل أن يؤخذ صغيراً، لأن المال كله صغار.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ ـ)

(السؤال) هل تجب الزكاة إذا نقص النصاب في أثناء الحول؟

(الجواب) إذا نقص المال عن النصاب أثناء السنة إما ببيع أو موت في المواشي أو بالنفقة، فإنه يمنع وجوب الزكاة.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك؟

(الجواب) لأن المال الذي نقص عن النصاب في أثناء الحول، لم تَمُرَّ سنة كاملة على امتلاك النصاب، فلا تجب فيه الزكاة.

ثم إذا بلغ المال النصاب مرة أخرى، فإنه يبدأ في حساب سنة جديدة من حين بلوغه النصاب.

قال البهوتي رحمه الله: في كشاف القناع: وَمَتَى نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ

لِأَنَّ وُجُودَ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ " انتهى

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ـ)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- رجل عنده أربعون شاة، فباعها وأبدلها بإبل، أو باع إبلاً بدراهم، فإنه ينقطع الحول.

2- لو أن رجلاً عنده خمس من الإبل وهو نصاب الإبل، فمضى عليها ستة أشهر،فباعها بدراهم وبقيت الدراهم عنده ستة أشهر، فلا يزكيها حتى يتم عليها حولاً كاملاً؛ لأن حول الإبل قد انقطع، واستأنف للدراهم حولاً جديداً.

3- لو باع هذه الإبل التي مضى عليها ستة أشهر بأربعين شاة، فإن هذا يستأنف حولاً جديداً، فإذا مضى عليها حول كامل وجبت فيها الزكاة.

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا أبدل ذهباً بفضة، أي: كان عنده (20) ديناراً وفي أثناء الحول باعها بـ(200) درهم؟

(الجواب) المسألة الواردة في السؤال تعرف لدى الفقهاء بـ حكم انقطاع الحول في أبواب الزكاة، وذلك في حال استبدال الذهب بالفضة أو العكس، هل يَستأنف للمال المبدَل حولا جديدا أم يبني على الحول السابق، على قولين لأهل العلم.

القول الأول: يستأنف حولا جديدا.

وهو مذهب الشافعية، كما يقول الإمام النووي رحمه الله:

لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق استأنف الحول " انتهى من " روضة الطالبين "

(السؤال) ما الدليل على انقطاع الحول؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإذا أختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد وعلى هذا فيكون كلام المؤلف عاماً، حتى في إبدال الذهب بالفضة.

القول الثاني: لا ينقطع الحول، بل يبني على حول المال الأول.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك؟

(الجواب) لأنها في حكم الجنس الواحد، بدليل أن أحدهما يكمل بالآخر في النصاب.

قال الإمام العثيمين: والصحيح أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن الحول ينقطع.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) ما يلـي:

1- لأنها من جنسين.

2- أن عروض التجارة تجب في قيمتها فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنه أبدل دراهم بدراهم فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً، وكذا إذا أبدل ذهباً بفضة إذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد.

[الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ــ لاَ فِرَاراً مِن الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الحولُ، وإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلى الحَوْلِ ــ)

(السؤال) ما حكم الحيل لإسقاط الزكاة؟

(الجواب) لا شك أن التحايل على الشرع من الأمور المحرمة، وكون الإنسان يتحايل على الله، فهذا أمر قبيح مذموم عند جميع العقلاء، كيف يجرأ المسلم على مخادعة الله وهو يعلم؛ بأن الله تعالى مطلع عليه، يعلم ما تخفيه نفسه، ثم يتجرأ بعد ذلك على مخادعة الله.

(السؤال) ما الحكم إذا كان بيع النصاب وتبديله بغير جنسه؛ لأجل الفرار من الزكاة؟

(الجواب) لا ينقطع الحول.

(السؤال) لماذا ينقطع الحول؟

(الجواب) لأنه فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الواجب والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذه هي قاعدة الحيل.

(السؤال) ما الحكم ما لو أن إنساناً عنده نصاب من الغنم السائمة فلما قارب الحول على التمام أبدلها بمثلها عروضاً؛ لئلا تلزمه الزكاة في السائمة؟

(الجواب) هنا لا ينقطع الحول.

(السؤال) لماذا لا ينقطع الحول؟

(الجواب) لأنه فعل ذلك فراراً من الزكاة.

(السؤال) ما الحكم لو أن إنساناً عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقاراً يؤجره لئلا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكاة بذلك؟

(الجواب) ظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة تسقط عنه، ولكن لا بد أن نقول: إن كلامهم في هذا الباب يدل على أنها لا تسقط بهذا التبديل، فيقوّم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده. [الشرح الممتع]

قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ وإنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلى الحَوْلِ ـــ)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) أن تبيع المرأة ذهبها الحلي بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلته بجنسه.

أو إنسانٌ عنده مائة شاة أسترالية أبدلها بمائة شاة نجدية، فإن الحول لا ينقطع.

(السؤال) لماذا لا ينقطع الحول؟

(الجواب) لأن الجنس واحد والحكم واحد.

(السؤال) إذا اتفقا في الجنس واختلفا في الحكم، فهل ينقطع الحول؟

(الجواب) نعم ينقطع.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) أن يبدل ماشية سائمة بماشية عروض تجارة فإنه ينقطع الحول.

(السؤال) لماذا قالوا لا ينقطع؟

(الجواب) لأن المال في الحقيقة اختلف فالنصاب الأخير، وهو عروض التجارة لا يراد به عين المال، بل يراد به قيمته.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمةِ ـ)

(السؤال) هل الزكاة واجبة في الذمة، أو واجبة في عين المال؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحم الله الجميع في ذلك.

القول الاول: ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة.

(السؤال) هل يرد على هذا القول إشكال؟

(الجواب) نعم وهو إذا قلنا: إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكاة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة.

القول الثاني: مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد فلهما في المسألة رأيان: رأي يوافق أبا حنيفة ومالكاً، ورأي آخر يقول: إن الزكاة تتعلق بذمة المالك. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي

1- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}

2- قول النبي صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ حين بعثه لليمن: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم فالزكاة واجبة في عين المال.

(السؤال) هل يرد على هذا القول إشكال؟

(الجواب) نعم وهو وإذا قلنا: بأنها واجبة في الذمة، فإن الزكاة تكون واجبة حتى لو تلف المال بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط وهذا فيه نظر أيضاً.وتظهر فائدة هذا الخلاف فيمن ملك مائتي درهم مثلا، ومضى عليها حولان دون أن تزكى، فمن قال بتعلق الزكاة بالعين يزكيها لسنة واحدة.

ومن قال بتعلق الزكاة بالذمة يزكيها للحولين، لأن الزكاة وجبت في الذمة فلم يؤثر فيها نقص النصاب بما دفع منه في الزكاة، والراجح والله تعالى اعلم الرأي الأول لظهور أدلته وقوتها. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الصواب في هذه المسألة؟

(الجواب) القول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يستثنى من هذا القول شئ؟

(الجواب) نعم يستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها، ولكن تجب في قيمتها، ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) صاحب الدكان إذا تم الحول، وقال: عندي سكر، وشاي، وثياب، سأخرج زكاة السكر من السكر، والشاي من الشاي، والثياب من الثياب؛ فإننا نقول له: يجب أن تخرج من القيمة، فَقَدِّر الأموال التي عندك، وأخرج ربع عشر قيمتها.

(السؤال) لماذا قالوا تُخرج القيمة لا عين المال؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- لأن ذلك أنفع للفقراء؛

2- ولأن مالك لم يثبت من أول السنة إلى آخرها على هذا فربما تُغَيِّرُ السكر ـ مثلاً ـ بأرز، أو بر، أو بغير ذلك، بخلاف السائمة فإنها تبقى من أول الحول إلى آخره، وتخرج من عينها.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة.

(السؤال) ماذا يترتب على قول من قال أن الزكاة حق المال ولها تعلق بالذمة؟

(الجواب) أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال، ولكن يضمن الزكاة، ويجوز أن يهبه ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقاً كاملاً من كل وجه حتى نقول: إن المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب، بل لها تعلق بالذمة.

(السؤال) ماذا ينبني على قول من قال أن الزكاة حق المال أو لها تعلق بالذمة؟

(الجواب) لو كان عند إنسان نصاب واحد حال عليه أكثر من حول، فعلى القول بأنها تجب في الذمة يجب عليه لكل سنة زكاة، وعلى القول بأنها تجب في عين المال، لم يجب عليه إلا زكاة سنة واحدة . السنة الأولى .

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأنه بإخراج الزكاة سينقص النصاب، فإذا كان عند الإنسان أربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة، وبها ينقص النصاب؛ لأن الزكاة واجبة في عين المال، أما إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، فإنها تجب في كل سنة شاة.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ، وَلاَ بَقَاءُ المالِ ـ)

(السؤال) هل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمهم الله.

القول الاول: لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، فالضمير في " وجوبها " يعود على الزكاة.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) لو أن رجلاً عنده أربعين شاة، وقد مضى عليها الحول، لكنه معسر لا يستطيع إخراج شيء من الزكاة فهو معسر محتاج إلى ما عنده من هذه الشياه في قيام بيته أي يحتاج إلى لبنها ونحو ذلك، فقيام معيشته بها، فلا يستطيع أن يخرج منها شيئاً، هو لا يمكنه الأداء، لكن الزكاة تبقى متعلقة في ذمته متى ما قدر زكى.هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، والشافعية.

القول الثاني: عن الإمام أحمد، وهو مذهب المالكية وهو القول الثاني للشافعي، قالوا: إن لم يمكنه الأداء، فإن الزكاة لا تجب عليه.

(السؤال) ما تعليلهم على عدم الوجوب؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- لأن الزكاة عبادة، ومن شروط إيجاب العبادات إمكان أدائها، وقد قال تعالى:{ **فاتقوا الله ما استطعتم** }

2- لأن الزكاة إنما وجبت من باب المواساة، وهذا معسر يحتاج إلى المواساة، فلم تجب عليه.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ وَلاَ بَقَاءُ المالِ ـــ)

(السؤال) هل بقاء المال شرطٌ في إيجاب الزكاة؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمهم الله.

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة أن بقاء المال ليس شرطاً في إيجاب الزكاة.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) رجل ملك نصاباً، ومضى عليه الحول، وقبل أن يزكيه تلف المال، بتفريط منه أو غير تفريط، فإن الزكاة واجبة عليه، وكما تقدم الإخراج لا يجب حتى يتمكن، لكن المقصود أن الزكاة تتعلق في ذمته.

(السؤال) م تعليلهم على ذلك؟

(الجواب) قالوا: قياساً على دين الآدمي، قالوا: من كان له على آدمي دين، فإنه يجب عليه أن يعطيه إياه وإن كان معسراً، لكن يتربص به حتى يكون موسراً، لكن لا يسقط عنه الدين لإعساره، فكذلك الزكاة.

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الموفق ابن قدامة: إن كان بتفريط، فإن الزكاة تتعلق في ذمته وإن كان بغير تفريط، فإن الزكاة تسقط عنه.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك؟

(الجواب) لأن الزكاة هنا أصبحت كالأمانة في يده، ومن كانت عنده لأحد أمانة، فتلفت بلا تفريط، فلا ضمان عليه اتفاقاً، كما دلت عليه الأدلة الشرعية فكذلك في الزكاة.

أما إذا تلفت الزكاة بتعد وتفريط، فإنه يضمن، كما يضمن الأمانة التي تلفت عنده بتعد منه وتفريط. وهذا القول هو القول الراجح.

(السؤال) ما الجواب عن أدلة من قال أن بقاء المال ليس شرط في إيجاب الزكاة؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- الجواب عن قياسهم على دين الآدمي، فيقال: بينهما فرق، فإن دين الآدمي محض حق للآدمي وأما الزكاة ففيها حق الله المبني على المسامحة.

2- أن ديون الآدميين لا دخل لها في باب المواساة، بخلاف الزكاة، فإنها إنما شرعت مواساة من الغني إلى الفقير، وحيث كان ذلك، فإنه لا يضر بالغني ولا يشق عليه لمواساة غيره فالراجح ما اختاره شيخ الإسلام.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ والزَّكَاةُ كالدَّينِ فِي التَّرِكَةِ ـــ)

(السؤال) إذا مات صاحب المال وعليه ديون أيهما تقدم الديون أم الميراث؟

(الجواب) فإن الزكاة حكمها حكم الدين، في أنها تقدم على الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) إذا قدرنا أن رجلاً لزمه (10.000) زكاة، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف، ومات ولم يخلف سواها فتصرف للزكاة، ولا شيء للورثة.

(السؤال) ما الدليل على أن الدين مقدم على الميراث؟

(الجواب) قوله صلّى الله عليه وسلّم: (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)

والزكاة مقدمة على الوصية، وعلى الإرث.

(السؤال) مَنْ تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات هل تخرج من تركته وتبرأ به الذمة؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمهم الله.

القول الأول: المذهب أنها تخرج وتبرأ منها ذمته.

القول الثاني: وهو اختيار ابن القيم .: أنها لا تبرأ منها ذمته ولو أخرجوها من تركته.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك؟

(الجواب) لأنه مصِرٌّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره؟ وقال: إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وما قال . رحمه الله . صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته. ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر؛ فإن غلبنا جانب العبادة، قلنا: بعدم إخراجها من المال؛ لأنها لا تنفع صاحبها، وإن غلبنا جانب الحق؛ أي: حق أهل الزكاة، قلنا: بإخراجها؛ لنؤدي حقهم، وإن كانت عند الله لا تنفع صاحبها.

والأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصر على عدم إخراجها.

(السؤال) لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟

(الجواب) في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم دين الآدمي.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- لأنه مبني على المشاحة.

2- ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه إليه في الدنيا، أما حق الله فالله غني عنه، وحقه سبحانه وتعالى مبني على المسامحة.

القول الثاني: يقدم حق الله.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

القول الثالث: إنهما يتحاصان.

(السؤال) ما تعليل هذا القول؟

(الجواب) لأن كلاً منهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (100) ديناً و(100) زكاة، وخلف (100) فللزكاة (50) وللدين (50).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ويجاب عن الحديث أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يحكم بين دينين أحدهما للآدمي، والثاني لله، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل: أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيتَهُ؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

فكأنه قال: إذا كان يقضى دين الآدمي، فدين الله من باب أولى وهذا هو المذهب، وهو الراجح.

بابُ زَكَاة بَهِيمَةِ الأنْعَامِ

(السؤال) لماذا بدأ المؤلف رحمه الله في باب بهية الأنعام؟

(الجواب) اقتداء بحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر ـ رضي الله عنه، وبين فيه الصدقات، فقد قدم بهيمة الأنعام.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ تَجِبُ فِي إبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ ـ)

(السؤال) ما المراد ببهيمة الأنعام؟

(الجواب) الإبل، والبقر، والغنم، قال الله تعالى: { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ }

(السؤال) لماذا سميت بهيمة الأنعام؟

(الجواب) لأنها لا تتكلم، وهي مأخوذة من الإبهام، وهو الإخفاء وعدم الإيضاح.

(السؤال) هل تتكلم البهائم فيما بينها؟

(الجواب) نعم تتكلم فيما بينها كلاماً معروفاً، ولهذا تحن الإبل إلى أولادها فتأتي الأولاد، وتنهرها فتنتهر، وكذلك بقية الحيوان.

(السؤال) ما أصناف بهيمة الأنعام؟

(الجواب) بهيمة الأنعام ثلاثة أصناف:

1- الإبـــل.

(السؤال) ما أنواع الإبل؟

(الجواب) نوعـان:

1- عراباً: وهي الإبل الملس حسنة الألوان.

2- بخاتي: وهي خلاف العراب غليظة ذات سنامين.

2- والبقـــر.

(السؤال) هل يدخل في البقر الجواميس؟

(الجواب) نعم يدخل فيها الجواميس؛ لأنَّها من أنواع البقر، بل نقل ابن تيمية عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على دخول الجواميس.

3- والغنـم: وتشمل الضأن والماعز.

(السؤال) هل يدخل الضباء في الغنم؟

(الجواب) لا يدخل فيها الظباء.

(السؤال) لماذا لا تدخل؟

(الجواب) لأن الظباء ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاة السائمة.

(السؤال) ما الدليل على وجوب الزكاة؟

الجواب) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وفيـه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي صلّى الله عليه وسلّم على المسلمين..) الحديث

وذكر الغنم، والإبل، وأما البقر فجاء ذكرها في حديث آخر

(السؤال) ما أقسام بهيمة الأنعام؟

(الجواب) بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة.

(السؤال) هل تجب فيها الزكاة؟

(الجواب) نعم هذه تزكى زكاة العروض.

(السؤال) هل لها نصاب معين؟

(الجواب) لا فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة.

(السؤال) لماذا قالوا ليس لها نصاب معين؟

(الجواب) لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة المعدة للدر والنسل.

(السؤال) ما المراد بالسائمة؟

(الجواب) هي التي ترعى، كما قال الله تعالى: {وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ}. اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليبها، وسَمْنِها، والنسل.

(السؤال) هل له أن يبيع منها ما زاد من حاجته؟

(الجواب) لا يمنع لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل.

(السؤال) ما المراد بالمعلوفة؟

(الجواب) هي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها.

(السؤال) هل تجب فيها الزكاة؟

(الجواب) ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل.

(السؤال) ما المراد بالعوامل؟

(الجواب) هي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل.

(السؤال) هل في العوامل زكاة؟

(الجواب) لا ليس فيها زكاة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه أبو داود عن علي مرفوعاً: ليس في البقر العوامل شيء.

ولما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في الإبل العوامل صدقة.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ إِذَا كَانت سَائِمَةً الحَوْلَ، أوْ أَكْثَرَهُ ـ)

(السؤال) ما تعريف السائمة؟

(الجواب) كلّ ماشية تُرْسَل للرَّعْي ولا تُعْلَف.

(السؤال) ما نزرعه نحن ونرعاه هل يجعلها سائمة؟

(الجواب) لا يجعلها سائمة، كما لو كان عند الإنسان أمكنة واسعة يزرعها ثم جعل سائمته ترعى هذه الأمكنة الواسعة، فهذه لا تعد سائمة .

(السؤال) هل يشترط السوم في الزكاة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: ذهب مالك والليث بن سعد إلى عدم اشتراطه فأوجبوا الزكاة فيها، سواء كانت سائمة أو معلوفة.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار السوم شرطاً في وجوب الزكاة فيها.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

الجواب) حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة قال: في الغنم ثم قال: في سائمتها.

(السؤال) ما وجـه الدلالة؟

(الجواب) أن صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا توجد هذه الصفة إلا في السائمة، أما العاملة أو المعلوفة فلا نماء فيها لأن علفها يستغرق نماءها؛ إلا أن يعدها للتجارة فيزكيها زكاة عروض التجارة.

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: وفي كل إبل سائمة، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قال أحمد: هو عندي صالح الإسناد التلخيص الحبير.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: هذا الحديث وإن كان مختلفاً فيه، لكن يدل على اشتراط السوم في الإبل، وكذلك فإن الإبل والبقر تقاسان على الغنم.

(السؤال) ما حد السوم الذي يكون شرطا في وجوب الزكاة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحم الله الجميع.

القول الأول: مذهب الشافعية: أن الماشية لو علفت زمناً يعيش الحيوان فيه بدون علف وجبت فيها الزكاة، وإن كان زمناً لا يبقى الحيوان فيه بدون علف لم تجب.

القول الثاني: مذهب الحنابلة والحنفية وهو وجه للشافعية: إن كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة وإلا فلا، وهذا هو الصواب لأن الحكم دائماً للأغلب.

وعليه، فإن من كانت سائمته تعلف أكثر السنة فلا يزكيها، وإن كانت سائمة أكثر السنة فعليه زكاتها، ولا يحسب من زكاتها شيء أنفقه عليها سواء كان أجرة راعٍ أو قيمة علف أو علاج أو نحو ذلك.

(السؤال) هل يشترط أن تكون معدة للدر والنسل؟

(الجواب) قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: نعم يشترط ذلك ليخرج بذلك المعدة للتجارة.

(السؤال) هل السوم شرط أم مانع؟

(الجواب) قولان لأهل العلم.

القول الأول: لا فرق بين العبارتين، فالخلاف لفظي.

القول الثاني: أنه خلاف حقيقي.

(السؤال) ماذا يترتب ما لو قلنا أنه خلاف حقيقي؟

(الجواب) قال إمام العثيمين رحمه الله: أننا إذا شككنا في السوم، أو عدمه، وقلنا: إن السوم شرط؛ لم تجب الزكاة؛ لأن الأصل عدم وجود الشرط، وإذا قلنا: إن عدمه مانع، فإنه تجب الزكاة هنا؛ لأننا لم نتحقق المانع؛ لأن الأصل عدم المانع. { **الشرح الممتع** }

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِن الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ _)

(السؤال) ما المراد ببنت المخاض؟

(الجواب) ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية.

(السؤال) لماذا سميت بنت مخاض؟

(الجواب) لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض، والماخض الحامل.

(السؤال) ما المراد بالمخاض؟

(الجواب) الماخض الحامل.

(السؤال) ما نصاب الإبل في الزكاة؟

(الجواب) خمس بإجماع العلماء، وفيها شاة. ثم في عشر من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض... إلخ

(السؤال) هل يجزئ إخراج البعير مكان الشاة في زكاة الخمس من الإبل؟

(الجواب) الصحيح أنه يجزئ، وهو مذهب الحنفية والشافعية؛ لأن الشرع إنما أوجب الغنم في زكاة الإبل فيما دون الخمس والعشرين تخفيفاً على المالك،فإذا اختار المالك دفع الأفضل، فلا حرج عليه من ذلك، بل يؤجر على تبرعه بأكثر مما وجب عليه.(إسلام ويب)

(السؤال) لو أخرج خمس شياه عن خمس وعشرين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: لا تجزئ.

(السؤال) لو أخرج بنت مخاض في عشرين؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: مذهب الحنابلة أنها لا يجزئ فيما دون خمس وعشرين بعير، ولو كبيراً.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه الذي كتبه قال: وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة أي فيما دون خمس وعشرين، في كل خمس شاة.

القول الثاني: لا يجزئ، وأنه لا بأس في هذا، فلو أنه دفع مثلا بنت مخاض أو بنت لبون أجزأ، لأنه إذا كانت تجزئ فيما فوقها ففيما دونها من باب أولى، إذا كانت بنت مخاض تجزئ في خمس وعشرين ففي عشرين أو ما دونها من باب أولى، والقول الراجح أنه يجزئ أن يخرج فيما كان أقل من خمس وعشرين يجزئ أن يخرج فيها واحدا من الإبل.

(السؤال) ما تعليل ذلـك؟

(الجواب) قالوا: إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، وليس ذلك للتعييب.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَفِي سِت وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ـ)

(السؤال) ما المراد ببنت لبنون؟

(الجواب) هي الناقة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة.

(السؤال) لماذا سميت بنت البون؟

(الجواب) لأن الأم تكون عادة قد ولدت وتصبح ذات لبن وتسمى لبون، فابنتها بنت لبون، والجمع بنات لبون.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَفِي ست وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالحقة؟

(الجواب) هي من الإبل التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة وجمعها حقاق.

(السؤال) لماذا سميت بالحقة؟

(الجواب) لأنها تتحمل الجمل.

ولهذا جاء في حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حقة طروقة الجمل أي: تتحمل أن يطرقها الجمل فتحمل.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَفِي إِحْدَى وَستِّينَ جَذَعَةٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالجذعة؟

(الجواب) ما تم لها أربع سنوات.

(السؤال) لماذا سميت جذعة؟

(الجواب) لأنها قد جذعت ثناياها، يعني: قد كمل نبات الثنايا وتم لها أربع سنين.

(السؤال) ما الوقص ما بين ست وأربعين وإحدى وستين؟

ولهذا جاء في حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حقة طروقة الجمل أي: تتحمل أن يطرقها الجمل فتحمل.

(السؤال) ما أعلى سن يجب في الزكاة؟

(الجواب) أعلى سن يجب في الزكاة الجذعة، وكل هذا السن لا يجزئ في الأضحية؛ لأنه لا يجزئ في الأضحية إلا الثني وهو ما تم له خمس سنوات، والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة تجزئ.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ـ)

(السؤال) لو أخرج بنت لبون وابن لبون بدل بنتا لبون هل يجزئ؟

(الجواب) لا يجزئ لأن الأنثى أغلى من الذكر وأنفع للناس منه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ بِنْت فإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ـ)

(السؤال) متى تستقر فريضة الإبل؟

(الجواب) إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وبعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشراً تتغير.

مثـال ذلـك:

1- إذا بلغت مائة وثلاثون فيها حقة وبنتا لبون.

2- إذا بلغت مائة وأربعون فيها حقتان وبنت لبون.

3- إذا بلغت مائة وخمسون فيها ثلاث حقاق.

4- إذا بلغت مائة وستون فيها أربع بنات لبون.

5- إذا بلغت مائة وسبعون فيها حقة وثلاث بنات لبون.

6- إذا بلغت مائة وثمانون فيها حقتان وبنتا لبون.

7- إذا بلغت مائة وتسعون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون.

8- إذا بلغت مائتان تتساوى الفريضتان خمس بنات لبون أو أربع حقاق.

9- إذا بلغت مائتان وعشر فيها أربع بنات لبون، وحقة.

وعلى هذا فقس، كلما زادت عشراً يتغير الفرض.

قال في الروض: ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبراناً، أو إلى حقة ويأخذه.

مثـال ذلـك: من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض أنزل منها فإنه يدفع بنت المخاض، ويدفع معها جبراناً، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقة، فإنه يدفع الحقة ويأخذ الجبران فهو بالخيار. ويأخذه من المصَدِّق الذي يبعثه ولي الأمر بقبض الزكاة.

وإذا لم يكن عنده إلا جذعة فلا يستحق جبراناً أكثر مما يستحقه إذا دفع الحقة.

والجبران: شاتان، أو عشرون درهماً، كل شاة بعشرة دراهم، هذا في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(السؤال) هل العشرون تقويم أو تعيين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الظاهر: . والله أعلم . أنها تقويم. وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً. وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط

فَصْلٌ

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجِبُ فِي ثَلاَثِينَ مِن البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب زكاة البقر؟

(الجواب) ما حسنه الترمذي؛ وصححه الحاكم على شرطهما؛ ووافقه الذهبي من حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

(السؤال) لماذا سميت بقراً؟

(الجواب) لأنها تبقر الأرض بالحراثة أي: تشقها.

(السؤال) ما الفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة فرق عظيم، فالإبل يبدأ النصاب من خمس، والبقر من ثلاثين، مع أنهما في باب الأضاحي سواء، لكن الشرع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع.

(السؤال) ما المراد بالتبيع؟

(الجواب) ما استكمل السنة ودخل في الثانية.

(السؤال) لماذا سمي تبيع؟

(الجواب) سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَفِي أَرْبعينَ مُسِنَّةٌ ـ)

(السؤال) ما المراد بالمسنة من البقر؟

(الجواب) ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

(السؤال) سميت بذلك؟

(الجواب) لتكامل أسنانها، وتسمى أيضا: ثنية.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ـ)

(السؤال) بعد الأربعين كيف تتم زكاة البقر؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- ففي خمسين مسنة.

2- وفي ستين تبيعان أو تبيعتان، من أربعين إلى ستين وقص.

3- وفي سبعين تبيع ومسنة.

4- وفي ثمانين مسنتان.

5- وفي تسعين ثلاث تبيعات.

6- وفي مائة تبيعان ومسنة.

7- وفي مائة وعشرين أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات، كالمائتين في الإبل.

(السؤال) إذا تساوى الفرضان فلمن الخيار للمعطي أو للآخذ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: للمعطي.

(السؤال) لماذا قالوا للمُعْطي؟

(الجواب) قالوا: لأنه هو الغارم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيُجْزِئ الذَّكَرُ هُنَا ـ)

(السؤال) ما حكم اخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام؟

(الجواب) جاء في موسوعة الفقه الإسلامي: لا يجوز إخراج الذكر في الزكاة إلا في ثلاث مسائل:

1- أن يكون النصاب كله ذكوراً.

2- في زكاة البقر خاصة يجوز إخراج التبيع أو التبيعة.

3- ابن اللبون والحِقّ والجذع يجزئ عن بنت مخاض عند عدمها.

فَصْلٌ

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِن الغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائةٍ وإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَان، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِياهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائةٍ شَاةٌ والخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المالَيْنِ كَالوَاحِدِ ـ)

(السؤال) ما نصاب الغنم؟

(الجواب) للغنم خمسة أنصبة:

1- أربعون، وزكاتها شاة، ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

2- مائة وإحدى وعشرون، وزكاتها شاتان.

3- مائتان وواحدة، وزكاتها ثلاث شياة.

4- ثلاثمائة وواحد، وزكاتها أربع شياة.

5- أربعمائة وما فوق، يحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة شاة.

(السؤال) هل يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي؟

(الجواب) لا يلزم بل يكفي لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما يعادل الزكاة: قيمة، نقداً آخر.

(السؤال) هل تجب الزكاة في المقدار الزائد على الأربعين؟

(الجواب) لا تجب الزكاة فيما بين النصابين فإذا كان عدد الغنم أكثر من النصاب الأول (وهو أربعين) ودون النصب الثاني يجب فقط أن يدفع زكاة الأربعين لا غير ولا زكاة في المقدار الزائد عن الأربعين وهكذا بالنسبة إلى الأنصبة التالية.

(السؤال) ما أنواع المال المختلط؟

(الجواب) الخلطة في بهيمة الأنعام نوعان، وهو كذلك في كل خلطة، سواء في الأثمان أو عروض التجارة أو الحبوب والثمار:

النوع الأول: خلطة الأعيان وهو أن يكون مال كل واحد منهما غير متميز عن مال الآخر، بل نصيب كل واحدٍ منهما مشاعاً، كأن يكون عندهم مئة شاة، هذا له النصف وهذا له النصف، أو هذا له الربع وهذا له الثلاثة أرباع، وهكذا.

النوع الثاني: خلطة الأوصاف وهي أن يتميز مال كل واحد منهما عن الآخر، فشياه هذا معروفة وشياه الآخر معروفة، لكنها مختلطة، فيما يأتي ذكره مما تثبت به الخلطة.

(السؤال) هل الخلطة تصير المالين مالاً واحداً؟

(الجواب) نعم تصيره ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون كل واحد من المتخالطين أهلاً للزكاة، فإذا كان كافراً فلا. فإن لم يكونوا أهلاً للزكاة أو لم يكن أحدهما كذلك نقصت بحسب ما ينقص مما ليس أهلاً للزكاة أو لم تجب الزكاة أصلاً.

الشرط الثاني: أن يمر على الخلطة حولاً؛ لأن الخلطة جعلت المالين كالمال الواحد، وحينئذ أصبح له حكم مستقل، فاشترط ما تقدم من مضي الحول.

إذا ثبت هذا: فلا إشكال في خلطة الأعيان، فهي ظاهرة واضحة، فهي أن يكون لاثنين فأكثر مال يملكانه أو يملكونه مشاعاً.

(السؤال) ما شروط خلطة الأوصاف؟

(الجواب) اشترطوا عدة شروط.

1- أن يكون مَسْرحها واحداً، أي موضعها الذي تخرج منه لترعى.

2- أن يكون مرعاها واحداً.

3- أن يكون راعيها واحداً.

4- أن يكون مراحها واحداً، وهو الموضع الذي تبيت فيه.

5- أن يكون الفحل الذي يطرقها واحداً، فإن تميز مال كل واحد منهما بفحل فلا.

إلا أن يكونا نوعين مختلفين، كالضأن والمعز، فهنا نوعان مختلفان، فلا يعتبر هذا الشرط هنا.

6- أن يكون محلبها واحداً، يعني الموضع الذي تحلب فيه.

فخلطة الأعيان وخلطة الأوصاف بالشروط المتقدمة تصير المالين مالاً واحداً، وحينئذ تجب الزكاة في هذا المال، وإن كان نصيب كل واحد منهما لا يبلغ نصاباً، فإن النظر إلى مجموع المال.

(السؤال) ما الدليل على هذه الشروط؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: هذه الأوصاف الخمسة أخذت من عادة العرب؛ وأنها إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنها لرجل واحد.

(السؤال) هل الخلطة خاصة بالمواشي أم هي عامة فيها وفي غيرها، كعروض التجارة، والحبوب والثمار وغيرها مما تقع به الخلطة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: مذهب جماهير أهل العلم، والمشهور عند الحنابلة: أن الخلطة لا حكم لها ولا أثر لها في الزكاة هنا. فلو أن لرجلين محل للتجارة، فإن على كل واحد منهما الزكاة بقدر ماله في هذا الدكان، ثم يزكيه إن كان نصاباً. وإذا اشترك مجموعة في مزرعة، فلكل واحد منهم نصيبه، فيخرج الزكاة فيه إن بلغ نصاباً، وإلا فلا زكاة فيه.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) قالوا: لأن النص إنما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خلطة المواشي، وأما غيره فلم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأصل أن الزكاة في الواحد منفرداً أو مستقلاً عن مال غيره

القول الثاني: عن الإمام أحمد: أن الخلطة مؤثرة في هذا الباب، وهو مذهب الشافعية. فإذا اشترك اثنان مثلاً في عقار للتجارة أو دكان أو في مزرعة، فإن الخلطة مؤثرة، ويزكون على أنه مال واحد، وإن كان نصيب كل منهم لا يبلغ النصاب.

فلو أن أناساً عندهم نخل، ونصاب التمر خمسة أوسق، وهم عدد كثير بحيث أن نصيب كل واحدٍ منهم لا يبلغ هذا، فحينئذ عليهم الزكاة.

وهذا القول أظهر؛ لأن القياس في هذا ظاهر، ولأن الزكاة متعلقة بالمال، ولذا تجب في مال الصبي والمجنون، فإذا اشترك اثنان في دكان، فالموضع واحد والبائع واحد، فإن هذا يشبه اشتراكهم في المواشي في المرعى وفي المراح ونحو هذا مما تقدم، فالقياس فيه ظاهر.

قال الشيخ الحمد حفظه الله: وقد يستدل على هذا: بأن السعاة لم يكونوا يستفصلون من أصحاب الحبوب والثمار، أهي مشترك فيها أم لا، مع كثرة هذا، فالاشتراك في مثل هذا كثير. والله أعلم.

(السؤال) ما الحكم ما لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض وعشرون في القصيم؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأزل: الجمهور تجب عليه الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا بوجوب الزكاة؟

(الجواب) لأن المالك واحد.

القول الثاني: والمذهب لا زكاة عليه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة فلا زكاة عليه.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: والأحوط رأي الجمهور، ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف.

(السؤال) ما الحكم ما لو اختلط مسلم ومن ليس من أهل الزكاة كالكافر خلطة أوصاف؟

(الجواب) فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصاباً؛ لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

(السؤال) ما الحكم ما لو اختلط اثنان في ماشية وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: هذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكاة كل منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال.

(السؤال) ما الحكم ما إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الزكاة بينهما على حسب ملكهما؛ على أحدهما الثلثان وعلى الآخر الثلث.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَار

(السؤال) ما الدليل على وجوب الحبوب والثمار؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع.

أما الكتاب: قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾

أما السنة: وروى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

ما روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

(السؤال) ما المراد بالعثري؟

(الجواب) النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقْيٍ.

أما الإجماع: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ " انتهى.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ تَجِبُ في الحُبوبِ كُلِّهَا ـ)

(السؤال) ما المراد بالحبوب؟

(الجواب) ما يخرج من الزروع، والبقول، وما أشبه ذلك، مثل: البر، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن وغيرها.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ ولَوْ لَمْ تَكنْ قُوتاً ـ)

(السؤال) ما المراد بالقوت؟

(الجواب) هو ما يقوم به غذاء الآدمي دون ما يطعمه الآدمي تأدماً وتنعماً، كالشعير والحنطة والأرز ونحوها.

(السؤال) ما سبب ذكر المؤلف في قوله ولو لم تكن قوتاً؟

(الجواب) لأن بعض أهل العلم يقول: ما ليس بقوت فلا تجب فيه الزكاة، مثل: حب الرشاد والكسبرة، والحبة السوداء، وما أشبهها،فهذه غير قوت، ولكنها حب يخرج من الزروع.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وفِي كلِّ ثمرٍ يكال ويدَّخر ـ)

(السؤال) ما المراد بالثمر؟

(الجواب) الثمر: ما يخرج من الأشجار، فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة، والثمر الذي لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضروات، ليس فيها زكاة؛ لأنها لا تكال ولا تدخر.

(السؤال) ما المراد بالمكيل والموزون؟

(الجواب) ما يقدر بالكيل أي بالصاع. وأما الموزون فهو ما يقدر بالكيلو جرام.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ كتمرٍ وزبيبٍ ـ)

(السؤال) فإن قال قائل التمر والزبيب يوزن والمؤلف اشتراط أن يكون مكيل مذخر؟

(الجواب) لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الأصناف التي يجب فيها زكاة الزروع؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً.

القول الأول: الأصناف التي وردت بها النصوص في وجوب الزكاة، منها أربعة، وهي: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمْرَ دينهم، فأمرَهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب.

وهذا ما رجَّحه الشوكاني في "السيل الجرار"، ورجَّحه ابن حزم في "المحلَّى"، ورجَّحه الشيخ الألباني، واستدلالهم: عدم نهوض دليل يدلُّ على وجوب الزَّكاة في غير هذه الأصناف الأربعة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى وجوبها في كلِّ ما "يُكال ويدَّخر".

فالحبوب كلها تجب فيها الزكاة سواء كانت مما يطعم كالقمح والأرز والشعير أو كانت مما لا يطعم كحبوب الأدوية، كحب الرشاد والترمس ونحوها من الحبوب، فكل الحبوب تجب فيها الزكاة، سواء كانت من طعام الآدمي من الأقوات أو كانت من طعامه من غير الأقوات كحب الكمون ونحوه مما يوضع في الأطعمة أو كان من الأدوية فيما يتداوى به الآدميون، أو كان من الحبوب التي توضع أدوية للزروع ونحوها.

(السؤال) ما الدليل على عدم التفريق بين الحبوب والثمار وغيرها؟

(الجواب) ما روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وما سقي بالنضح فنصف العشر.

(السؤال) ما وجه الاستدلال؟

(الجواب) قوله (فيما سقت السماء) قالوا: وهذا عام فتدخل فيه الحبوب كلها بأنواعها سواء كانت مطعومة أو غير مطعومة، وسيأتي مذهب جمهور أهل العلم في هذه المسألة إن شاء الله.

القول الثالث: مذهب أبو حنيفة، فيرى الزكاة في كل ما أخرجتْه الأرض عدا القصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد، ووافقا قول الشافعية والمالكية.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) عموم قول الله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ}**، وبقوله صلّى الله عليه وسلّم: فيما سقت السماء العشر.

القول الرابع: ذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة في كلِّ "ما يُقتات ويدَّخر"، وهو مذهب الإمام مالك أيضًا.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: وأقرب الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف، والدليل قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

فدل هذا على اعتبار التوسيق، والتوسيق أي: التحميل، والوسق هو الحمل، والمعروف أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن ـ إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً ـ، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها.

والخلاصة أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله.

(السؤال) ما نصاب العنب الذي لا يزبب؟

(الجواب) اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في العنب الذي لا يزبب؛ لأن بعض العنب لا يكون زبيباً مهما يبسته.

القول الأول: لا زكاة فيه؛ لأنه ملحق بالفواكه، فيؤكل كالفاكهة.

القول الثاني: تجب فيه الزكاة، وإن لم يزبب، كما لو كان التمر لا يؤكل إلا رطباً، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزبب.

والمذهب أنه يخرج عن هذا العنب الذي لا يزبب زبيباً.

قال إمام العثيمين رحمه الله: والصحيح أن له أن يخرج من نفس العنب، ومثله النخل الذي يأكله أهله رُطَبَاً، فيجوز أن يخرج زكاته منه رُطَباً.

(السؤال) هل تجب الزكاة في التين؟

(الجواب) اختلف العلماء هل تؤخذ الزكاة من الفواكه كالتين وغيره أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الفواكة كالتين وغيرها ليس فيها زكاة وهو مذهب الجمهور، جاء في المدونة: قال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما يبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها.

وهو مذهب الحنابلة. جاء في المغني: ولا زكاة في سائر الفواكه، كالخوخ... والتين.

وكذلك مذهب الشافعية، قال الشيرازي رحمه الله تعالى: ولا تجب – أي الزكاة – فيما سوى ذلك من الثمار كالتين.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق. رواه مسلم والنسائي. فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه.

القول الثاني: وجوب الزكاة في ذلك، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. قال في الفتاوى الهندية: ويجب العُشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما تخرجه الأرض مما له ثمرة باقية أوغيره باقية، قلَّ أو كثر، هكذا في فتاوى قاضي خان.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) عموم قوله تعالى: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ.

قال القرطبي: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه الصلاة والسلام: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر. في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره.

والراجح هو وجوب الزكاة في التين مادام ييبس ويدخر كالتمر، وهو اختيار شيخ الإسلام كما نقله ابن مفلح في الفروع، وهو قول عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياساً على التمر والزبيب.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: والصواب أن فيه الزكاة لأنه مدخر.

(السؤال) هل تجب الزكاة في الخضروات؟

(الجواب) لا تجب الزكاة في الخضروات مثل: الطماطم والخيار، ولا في الفواكه مثل: الرمان والتين والخوخ والبطيخ؛ وذلك لأنها لا تكال ولا تدخر، إلا إذا كانت للتجارة فإنه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة.

(السؤال) ما الدليل على ذلـك؟

(الجواب) ما رواه مسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ.

(السؤال) مـا وجـه الاستدلال؟

(الجواب) قوله: (ليس فيما دون خمسة أوساق)، فدل على اعتبار التوسيق، وهو الكيل، فما لم يكن مكيلاً، فإنه لا زكاة فيه.

(السؤال) هل تجب الزكاة في الإدخار الصناعي؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار.

(السؤال) هل تجب الزكاة في الزيتون؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: تجب الزكاة في الزيتون عند بعض أهل العلم وهو رواية في المذهب لقول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.

ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان، وهي لا تجب فيه عندهم، ومقتضى الآية التسوية بينهما.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ ألفٌ وستُّمِائَة رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ ـ)

(السؤال) ما مقدار الرطل؟

(الجواب) الرطل عند العرب ما يساوي اثنتي عشرة أوقية.

(السؤال) ما قدر الأوقية؟

(الجواب) وزن أربعين درهما. وهو من الموازين القديمة.

(السؤال) بأي شيء يعتبر هذا الوزن؟ إذ هناك شيء خفيف وشيء ثقيل؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: اعتبره العلماء بالبرّ الرزين الجيد، فتتخذ إناء يسع هذا الوزن من البر ثم تعتبره به.

(السؤال) فإذا قال قائل: لماذا اعتبر العلماء ـ رحمهم الله ـ الكيتل بالوزن، والسنة جاءت بالكيل؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: أن الوزن أثبت؛ لأن الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمثاقيل، وهي ثابتة من أول صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلاً.

(السؤال) ما مقدار الوسق؟

(الجواب) ما يساوي ستين صاعاً نبوياً. فعلى ذلك: النصاب ثلاثمئة صاع نبوي.

(السؤال) ما مقدار الصاع النبوي؟

(الجواب) الصاع النبوي يساوي بالكيلو جرام كيلوين وأربعين جراماً.

فعلى ذلك: النصاب يساوي ستمئة واثني عشر كيلوجرام، وهو أكثر من نصف الطن.

فمن من ملك ثلاثمئة صاع نبوي ويساوي بالصيعان الموجودة عندنا مئتين وأربعين صاعاً، فإن الصاع النبوي يساوي أربعة أخماس الصاع المعاصر، فإن الزكاة تجب عليه. هذا هو نصاب الحبوب والثمار.

(السؤال) ما مقدارا الوسق؟

(الجواب) ما يساوي ستين صاعاً نبوياً، وقد أجمع الفقهاء على هذا، فعلى ذلك:
هم متفقون ومجمعون على أن النصاب في الحبوب والثمار ثلاثمئة صاع.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الواحِدِ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَاب ـ)

(السؤال) مـا صـورة هـذه المسـألة؟

(الجواب) لو أن رجلاً عنده نخيل، اختلف بدو صلاحها، فهذه المجموعة من النخيل بدا صلاحها في أوله وهذه في أوسطه، وهذه في آخره، هذا يختلف باختلاف أنواع النخيل، وكذلك في أنواع القمح والشعير، فإنه يضم الثمر أو يضم الحب وتجب الزكاة فيها جميعاً.

فعلى ذلك: لو كان عنده نخيل، قد بدا صلاح بعضها في أول الشهر، وهو لا يبلغ النصاب، وبدا صلاح المجموعة الأخرى من نخيله في آخر الشهر، وبها يكتمل النصاب، فإن الزكاة تجب عليه.
فالتمر له أنواع، وكذلك القمح، فهذه الأنواع يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فلا يعتبر كل نوع منها جنس مختلف عن الجنس الآخر، فتجب الزكاة فيه دون غيره، فإن لم يتم نصاباً فلا زكاة بل يضم بعضها إلى بعضه ويكمل النصاب.

(السؤال) إذا باع النصف الأول من البستان الذي بدا صلاحه، قبل أن يبدو الصلاح في نصفه الآخر،
هل تسقط الزكاة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: لا تسقط.

(السؤال) لماذا قالـوا لا تسقط؟

(الجواب) لأنه إذا وجبت الزكاة فأخرج الثمرة عن ملكه بعد وجوب الزكاة لم تسقط.

(السؤال) هل تضم ثمرة العامين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: لا تضم، فلو زرع الإنسان أرضاً في عام اثني عشر، ثم زرعها مرة ثانية في عام ثلاثة عشر، فلا تضم؛ لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

وقول صاحب الروض: وتضم ثمرة العام الواحد....، ولو مما يحمل في السنة حملين هذا فيه نظر؛ فما يحمل في السنة مرتين يعتبر كل حمل على انفراد؛ لأن هذا من شجرة واحدة.

(السؤال) إذا كان عند رجل بستان في مواضع متعددة هل يضم بعضها إلى بعض؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: أفادنا المؤلف ـ رحمه الله إنه يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة.

وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالسكري مثلاً يضم إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البر فالمعية، واللقيمى، والحنطة، والجريبا، يضم بعضها إلى بعض.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ لاَ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ ـ)

(السؤال) هل يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب؟

(الجواب) مذهب جمهور العلماء وهو المعتمد عند الحنابلة لا تجب عليه، فلا يُكمل جنس بجنس آخر، فلا يكمل الزبيب بالتمر، ولا الشعير بالحنطة، ولا الأرز بالذرة، أو نحو ذلك.

هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أوجب الزكاة في الثمر مطلقاً ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بتمييز كل نوع عن

الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةَ ـ)

(السؤال) هل يشترط أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة؟

(الجواب) نعم يشترط في زكاة الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة.

(السؤال) متى وقت وجوب الزكاة؟

(الجواب) هو بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

فلو ملك النصاب بعد ذلك، لم تجب عليه فيه زكاة، كما لو اشتراه، أو أخذه أجرة لحصاده، أو حصله باللقاط.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَلاَ تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ _)

(السؤال) ما تعريف اللقاط؟

(الجواب) اللقاط هو الذي يتتبع المزارع، ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاط نصاباً من التمر أو نصاباً من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه.

(السؤال) لو مات المالك بعد بدوِّ الصلاح، فهل على الوارث زكاة؟

(الجواب) لا يجب عليه الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا لا تجب عليه الزكاة؟

(الجواب) لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة.

(السؤال) هل تجب الزكاة على المالك الاول؟

(الجواب) نعم في هذه الحالة تكون على المالك الأول (الميت) فتخرج من تركته.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ يأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ _)

(السؤال) ما صورة الأخذ بحصاده؟

(الجواب) إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يمكله حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

فصار عندنا شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الزكاة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلاَ فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِن المبَاحِ _)

(السؤال) ما المراد بالمباح؟

(الجواب) أي: الذي يخرج في الفلاة مما يخرجه الله عزّ وجل، فلو جنى الإنسان منه شيئاً كثيراً، فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكاً له؛ إذ إن المباح، وهو ما يجنى من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ كَالبُطْمِ _)

(السؤال) ما تعريف البطم؟

(الجواب) شجر ينبت في البلاد الشامية من فصيلة الفستق ونحوه، وهذا ينبت في الأرض من غير أن يزرعه الآدمي، فهو من النبات المباح، فليس مملوكاً، والزكاة إنما تجب في المملوك، وهذا مباح فلا تجب فيه الزكاة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ والزَّعْبَل ـ)

(السؤال) ما تعريف الزعبل؟

(الجواب) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين عن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أنه الربلة المشهورة من أعشاب البر، وهكذا في تعريف العرب من غير تخصيص، قالوا: هو نبات عشبي.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَبِزْرِ قَطُونا ـ)

(السؤال) ما المراد ببزر قُطونا؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: يقول مشايخنا: هو سنبلة الحشيش، والحشيش يسمى عندنا: الرِّبْلة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ ولَو نَبَتَ فِي أرْضِهِ ـ)

(السؤال) ما نبت بفعل الله هل تجب فيه الزكاة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: إذا نبت في أرضه، فإنه ملكه، وإذا كان ملكاً له فقد ملكه حين وجوب الزكاة.

القول الثاني: مذهب الحنابلة: أن ما ينبت في أرضه من فعل الله ليس ملكاً له، وهو أحق به من غيره.

(السؤال) ماذا يترتب على القولين؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله:

إن قلنا: بأن ما نبت في أرضه من المباح ملك له، وجبت عليه الزكاة إذا أخذه بعد استكماله. وإذا قلنا: لا يملكهُ وهو الصحيح، فلا زكاة عليه فيما يجنيه منه؛ لأنَّهُ حين الوجوب ليس ملكاً له، وإنما صححنا أنه ليس ملكاً له؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار وهذا من الكلأ والخلاصة: أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار سواء كان قوتاً أم لم يكن، وأنه يشترط لذلك شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

(السؤال) هل يشترط أن يكون الحب والثمر قوتاً؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المذهب: لا يشترط، فما دام مكيلاً مدخراً ففيه الزكاة.

القول الثاني: يشترط أن يكون قوتاً.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: ظاهر عموم قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما كان قوتاً، وما كان غير قوت.

فَصْلٌ

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلاَ مَؤُونَةٍ وَنِصْفُهُ مَعَهَا _)

(السؤال) ما المراد بالكلفة؟

(الجواب) الكلفة التي يجدها المزارع في إخراج المياه أو في رفعها.

(السؤال) ما الذي يسقى بلا مؤونة؟

(الجواب) الذي يسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء:

1- ما يشرب بعروقه، أي: لا يحتاج إلى ماء.

2- ما يكون من الأنهار والعيون.

3- ما يكون من الأمطار.

(السؤال) ما زكاة المحصول الزراعي؟

(الجواب) إذا كانت الحبوب تسقى بالمطر والأنهار ففيها العشر من كل ألف صاع مائة صاع وهكذا، وإن كانت تسقى الزروع بالمكاين أو بالسواقي من الإبل وغيرها فالواجب نصف العشر؛ يعني خمسين في الألف، والتمر أيضاً له نفس الحكم" انتهى.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما أخرجه البخاري: قوله صلّى الله عليه وسلّم وفيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

(السؤال) ما المراد بالعثري؟

(الجواب) هو الذي يشرب بعروقه.

(السؤال) ما وجه الحكمة في التفريق بين ما يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة؟

(الجواب) كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة، وقلة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة، فراعى الشارع هذه المؤونة، والنفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة. [الشرح الممتع]

(السؤال) فإذا قال قائل: إذا كان من الأنهار، وشققت الساقية، أو الخليج ليسقي الأرض، هل يكون سقي بمؤونة أو بغير مؤونة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: أنه سقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفرت بئراً وخرج الماء نبعاً، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي.

أي: يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوانٍ، أما مجرد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا ـ)

(السؤال) ما زكاة ما يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة؟

(الجواب) ما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين، يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

مثال ذلك: هذا النخل يسقى نصف العام بمؤونة، ونصف العام بغير مؤونة: أي في الصيف يسقى بمؤونة، وفي الشتاء يشرب من الأمطار، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً ـ)

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا كان انتفاعه بالسقي بغير مؤنة كمياه الأمطار ونحوها أكثر من انتفاعه بسقيه بمؤنة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: المشهو في مذهب الحنابلة: قالوا ننظر إلى الأغلب فحينئذ نوجب عليه العشر؛ لأن الأغلب هو سقيه بلا مؤنة.

والعكس بالعكس، فإذا كان انتفاعه بمؤنة وكلفة أكثر من انتفاعه بلا مؤنة، فالواجب عليه نصف العشر.

القول الثاني: مذهب الشافعية، وهو قول ابن حامد من الحنابلة: قالوا يجب بالقسط قياساً على ما إذا تساويا، فكما أنهما إذا تساويا حكمنا بالقسط ولذا أوجبنا عليه ثلاثة أرباع العشر، فكذلك إذا اختلفا، حكمنا بالقسط.

(السؤال) ما أحوال ما سقي بمؤنة وما لم يُسقى بغير مؤنة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين رحمه الله: الأحوال أربعاً هي:

1. ما سقي بمؤونة خالصة.
2. وبلا مؤونة خالصة.
3. وبمؤونة وغيرها على النصف.

4. وبمؤونة وغيرها مع الاختلاف.

فإن كان يسقى بمؤونة خالصة فنصف العشر وبلا مؤونة خالصة العشر، وبهما نصفين ثلاثة أرباع العشر، ومع التفاوت يُعتبر الأكثر نفعاً.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمَعَ الجَهْلِ العُشْرُ ـ)

(السؤال) ما المعتبر إذا تفاوتا، وجهلنا أيهما أكثر نفعاً؟

(الجواب) المعتبر العشر.

(السؤال) لماذا قالوا المعتبر العشر؟

(الجواب) لأنه أحوط وأبرأ للذمة، وما كان أحوط فهو أولى.

(السؤال) كيف يكون أحوط، وفيه إلزام الناس بما لا نتيقن دليل الإلزام به؟

فالجواب: لأن الأصل وجوب الزكاة، ووجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة، فنسقط نصفه، وهنا لم نعلم، وجهلنا الحال أيهما أكثر نفعاً، فكان الاحتياط إيجاب العشر.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلاَحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزَّكَاةُ ـ)

(السؤال) متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار؟

(الجواب) ما يلي:

1- الحب: إذا قويَ وصار شديداً لا ينضغط بضغطه.

2- الثمار: وذلك في ثمر النخيل أن يحمر أو يصفر،

3- العنب: أن يتموه حلواً أي: بدلاً من أن يكون قاسياً، يكون ليناً متموهاً، وبدلاً من أن يكون حامضاً يكون حلواً. فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة، وقبل ذلك لا تجب.

(السؤال) ماذا يتفرع على ذلك من مسائل؟

(الجواب) ما يلي:

أولا: أنه لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم يبد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

ثانيا: أنه لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة، إلا أنهم قالوا: إن فعل ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلاَّ بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ ـ)

(السؤال) ما المراد بالبيدر؟

(الجواب) موضع يُجْمَع فيه الحصيد ويُداس.

وذلك أنهم كانوا إذا جذوا الثمر جعلوا له مكاناً فسيحاً يضعونه فيه، وكذلك إذا حصدوا الزرع جعلوا له مكاناً فسيحاً يدوسونه فيه، فلا يستقر الوجوب إلا إذا جعلها في البيدر.

(السؤال) ما الدليل على أن استقرار الوجوب يكون بجعلها في البيدر؟

(الجواب) قوله تعالى: **{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}**؛ وإذا حصد الزرع فإنه يجعل في البيادر فوراً. فإن تلفت بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب، وقبل جعلها في البيدر، فإنها تسقط ما لم يكن ذلك بتعدٍ منه أو تفريط، فإنها لا تسقط.

وإذا جعلها في البيدر فإنها تجب عليه، ولو تلفت بغير تعد ولا تفريط؛ لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت ديناً عليه.

(السؤال) ما أحوال تلف الزروع والثمار؟

(الجواب) لتلف الثمار والزرع ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً، سواء تلف بتعد أو تفريط، أو غير ذلك، والعلة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر، ففي ذلك تفصيل: إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جَذِّهِ ووضعه في البيدر، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر، فعليه الزكاة مطلقاً؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه، والإنسان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا ـ)

(السؤال) على من تكون زكاة الأرض المستأجرة للزراعة؟

(الجواب) الذي عليه جماهير أهل العلم أن الزكاة على المكتري للأرض دون مالكها، كما قال ابن قدامة في المغني: من استأجر أرضا فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض، وبهذا قال مالك والثوري وابن المبارك والشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: على مالك الأرض، لأنه من مؤنتها. اهـ.

(السؤال) لو كانت الأرض خراجية على من تكون الزكاة؟

(الجواب) على المستأجر، والخراج على المالك.

(السؤال) مـا وجـه ذلـك؟

(الجواب) أن الخراج على عين الأرض فيكون على مالكها، والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض، فعليه الخراج باعتباره مالكاً للأرض، والزكاة باعتباره مالكاً للزرع، أو الثمر.

(السؤال) على من تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة؟

(الجواب) تجب الزكاة في هذه الأحوال على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصة كل واحد منهما نصاباً، فإن لم تبلغ انبنى على تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك.
قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَإِذَا أَخَذَ مِن ملكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِن العَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِراقِيّاً فَفِيهِ عُشْرُهُ –).

(السؤال) هل في العسل زكاة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.
القول الأول: ذهب بعض العلماء منهم الإمام أحمد إلى أن في العسل زكاة.

(السؤال) ما دليل من قال أن في العسل زكاة؟

(الجواب) استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:
الدليل الأول: ما رواه ابن ماجه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ). قال الألباني في صحيح ابن ماجه حسن صحيح.
الدليل الثاني: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلا، قَالَ: أَدِّ الْعُشْرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. رواه ابن ماجه
وحسنه الألباني لغيره في صحيح ابن ماجه
وقال السندي في حاشية ابن ماجه

"فِي الزَّوَائِد: قَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم عَنْ أَبِيهِ: لَمْ يَلْقَ سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَبَا سَيَّارَة، وَالْحَدِيث مُرْسَل. وَحَكَى التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل عَنْ الْبُخَارِيّ عَقِب هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ مُرْسَل، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُدْرِك سُلَيْمَان أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَة " انتهى

الدليل الثالث: روى أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ. حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وروي ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، إلا أن الأصح عنه أنه لا زكاة فيه.

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي إلى أن العسل لا زكاة فيه.

(السؤال) لماذا قالوا بعدم الوجوب.

1- ضعفوا الآثار الواردة في إيجاب الزكاة فيه.

2- ما صح منها حملوه على أن ما أداه من العسل (العشر) كان في مقابلة الحمى، كما هو ظاهر الحديث الوارد عن عمر رضي الله عنه.

3- قالوا: قياساً على اللبن؛ لأن العسل من المائعات فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

(السؤال) ما مقدار نصاب العسل؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: الحنابلة يرون أنه تجب الزكاة في كل عشرة أفراق منه، والفرق هو ستة عشر رطلًا بالعراقي، والرطل العراقي نحو أربعمائة وسبعين غراماً تقريباً.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما في مصنف عبد الرزاق أن ناساً من أهل اليمن سألوا عمر بن الخطاب عنه فقال لهم: إن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

ولأنه يشبه الثمر الذي سقي بلا مؤونة ليس فيه من الكلفة إلا أخذه وجنيه، كما أن الثمر الذي يسقى بلا مؤونة ليس فيه من المؤونة إلا أخذه، فعلى هذا يجب فيه العشر ويصرف مصرف الزكاة.

القول الثاني: قال أبو حنيفة: يجب العشر في قليله وكثيره.

(السؤال) لماذا قال بذلك؟

(الجواب) لأنه لا يشترط النصاب في العشر.

القول الثالث: قال أبو يوسف: تجب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق.

القول الرابع: أن النصاب ستمائة رطل عراقي.

القول الخامس: وقال في المغني: ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل عراقي.

(السؤال) لماذا قال صاحب المغني بذلك؟

(الجواب) لأنه ليس فيه سنة واردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، فاختلف العلماء في تقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

تنبيـه: إذا كان العسل معداً للبيع والتجارة؛ فتجب فيه زكاة عروض التجارة، وهي إنما تجب في حال بلغت نصاب المال –قيمة (85) غرام ذهب عيار (24)–، وبعد مضي عام كامل على بدء إنتاج أول محصول للعسل وعرضه للبيع. والله تعالى أعلم.

نصيحة من الإمام العثيمين رحمه الله: ولا يخلو إخراجها من كونه خيراً؛ لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس.

(السؤال) هل في البترول زكاة؟

(الجواب) النفط والغاز ونحوهما من الثروات المعدنية غير الذهب والفضة إمَّا أن تكون ملكاً عاماً، وإمَّا أن تكون ملكا خاصاً لشخص أو شركة

فإن كانت ملكا عاماً فلا زكاة فيها لأنها ليس ملكاً لشخص بعينه، ولأنها مصروفة في النهاية في مصالح المسلمين العامة

وإن كانت ملكاً خاصاً، فقد اختلف أهل العلم فيما يجب فيه عند إخراجه.

القول الأول: الجمهور على أنها لا يجب فيها شيء عند إخراجها.

(السؤال) ما تعليلهم على عدم الوجوب؟

(الجواب) قالوا: لأنها ليست من الأعيان المزكاة، ولا هي مال مغنوم يجب فيه الخمس.

القول الثاني: يرى بعض العلماء أن من استخرج شيئاً من ذلك ملكه. وعليه فيه الزكاة.

(السؤال) ما الدليل على الوجوب؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- عموم قول الله تعالى **{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}**

2- ولأنه معدن كالذهب والفضة فتجب فيه الزكاة عند إخراجه، كما تجب فيهما عند إخراجهما

3- ولأنه مال لو غنم لوجب فيه الخمس، فكذلك إذا خرج من معدنه وجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة

(السؤال) ما مقدار ما يُستخرج من زكاة البترول؟

(الجواب) الواجب ربع العشر أي 2.5%.

(السؤال) إلى من تصرف زكاة البترول؟

(الجواب) في مصارف الزكاة المعروفة.

تنبيه: إذا اتجّر فيه وأصبحت له عائدات وأرباح زائدة على تكاليف استخراجه وتصنيعه فلا خلاف بين أهل العلم في أنه أصبح من جملة عروض التجارة فتجب فيه الزكاة. كما أن الخضروات ليس في أعيانها زكاة، لكن إذا بيعت وحصل منها عائد فإنه يضم إلى جملة أمواله فيزكيه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ والركاز: مَا وُجِدَ مِن دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، فَفِيهِ الخُمسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ـ)

(السؤال) ما تعريف الركاز؟

(الجواب) ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضه دون غيرهما من الأموال. وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز، على تفصيل. انتهى.

(السؤال) هل يشترط بلوغ النصاب في الركاز؟

(الجواب) لا يشترط فيه النصاب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) عموم قول النبي صلى اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(السؤال) هل الخمس مصرفه مصرف الزكاة أو مصرفه الفيء؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحم الله الجميع في ذلك.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة وبه قال المزني من الشافعية) إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاة، ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء، وهو لمصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية.

قال ابن قدامة: مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سيأتي وأقيس على مذهبه

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما روى أبو عبيد عن الشعبي: أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عم الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

(السؤال) ما وجـه الدلالة؟

(الجواب) لو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة،

القول الثاني: ذهب الشافعية وهي رواية عن أحمد إلى أنه يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة، قال النووي: هذا هو المذهب. انتهى.

(السؤال) ماذا يترتب على هذا القول؟

(الجواب) يترتب على هذا القول ما يأتي:

1. أن تكون زكاة الركاز أعلى ما يجب في الأموال الزكوية؛ لأن نصف العشر، والعشر، وربع العشر، وشاة من أربعين، أقل من الخمس.

2. أنه لا يشترط فيه النصاب فتجب في قليله وكثيره.

3. أنه لا يشترط أن يكون من مال معين، فيجب فيه الخمس سواء كان من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى، بخلاف زكاة غيره.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: هـذا هـو الراجـح.

(السؤال) ما سبب ترجيح هذا القول؟

(الجواب) لأن جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة، كما سبق بيانه في الأوجه الثلاثة المتقدمة.

(السؤال) ما الركـاز الذي تجب فيـه الزكاة؟

(الجواب) الركاز هو كل مال عُلِم أنه من دفن أهل الجاهلية، وفيه الخُمُس إذا وجدت عليه علامة تدل عليهم كأسماء بعض ملوكهم مثلاً، فإن وُجد عليه ما يدل على أهل الإسلام فله حكم اللقطة وأربعة أخماسه لواجده والخمس الباقي يصرف فيما يصرف فيه خمس غنيمة الكفار.

(السؤال)إذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية فما حكمه؟

(الجواب) إن علم صاحبه وجب رده إليه، أو إعلامه به، أي: إما أن تحمله إلى صاحبه، أو تعلمه، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقيلاً يحتاج إلى حمل، فإذا أعلمته أبرأت ذمتك.

وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسماً، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يعرّف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده. [الشرح الممتع]

(السؤال) لو استأجرت رجلاً ليحفر بئراً في بيتي أو غيره فحصل على الركاز فما حكمه؟

(الجواب) فيـه تفصيـــل:

1- إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت.

2- وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل لقوله صلّى الله عليه وسلّم:إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. [الشرح الممتع]

باب زكاة النقدين

(السؤال) ما الدليل على زكاة النقدين؟

(الجواب) الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**

أما السنة: ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

أما الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه "الإجماع".

(السؤال) ما المقصود بالنقدين؟

(الجواب) النقد إذا أُطلق النقدان المقصود بهما الذهب والفضة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقالاً_)

(السؤال) ما مقدار نصاب الذهب والفضة؟

(الجواب) نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو ما يقدر بالوزن الحالي، بخمسة وثمانين غراماً تقريباً، فإذا بلغ الذهب الوزن المذكور فهو نصاب، بشرط أن يبلغ ذلك خالصاً صافياً. وأما نصاب الفضة وهو النقد الثاني، فمائتا درهم من الفضة، أي 595 جراماً خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً، بالوزن الحالي. فإذا بلغ الخالص منه ذلك القدر فهو نصاب، وفيه ربع العشر.

(السؤال) ما مقدار الزكاة في العملات النقدية؟

(الجواب) العملات المستعملة فيقدر نصابه بقيمة أحد النقدين، فمن كان عنده ريالات أو دلارات ونحو ذلك من العملات وأراد أن يعرف هل هو بالغ النصاب فتجب فيه الزكاة أم ليس بالغاً فلا تجب فيه فعليه أن يسأل عن قيمة الغرام من الذهب أو الغرام من الفضة ثم يقارن بما عنده فإن بلغ النصاب زكاة وإلا فلا شيء عليه.

(السؤال) ما الدليل على وجوب الزكاة؟

(الجواب) ما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا) رواه ابن ماجة.

وما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) رواه أبو داود.

وقد أجمع على ذلك العلماء، نقل إجماعهم ابن المنذر، وقال الإمام النووي رحمه الله: "وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلَّت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف" انتهى. "المجموع".

(السؤال) ما مقدار المثقال؟

(الجواب) اجتهد الفقهاء المعاصرون في تقدير وزن " المثقال " أو " الدينار " بالأوزان المعاصرة:

فمن قدر زنة الدينار الذهبي القديم بأربعة غرامات وربع (4.25غرام): قالوا: نصاب الذهب هو حاصل ضرب عشرين في (4.25)، فيكون الناتج (85 غراما)، وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين.

ومن قدر زنة الدينار الذهبي القديم بأربعة غرامات وثمانية أعشار الغرام (4.8غرام): قالوا: نصاب الذهب هو حاصل ضرب عشرين في (4.8) فيكون الناتج (96غراما)، وهو ما ذهب إليه مؤلفو كتاب "الفقه المنهجي".

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ــ وَفِي الفضَّة إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَي دِرْهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا ــ)

(السؤال) ما الدليل أن نصاب الفضة مائتي درهم؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقة، وفيه: وفي الرِّقة أي الفضة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها كما أن الآثار المتقدمة تدل على هذا، وقد أجمع أهل العلم عليه، وأن الواجب في مئتي درهم ربع. العشر.

(السؤال) هل المعتبر في زكاة النقدين العددأم الوزن؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: الحجاوي ـ رحمه الله ـ اعتبر الذهب بالوزن، واعتبر الفضة بالعدد، والمذهب أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة ـ وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً ـ فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ليس فيما دون خمس أواق صدقة فاعتبر الفضة بالوزن.

القول الثاني: قال شيخ الإسلام: العبرة بالعدد.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كتب فيما كتب في الصدقات: وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

(السؤال) ما وجــه الدلالة؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قدرها بالعدد، وفي عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم ليست الدراهم متفقة في الوزن، بل بعض الدراهم أزيد من البعض الآخر، فدل ذلك على أن العدد هو المعتبر؛ لأن الدراهم لم تُوحَّد إلا في زمن عبد الملك بن مروان، فوحدها على هذا المقدار، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

(السؤال) مـاذا يترتب على هذا القول؟

(الجواب) بناءً على قول الشيخ ـ رحمه الله ـ لو كانت مائتا الدرهم مائة مثقال فقط ففيها الزكاة، وعلى قول من اعتبر الوزن ليس فيها زكاة، وإذا كانت مائةً وثلاثين مثقالاً، ولكنها مئتان من الدراهم عدداً، ففيها زكاة عند الشيخ، وليس فيها زكاة عند الجمهور. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل الأحوط أن نعتبر العدد، أو الأحوط أن نعتبر الوزن؟

(الجواب) إن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط، فخمسون درهماً قد تبلغ خمس أواق إذا كانت ثقيلة، فيكون اعتبار الوزن أحوط، وإن كانت الدراهم خفيفة فاعتبار العدد أحوط، فإذا كان الدرهم لا يبلغ إلا نصف مثقال، فلا شك أن العدد أحوط.[الشرح الممتع]

(السؤال) ما الصواب في هذه المسألة؟

(الجواب) الأحاديث متعارضة، فحديث: ليس فيما دون خمس أواق صدقة ظاهرُهُ سواء بلغت في العدد مائتي درهم أم لم تبلغ، وحديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ الذي كتبه في الصدقات: في الرقة إذا بلغت مائتي درهم منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه.

ولو ذهب ذاهب إلى أن المعتبر الأحوط، فإن كان اعتبار العدد أحوط وجبت الزكاة، وإن كان الوزن أحوط وجبت الزكاة. لم يكن بعيداً من الصواب.[الشرح الممتع]

(السؤال) أيهما أحظ للفقراء العدد أم الوزن؟

(الجواب) العدد لا حَظَّ فيه للفقراء منذ زمن بعيد؛ لأن زنة النصاب ستة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة، ولو اعتبرنا العدد في الفضة لم تجب الزكاة في ستة وخمسين؛ لأنها لا تساوي مائتي درهم من حيث العدد، ولو اعتبرنا العدد في الذهب لقلنا: لا زكاة إلا في عشرين جنيهاً، ولو اعتبرنا الوزن لقلنا: تجب الزكاة في عشرة جنيهات، وخمسة أثمان الجنيه؛ لأنها تبلغ خمسةً وثمانين جراماً. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل نقول: إذا ملك ستة وخمسين ريالاً من الورق ملك نصاباً من الفضة، أو نقول: إن المعتبر قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة؟

(الجواب) كان الريال السعودي من الورق في أول ظهوره يساوي ريالاً من الفضة، ثم تغيرت الحال فزادت قيمة الريال من الفضة.

فالواجب الأخذ بالأحوط، وهو اعتبار قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة، وأما إيجاب الزكاة في ستة وخمسين ريالاً من الورق، وهي قد لا تساوي إلا شيئاً قليلاً من ريالات الفضة، فهذا فيه إجحاف بصاحب المال كما أنه لا يعتبر غنياً. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ـ)

(السؤال) هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: أنه يُضم وهذا المشهور عند الحنابلة، وهو مذهب جمهور العلماء.

(السؤال) ما دليل من أنه يضم بعضهما إلى بعض؟

(الجواب) قالوا: لأن الذهب والفضة المقصود منهما واحد، فهما أثمان الأشياء وقيمها.

(السؤال) ما يترتب على ذلك؟

(الجواب) أن من ملك نقداً من الذهب، ونقداً من الفضة، بحيث إن كل واحد من النقدين لا يبلغ نصاباً، وبمجموعهما يبلغان النصاب، فإن الزكاة تجب عليه، وهي ربع العشر.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أنه لا يضم بعضهما إلى بعض؛ لأن كلاً منهما جنس مختلف عن الآخر، كالإبل والبقر والغنم، فكل منها جنس يختلف عن الآخر فلم يضم بعضها إلى بعض لاختلاف جنسيهما.

(السؤال) ما دليل من قال أنه لا يضم الذهب إلى الفضة في الزكاة؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها.

الدليل الأول: عموم حديث: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. متفق عليه عن أبي سعيد. الدليل الثاني: ما صححه الألباني في "صحيح أبي داود" عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

(السؤال) مـا وجـه الدلالة؟

(الجواب) أن هذا يشمل ما إذا كان عنده دون عشرين، وما إذا كان عنده عشرون، فإذا كان عنده دون العشرين فلا زكاة عليه، سواء كان عنده من الفضة ما يكمل به النصاب، أو لا.

الدليل الثالث: القياس أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، فلو كان عند الإنسان من الشعير نصف نصاب، ومن البر نصف نصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر، مع أن المقصود منهما واحد ولا سيما في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وهو أنهما قوت، ومع ذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر حتى على رأي من قال بضم الذهب إلى الفضة. [الشرح الممتع]

(السؤال) إذا ضم بعضها إلى بعض، فهل يكون هذا بالأجزاء أم بالقيمة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: مذهب جمهور العلماء: أنه يكون بالأجزاء.

(السؤال) مـا صورة هذه المسألة؟

(الجواب) إذا ملك نصف نصاب الذهب وهو عشرة دنانير، وملك نصف نصاب الفضة وهو مئة درهم، فإن الزكاة تجب عليه، فقد ملك نصفاً من هذا، ونصفاً من هذا، فيتم النصاب.

كذلك إذا ملك ثلثاً من نصاب الفضة، وثلثين من نصاب الذهب أو العكس، فإن هذه الأثلاث تجتمع فتكون نصاباً. هذا إذا قلنا:إنها تضم بالأجزاء.

القول الثاني: مذهب أبو حنيفة أن الضم يكون بالقيمة، وخالفه فيه صاحباه فوافقوا جمهور العلماء.

(السؤال) ما صورة المسألة؟

(الجواب) إذا ملك عشرة دنانير وملك خمسين درهماً وهي تساوي ربع نصاب الفضة، وهذه الخمسون درهماً تساوي عشرة دنانير، لأن قيمة الذهب والفضة تختلف باختلاف الأزمان ونحو ذلك، بل قد يكون في الزمن الواحد بل بالأيام يحصل اختلاف في قيمة الذهب والفضة، فمثلاً إذا كان يملك خمسين درهماً ويساوي عشرة دنانير، وعنده عشرة دنانير، فهذه عشرون ديناراً، فتجب عليه الزكاة.

قال الإمام العثيمين رحمه الله: والصواب من هذين القولين: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة.

يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس؛ لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا ـ)

(السؤال) هل يضم الذهب لعروض التجارة إذا كان لا يبلغ النصاب؟

(الجواب) نعم جاء في المغني لابن قدامة: فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه. لا نعلم فيه اختلافا.

قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما. انتهى

(السؤال) فإن قيل: ليس عنده من الفضة نصاب وكذلك العروض؟

(الجواب) إنَّ المراد بالعروض القيمة، وإنما الأعمال بالنيات، فصاحب العروض لا يريدها لذاتها؛ لأنه يشتريها اليوم ويبيعها غداً. [الشرح الممتع]

(السؤال) بأي قيمة نعتبر العروض؟ هل بالذهب أو الفضة؟

(الجواب) قال أهل العلم: إن عروض التجارة تعتبر بالأَحَظِّ للفقراء، فإذا بلغ النصاب من الفضة دون الذهب قومت بالفضة، وإذا كانت تبلغ نصاباً من الذهب دون الفضة قومت بالذهب. وما ذهبوا إليه من ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة صحيح، ويكون بالأحظ للفقراء [الشرح الممتع]

(السؤال) إذا قلنا: بضم نصاب الذهب إلى الفضة، بضم قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فهل نخرج من كل جنس زكاته، أو من أحدها؟

(الجواب) المذهب، لا بد أن نخرج زكاة كل جنس منه، فنخرج من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة، لأن الحديث وفي الرقة ربع العشر، أي: من الفضة.

وفي حديث الذهب نصف دينار أي: من الذهب.

فتكون الزكاة في كل جنس منه، كما قالوا في الحبوب والثمار: تخرج من كل نوع.

والصحيح: أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين، أي: بالقيمة.[الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِن الفِضَّةِ الخَاتَمُ ـ)

(السؤال) ما مناسبة ذكر المؤلف لهذه المسألة هنا؟

(الجواب) ذكر المؤلف ما يباح للرجال والنساء من الذهب والفضة، وهذا له تعلق بالزكاة من جهة الحلي المعد للاستعمال، وإلا فمناسبته لكتاب اللباس أظهر. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما المراد بالمباح؟

(الجواب) ما كان فعله وتركه سواء، أي: لا يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب، فالمباح الأصل بقاؤه على الإباحة إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل، لكن إذا كان وسيلة لشيء أعطي حكمه.

(السؤال) ما صورة ما كان وسيلة لشئ اعطي حكمه؟

(الجواب) البيع حلال، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} هذا هو الأصل، لكن لو بِعْتَ بعد أذان الجمعة الثاني، وأنت ممن تجب عليه الجمعة صار البيع حراماً؛ لأنه وسيلة إلى ترك الصلاة، ولو بعت سلاحاً في زمن فتنة صار حراماً؛ لأن فيه إعانة على الإثم، ولو بعت عنباً لمن يجعله خمراً كان حراماً، ولو احتجت ماء للوضوء صار الشراء واجباً.

فإن كان المباح وسيلة لمأمور به أُمِرَ به، وإذا كان وسيلة لمنهي عنه نُهِيَ عنه.

(السؤال) هل المباح من الاحكام التكليفية؟

(الجواب) قال بعض الأصوليين: لا وجود للمباح، معللين ذلك بما يلي:

أولاً: أنه ليس فيه تكليف.

ثانياً: أنه لا بد أن يكون له أثر، وأقلّ ما فيه أنه تضييع للوقت، وتضييع الوقت مكروه.

والصحيح أنه قسم من أقسام الأحكام الشرعية لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}

وقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}. [الشرح الممتع]

(السؤال) (ال) في قوله: الخاتم هل هي للجنس فيشمل الخاتم والخاتمين، والثلاثة والأربعة والخمسة، أو هي لِلْوَحْدةِ؟

(الجواب) الظاهر: الثاني؛ وأن الإنسان يباح له اتخاذ خاتم واحد، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم لبس السوار والقلادة في العنق، وما أشبه ذلك؟

(الجواب) هذا حرام من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتخنث، وربما يساء الظن بهذا الرجل، فهذا يحرم لغيره لا لذاته.[الشرح الممتع]

(السؤال) إذا جرت عادة أهل البلد بلبس الخاتم فهل يجوز لبسه؟

(الجواب) نعم يجوز ولا حرج، وإذا لم تجر العادة فلا يجوز؛ لأنه يكون لباس شهرة يتحدث الناس به. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم لبس خاتم الفضة للرجال؟

(الجواب) التختم بالفضة جائز؛ بل هو سنة لما في الصحيحين عن ابن عباس، قال: لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة في يمينه.

(السؤال) هل موافقة العادات في غير المحرم هي السنة؟

(الجواب) نعم لأن مخالفة العادات تجعل ذلك شهرة، والنبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن لباس الشهرة، فيكون ما خالف العادة منهياً عنه. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل من السنة أن يتعمم الإنسان؟ ويلبس إزاراً ورداءً؟

(الجواب) إن كنا في بلد يفعلون ذلك فهو من السنة، وإذا كنا في بلد لا يعرفون ذلك، ولا يألفونه فليس من السنة. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم لبس خاتم الفضة للرجال؟

(الجواب) على التفصيلِ الآتي

القول الأول: ذهب الأحنافُ إلى أن التختمَ بالفضةِ سنةٌ لمن يحتاجُ إليه كالسلطانِ أو القاضي، وتركهُ أفضلُ لمن لم يكن محتاجاً إليه.

القول الثاني: يرى المالكيةُ أنهُ لا بأس بالخاتمِ من الفضةِ بل يستحبُ بشرطِ قصدِ الاقتداءِ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولا يجوزُ لبسهُ عُجباً ومباهاةً ونحوهما.

القول الثاني: ذهب الحنابلةُ في الصحيحِ من المذهبِ إلى أن اتخاذَ الفضةِ للرجالِ مباحٌ وليس مستحباً كما جزم به المرداوي رحمه اللهُ في الإنصاف فقال: اتخاذُ الفضةِ للرجلِ مباحٌ على الصحيحِ من المذهبِ وعليه أكثرُ الأصحابِ

(السؤال) ما الدليل على الجواز؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، قال: لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة في يمينه.

(السؤال) ما حكم تختمُ الصبي بالذهبِ؟

(الجواب) اختلف أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ.

القول الأول: ذهب الأحنافُ والمالكيةُ إلى أن تختمَ الصبي الذكرِ بالذهبِ مكروهٌ، ونقل ابنُ عبدِ البر رحمه الله في الاستذكار الإجماعَ على كراهتهِ فقال: وكلهم يكرهونهُ لذكورِ الصبيانِ،لأن الآباءَ متَعبدون فيهم.

القول الثاني: وهو المعتمدُ عند الشافعيةِ أن الصبي غير البالغِ مثلُ المرأةِ في جوازِ التختمِ بالذهبِ، وأن للولي تزيينهُ بالحلي من الذهبِ أو الفضةِ ولو في غيرِ عيدٍ.

القول الثالث: مذهب الحنابلةُ على أنه يحرم إلباسِ الصبي الذهب ومنه الخاتم، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(السؤال) ما حكم التختمُ بالمعادنِ الثمينةِ كالياقيتِ أو اللآلئ للرجالِ؟

(الجواب) قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع: وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه.

واختلفوا في ذلك للرجال، إلا في الخاتم فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره.

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى مسألة: والتحلي بالفضة، واللؤلؤ، والياقوت، والزمرد: حلال في كل شيء للرجال والنساء.

(السؤال) هل التختمِ في اليمينِ أو اليسارِ؟

الجواب) يجوزُ التختمُ في اليمينِ أو اليسارِ.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَس خَاتَمه فِي يَمِينه رواهُ أبو داود في السننِ وإسنادهُ على شرطِ الشيخين.

وكَانَ الْحَسَن وَالْحُسَيْن يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارهمَا رواه الترمذي، وإسناده صحيح.

وقال بعض العلماء: إذا كان قد ختم عليه اسم الله، فلا يكون في اليسرى تكريماً لاسم الله؛ ولأنه يحتاج إلى اليسرى في الاستنجاء، والاستجمار وحينئذٍ إما أن يتكلف بإخراج الخاتم، وإما أن يستنجي والخاتم عليه، وهذا فيه نوع من الإهانة.

(السؤال) هل لبس الساعة باليمين أفضل من اليسار؟

(الجواب) إن وضع الساعة في اليد اليمنى ليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمين أو اليسار. لكن لا شك أن وضعها في اليسار أيسر للإنسان، من ناحية التعبئة، ومن ناحية النظر إليها أيضاً، ثم هي أسلم في الغالب، لأن اليمنى أكثر حركة فهي أخطر.

والأمر في هذا واسع، فلا يقال: إن السنة أن تلبسها باليمين؛ لأن السنة جاءت في اليمين واليسار في الخاتم، والساعة أشبه شيء به. [الشرح الممتع]

(السؤال) أين يضع فص خاتمه، على ظاهر كفه أو على باطنه؟

(الجواب) يجعله مما يلي باطن كفه، لأنه الوارد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولأنه أحفظ له، ولكن عند العمل يقلبه، ويجوز أن يجعله مما يلي ظاهر كفه، فقد روي ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من فعله، والأمر في هذا واسع..[الشرح الممتع]

(السؤال) هل يكون الفص من جنس الخاتم أو غيره؟

(الجواب) يجوز أن يكن الفص من جنس الخاتم، أو من غيره لكن الأولى أن يكون متناسباً مع الخاتم وينهى عن تكبيره؛ لأنه قد يدخل في باب الخيلاء ثم إنه قد يكون فيه تشبه بالنساء؛ لأنهن يكبرن الفص في العادة..[الشرح الممتع]

(السؤال) أين يوضع الخاتم هل هو في الخنصر، أو البنصر، أو السبابة، أو الإبهام، أو الوسطى؟

(الجواب) في الخنصر أفضل ويليه البنصر..[الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم أن ينقش اسم الله على الخاتم؟

(الجواب) لا ينبغي ذلك وأقل أحوال الكراهة، لا سيما وأنهم يكتبون اسم الله تعالى مفرداً، ومثله ما يوجد في قلائد النساء، وهذا كله من الأشياء المبتدعة التي توجب أن يكون اسم الله تعالى مبتذلاً، كما أنه إذا جعله في يده اليسرى فإنه يباشر الأذى عند الاستنجاء، وهذا أمر خطير جداً. [الشرح الممتع]

.(السؤال) فإن قال قائل: يرد عليه خاتم الرسول صلّى الله عليه وسلّم فإن نقشه محمد رسول الله

فما الجواب على هذا الإيراد؟

(الجواب) أن هذا النقش لحاجة النبي صلّى الله عليه وسلّم حيث إن هذا هو اسمه وصفته، التي من أجلها اتخذ الخاتم ليكتب للملوك ويخبرهم أنه رسول الله..[الشرح الممتع]

(السؤال) ما أقسام الأصابع بالنسبة لوضع الخاتم عند الفقهاء؟

(الجواب) ثلاثــة أقســام:

1- مستحب: وهو الخنصر.

2- مكروه: وهو السبابة والوسطى.

3- مباح: وهو الإبهام والبنصر، وبعضهم ألحق الإبهام بالسبابة والوسطى.[الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ ـ)

(السؤال) ما قبيعة السيف؟

(الجواب) مَا عَلَى مِقْبَضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ. [قاموس المعجم الوسيط]

(السؤال) ما حكم قبيعة السيف من الفضة؟

(الجواب) جائزة.

(السؤال) ما الدليل على الجواز؟

(الجواب) ما حكاه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب.

قال الشيخ حمد الحمد: الوارد عن عمر كما في الطحاوي وغيره بإسناد جيد أن سيفه كان محلاً بفضة، وهو الأليق به من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن سيفه كان محلاً بفضة، فالأظهر ضعف هذا الأثر، ولم أقف على سند له ينظر فيه، والمحفوظ عن عمر ما تقدم من أن سيفه كان محلاً بفضة. ورواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً لكن بإسناد لا يصح. [شرح الزاد للحمد]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهِ ـ)

(السؤال) ما المراد بالمنطقة؟

(الجواب) المنطقة ما يشد به الوسط، فالعمال في الحرث، والاحتطاب يتخذون مناطق لتشدهم وتقويهم من وجه، وترفع ثيابهم من وجه آخر، فهذه المنطقة يجوز أن تحلّى بالفضة؛

(السؤال) ما الدليل على الجواز؟

(الجواب) أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فعلوا ذلك، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من أن التحلي بالفضة، الأصل فيه الجواز، ما لم يصل إلى حد الإسراف.

(السؤال) هل يجوز الشرب والأكل في آنية الفضة؟

(الجواب) ورد النص بتحريم الأكل والشرب في آنية الفضة، فلا يجوز للإنسان أن يتخذ ملعقة من فضة يأكل بها، وهذا مما يشترك فيه النساء والرجال بالنسبة لتحريم الذهب والفضة. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز أن يتخذ قلماً فيه فضة؟

(الجواب) لا بأس، بشرط ألا يستعمله لباساً، إن قلنا بتحريم اللباس ما عدا المستثنى.

أما إذا قلنا: الأصل الحل فلا بأس أن يتخذ قلماً غطاؤه من الفضة أو جرابه كله من الفضة؛ لأن الأصل فيه الحل. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيفِ ـ)

(السؤال) ما حكم قبيعة السيف من الذهب؟

الجواب) يباح للذكر من الذهب قبيعة السيف، وقبيعة السيف هي: رأس مقبض السيف.

(السؤال) ما الدليل على الجواز؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- ما روي ذلك عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه: اتخذ ذهباً على مقبض السيف.

2- ولأنه من آلات الحرب ففي اتخاذ ذلك إغاظة للكفار.

تنبيـه: لكن يجب الاقتصار في اتخاذ الذهب في آلات الحرب على ما جاء عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الشيء اليسير كمسمار الذهب ونحوه. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ ـ)

(السؤال) هل يشترط أن يضطر إلى كونه من الذهب، بمعنى أنه لو أمكن أن يركب غير الذهب حرم عليه الذهب؟

(الجواب) قول الحجاوي: ما دعت إليه الضرورة يقتضي أنه لا بد أن يضطر إلى عين الذهب، لا إلى وضع الأنف. [الشرح الممتع]

(السؤال) ماذا يترتب على ذلك؟

(الجواب) بناء على ذلك فإنه في وقتنا الحاضر يمكن أن يقوم مقامه شيء آخر فينقلون من بعض أجزاء الجسم شيئاً يضعونه على الأنف، فيكون كالأنف الطبيعي من اللحم، وهذا أحسن من كونه من ذهب، فإن أمكن أن يجعل من مادة أخرى غير الذهب فإنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا رَكَّبَ الإنسان أنفاً من ذهب مع وجود البديل عنه، وكان يتضرر بخلعه، فلا يلزمه ذلك. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم لبس الذهب للضرورة؟

(الجواب) يباح ما دعت إليه الضرورة كالأنف لو قطع، واحتاج الإنسان أن يزيل التشوه فلا بأس أن يتخذ أنفاً من ذهب. [الشرح الممتع]

(السؤال) فإذا قال قائل: لماذا لا يتخذ الفضة؟

(السؤال) أن الفضة تنتن، فإن عرفجة بن أسعد ـ رضي الله عنه ـ قطع أنفه، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن، ثم اتخذ أنفاً من ذهب بأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَنَحْوِهِ ـ)

(السؤال) مثل مـاذا ونحـوه؟

(الجواب) مثل السن والأذن.

مثـاله: رجل انكسر سنه، واحتاج إلى رباط من الذهب، أو سن من الذهب، فإنه لا بأس به.

ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سناً من غير الذهب، كالأسنان المعروفة الآن، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ليس بضرورة، ثم إن غير الذهب وهي المادة المصنوعة أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب، وكذلك إذا اسودّ السن ولم ينكسر فإنه لا يجوز تلبيسه بالذهب؛ لأنه لا يعتبر ضرورة ما لم يخش تكسره أو تآكله فإنه يجوز.[الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز أن يلبس الرجل ساعة محلاة بالفضة، أو بالذهب؟

(الجواب) على القول الراجح يجوز أن يلبس ساعة محلاة بالفضة؛ لأن الأصل في الفضة الحل. أَمَّا لبس ساعة محلاة بالذهب فإنه لا يجوز؛ لأن الذهب حرام على الرجال. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب؟

(الجواب) إذا كانت الساعة مطلية بالذهب، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة.

ولكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها لوجهين:

الوجه الأول: أنه يُساء به الظن أنه لبس ساعة من ذهب؛ لأن الناس لا يدرون.

الوجه الثاني: أنه ربما يُقتدى به، فالناس يقتدي بعضهم ببعض.

فنقول للإنسان إذا أتته ساعة مطلية بذهب هدية أو نحو ذلك: الأفضل ألا تلبسها، وإن لبستها فلا حرج. [الشرح الممتع]

فإن قال قائل: إذا كانت الساعة ليست ذهباً ولا مطلية به، لكن في آلاتها شيء من الذهب هل تجوز؟

(الجواب) نعم لا بأس به؛ لأنه إذا كان في الآلات الداخلية، فإنه لا يرى ولا يعلم به، وإن كان في الآلات الخارجية كالعقرب مثلاً؛ فإنه يصير تابعاً فلا يضر. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يشترط في جواز المطلي بالذهب شيء؟

(الجواب) نعم ألا يكون للذهب جرم أي: قشرة، بحيث يخرج منه شيء لو حك أو عرض على النار، فأما مجرد اللون فلا بأس. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز للإنسان أن يشتري ساعة فيها قطع من الذهب؟

(الجواب) فيه تفصيل:

1- ذا كان لباس مثله لها يعتبر إسرافاً دخلت في حد الإسراف، وقد قال الله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**. وقلنا: هذا ليس لباس مثلك.

2- وإذا كان لا يعد إسرافاً فالأصل الجواز.

(السؤال) هل يجوز للرجل وضع ساعة الذهب في جيبه دون أن يلبسها؟

(الجواب) لا بأس بذلك؛ لأنه لا يعد هذا لبساً. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز لبس ساعة الألماس؟

(الجواب) ساعة الألماس جائزة في ذاتها، لكن قد تحرم من باب الإسراف.[الشرح الممتع]

(السؤال) فراش الحرير هل يجوز للنساء؟

(الجواب) الذي يظهر لي عدم جوازه؛ لأنه لا يتعلق بلباسها الذي أبيح لها فيه الحرير، من أجل التجمل. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ـ)

(السؤال) ما الحكمة من لبس الذهب للنساء؟

(الجواب) أن المرأة محتاجة للتجمل به، والتزين، فأبيح لها ما يكمِّل نقصها، بخلاف الرجال فليسوا بحاجة لذلك، وبهذا يظهر أن إباحة ذلك للمرأة رحمة بها وبزوجها. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ـ)

(السؤال) ما وجه تقيد جواز لبس الذهب للمرأة بما جرت به العادة؟

(الجواب) إنما قيدنا ذلك؛ لأن ما خرج عن العادة إسراف، والإسراف حرام لقول الله تعالى:

{وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}

(السؤال) ما ضابط العادة في لبس الذهب للنساء؟

(الجواب) العادة تختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأحوال.

فاختلاف البلدان: قد يكون في هذا البلد جرت العادة أن يلبس النساء هذا النوع من الذهب، بخلاف البلد الآخر.

واختلاف الأزمان: كأن يكون الناس في زمان الرخاء تكثر الأموال عندهم، فيلبس النساء من الذهب شيئاً كثيراً، أو بالعكس، فيكون الجائز في الزمن الأول غير جائز في الزمن الثاني.

وأما اختلاف الأحوال فهذه امرأة فقيرة، وهذه امرأة غنية،

وهذه امرأة ملك، وهذه امرأة وزير، وهذه امرأة رئيس، فالأحوال تختلف، فامرأة الفقير التي لا تملك إلا دراهم قليلة ليست كامرأة الملك. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلَوْ كَثُرَ ـ)

(السؤال) ما ضابط الكثرة والقلة في لبس الذهب للنساء؟

(الجواب) قال ابن حامد من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه إن بلغ ألف مثقال فإنه يحرم.

قال الشيخ الحمد: وهذا القول ضعيف؛ لأنه تحديد بلا دليل، بل يجوز للنساء أن يلبسن ما شئن فإن الأدلة مطلقة.

(السؤال) هل يشترط في لبس النساء للذهب شيء؟

(الجواب) نعم ألا يكون فيه إسراف ولا مخيلة، فمتى ما وقع الإسراف أو المخيلة فإنه لا يجوز.

(السؤال) ما الدليل على تحريم الإسراف؟

(الجواب) ما رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا بغير إسراف ولا مخيلة.

(السؤال) هل يجوز للنساء التحلي بالذهب المحلق؟

(الجواب) الصواب أن حلي الذهب حلال للنساء ما لم يكن محرماً لعارض: كالإسراف، وكونه على صور حيوان ونحوه، وهو قول جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما المقصود بالذهب المحلق؟

(الجواب) المقصود بالمحلق من الذهب ما كان منه محيطا بالعضو الذي هو عليه كالسوار والطوق والحلقة، وغيره هو الذهب المقطع كالأرز والمشط وغيرهما.

(السؤال) ما الجواب عن أدلة المانعين من الذهب المحلق؟

(الجواب) سلكوا في الجواب عن أحاديث القائلين بالتحريم أحد ثلاثة مسالك:

1 . أنها ضعيفة السند.

2 . أنها شاذة لمخالفتها الأدلة الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الخواتيم، وهي محلقة.

3 . أنها منسوخة فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم حرم لبس المحلق من الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك، وقد كتب الشيخ عبد العزيز بن باز ردّاً على القول بتحريم الذهب المحلق، وكذلك الشيخ إسماعيل الأنصاري له رسالة في ذلك.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ زَكَاةَ فِي حُلَيِّهِمَا المعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوِ العَارِيَةِ ـ)

(السؤال) ما حكم زكاة الذهب المعد للاستعمال ولحفظ المال؟

(الجواب) إذا كان الغرض الأساسي من اتخاذ الحلي هو استخدامه للزينة، ولم تطرأ نية للاتجار به، فإنه لا زكاة فيه بناء على رأي الجمهور، وهو عدم وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال المباح، ولا يؤثر في ذلك كونه وسيلة لحفظ المال، أو أن قيمته تزداد؛ مما يعني ربحه لو تم بيعه فيما بعد، طالما أنه لم يتخذ للبيع أصلاً، ولم توجد نية الاتجار به.

قال ابن قدامة في المغني: وَإِذَا كَانَ الْحُلِيُّ لِلُّبْسِ، فَنَوَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ التِّجَارَةَ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ نَوَتْ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا انْصَرَفَ عَنْهُ لِعَارِضِ الِاسْتِعْمَالِ، فَعَادَ إلَى الْأَصْلِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، انْصَرَفَ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ.. انتهى.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوْ للنَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّماً فَفِيهِ الزَّكاة _)

(السؤال) هل تجب زكاة الذهب المعد للإيجار؟

(الجواب) إذا كان عند المرأة حلي تعده للإيجار، تؤجره النساء في المناسبات ففيه الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا بوجوب الزكاة؟

(الجواب) لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معداً للنماء.

(السؤال) هل تجب زكاة الذهب المعد للنفقة؟

(الجواب) إذا أعد للنفقة، بأن يكون عند امرأة حلي أعدته للنفقة كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت، أو غير ذلك، أخذت منه وباعت وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه الآن يشبه النقود حيث أعد للبيع أو الشراء، أو نحو ذلك.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_أَوْ كَانَ مُحَرَّماً فَفِيهِ الزَّكاة _)

(السؤال) كيف يكون الذهب محرماً؟

(الجواب) كما لو كان على صورة حيوان أو فراشة، أو ثعبان أو بلغ حد الإسراف، أو غير ذلك ففيه الزكاة، أو كان ذهباً على رجل ففيه الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا فيه الزكاة إذام كان محرما؟

(الجواب) لأنه إنما أسقطت الزكاة في الحلي المعد للاستعمال تسهيلاً على المكلف، وتيسيراً عليه وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية.

(السؤال) إذا كان محرماً تجب فيه الزكاة، فهل المعتبر وزنه أو قيمته؟

(الجواب) المذهب يعتبر وزنه.

(السؤال) ما تعليلهم على أن المعتبر الوزن لا القيمية؟

(الجواب) لأن قيمته مبنية على كونه محرماً، والمحرم لا يجوز أن يقوم شرعاً، فنعتبر وزنه نصاباً وإخراجاً.

(السؤال) ما أقسام الحلي؟

(الجواب) الحلي ثلاثة أقسام:

1 . قسم يعتبر بوزنه نصاباً وإخراجاً.

وهو الذي يعتبر الوزن نصاباً وإخراجاً فهو الحلي المحرم، ومنه أيضاً الأواني المحرمة من الذهب والفضة.

(السؤال) رجل عنده كأس من الذهب زنته عشرون مثقالاً، ولكن قيمته عشرون مثقالاً تساوي ألفي ريال، لكن هذا الذهب عندما صنع كأساً من ذهب، أصبحت قيمته ثلاثة آلاف ريال، فهل نعتبر القيمة أو نعتبر الوزن؟

(الجواب) نعتبره نصاباً من الذهب غير مصنوع، وقيمته ألفا ريال، وهذا هو المذهب، ويعللون بأن هذه القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرمة فلا عبرة بها؛ لأنه يجب عليه أن يغير هذه الصنعة، وإذا قلنا: يجب إخراج الزكاة معتبرين الصنعة فمعنى ذلك ضمناً إقراره على ذلك.

والصحيح في مسألة المحرم أنه ينبغي أن يُعْتَبر بقيمته، مثل الحلي المباح، لكن القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرمة تجعل في بيت المال.

2. قسم يعتبر بقيمته نصاباً وإخراجاً.

وهو الذي يعتبر بالقيمة نصاباً وإخراجاً، فهو ما أعد للتجارة من العروض.

مثال ذلك: رجل يتاجر بالحلي، عنده حلي يبلغ عشرة مثاقيل، فهذه لم تبلغ النصاب من الذهب، ولكن قيمة هذه العشرة أربعمائة درهم فقد بلغ النصاب من الفضة، فتجب فيه الزكاة؛ لأنه بلغ النصاب بالقيمة.

3. قسم يعتبر بوزنه نصاباً، وقيمته إخراجاً.

وهو الذي يعتبر بوزنه نصاباً وبقيمته إخراجاً فهو الحلي المباح.

مثال ذلك: امرأة عندها حلي من الذهب يبلغ عشرين مثقالاً ففيه الزكاة، وقيمتها غير مصنوعة ألفا ريال، وقيمتها مصنوعة ثلاثة آلاف ريال، فهي تزكي ثلاثة آلاف ريال؛ لأن هذه صفة مباحة فتقوم شرعاً.

مثال آخر: امرأة عندها خمسة عشر مثقالاً قيمتها ثلاثمائة درهم، فإنها لا تزكي منها لأنه لم يبلغ وزنها نصاباً.

بَـابُ زَكَـاةِ العُرُوضِ

(السؤال) لماذا سُميت بِعُرُوضِ التجارة؟

(الجواب) لأن الأشياء فيها تُعرض لتباع وتشترى، وقيل: لأنها تعرض ثم تزول.

(السؤال) ما تعريف عروض التجارة؟

(الجواب) هو ما أعد للبيع والشراء؛ لأجلِ ربحٍ.

(السؤال) ما أشمل أنواع الزكاة؟

(الجواب) عروض التجارة أعم أموال الزكاة وأشملها.

(السؤال) ما وجه شمول عروض التجارة؟

(الجواب) لأنه يدخل فيها العقارات، والأقمشة، والأواني، والحيوان، و كل شيء.

(السؤال) ما الدليل على وجوب زكاة عروض التجارة؟

(الجواب) مـا يلـي:

الدليل الأول: قولُهُ تَعَالَى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} فعامة أهْل العلْم أنَّ المراد بهذه الآية زكاة العروض.

(السؤال) ما وجـه الدلالة من الآية؟

(الجواب) قوله { أموالهم } جمع مضاف فيفيد العموم أي خذ من كل أموالهم، والأمتعة والأثاث والعقارات التي أعدت للبيع أموال فتدخل في العموم.

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم.

(السؤال) ما وجـه الدلالة من الحديث؟

(الجواب) قوله (أموالهم) ولا وشك أن عروض التجارة مال.

الدليل الثالث: حديث عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إنَّمَا الأَعمالُ بالنِّيَّات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى. وهذا أقوى دليل عندي، ونحن لو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال، لقال: أريد الذهب والفضة، فإذا اشتريت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعتها، ليس لي قصد في ذاتها إطلاقاً. [الشرح الممتع]

الدليل الرابع: ما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أنه أمر بإخراج الزكاة عما يعد للبيع، ولكن هذا الحديث فيه ضعف.

الدليل الخامس: ما ثبت عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه أمر رجلاً فقال له: أَدِّ زكاة مالك، فقال: أما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال عمر: قومها ثم أدِّ زكاتها. وقد استدل أحمد بهذا الأثر.

الدليل السادس: ولأننا لو لم نقل بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأصبح كثير من الأغنياء ليس في أموالهم زكاة. [الشرح الممتع]

فعلى هذا نقول: زكاة العروض واجبة بالنص والنظر.

الدليل السابع: حكى غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر وأبي عبيد القاسم بن سلام إجماع العلماء على وجوب الصدقة في الأموال التجارية.

الدليل الثامن: ما ثبت عند الحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننيهما بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته).

الدليل التاسع: صح ذلك عن عمر كما في البيهقي وغيره، وصح عن ابنه كما في البيهقي، وصح عن ابن عباس كما في كتاب الأموال لأبي عبيد، ولا يعلم لهم مخالف، فيكون قولهم إجماعاً وحجة.

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث؟

(الجواب) قوله والبز: وهو القماش الذي يباع، فأوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البز الصدقة.

(السؤال) ما شروط زكاة عروض التجارة؟

(الجواب) يشترط في زكاة عُروض التجارة ما يلي

1- أن تُملك العروض بفعل المالك كشراء وإجارة ومهر ونحو ذلك، أما ما يملك بغير فعله كالإرث فإنه لا يصير عرضاً للتجارة تجب زكاته.

3- نية التجارة حال الشراء.

4- حولان الحول على أموال التجارة من وقت ملكها.

2- بلوغ النصاب، أي أن تبلغ قيمة العروض نصاباً بنفسها أو بما انضم إليها من أموال أخرى عند التاجر.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ ـ)

(السؤال) هل يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة أن يملكها بفعله؟

(الجواب) نعم كالخلع والصداق والهبة والوصية والشراء ونحو ذلك، فالمقصود أنه وقع التملك على هذه السلعة باختياره لا قهراً عنه، ليخرج من ذلك ما يتملكه العبد بالإرث، فإنه يتملكه قهراً لا اختياراً، بحيث أنه بمجرد ما يموت الميت وله مال فإن هذا الوارث يمتلك نصيبه بموته، وإن كان له أن يتنازل عنه، لكن المقصود أنه يدخل في ملكيته قهراً عنه فليس باختياره.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) أنَّ الإرث ليس من طُرُق الكسب، والتجارة تتعلق بالكسب.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ بِنِيَّةِ التجارة ـ)

(السؤال) هل يُشترَط في زكاةِ عُروضِ التِّجارة أن ينويَ عند تَمَلُّكِه أنَّه للتِّجارة؟

(الجواب) نعم يشترط أن تكون بنية التجارة. فإن كانت بنية القنية فلا تجب فيها الزكاة، فلو اشترى أرضاً على أنه يريد أن يبنيها فيسكنها، فهذه قنية، أو اشترى ثياباً بنية أن يلبسها أو يهديها، فإن الزكاة لا تجب.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَاباً ـ)

(السؤال) هل يشترط بلوغ النصاب في زكاة عروض التجارة؟

(الجواب) نعم فلو كان عند إنسان عشر شياه سائمة قد أعدّها للتجارة قيمتها ألف درهم، فإن الزكاة تجب فيها مع أنها لم تبلغ نصاب السائمة؛ لأن المعتبر القيمة وقد بلغت نصاباً.

مثال آخر: إنسان عنده أربعون شاة سائمة أعدها للتجارة قيمتها مائة درهم فلا زكاة فيها؛ لأن القيمة لم تبلغ نصاباً.

(السؤال) ما النصاب المعتبر في عروض التجارة؟

(الجواب) المعتبر هو النصاب في الذهب، وهو عشرون مثقالاً، ويقدر وزنه الآن بخمسة وثمانين غراما من الذهب.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ زَكَّى قِيمَتَهَا ـــ)

(السؤال) هل يجوز إخراج الزكاة من عين ما أعدّ للتجارة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: مذهب الجمهور أن ذلك لا يجوز.

(السؤال) لماذا قالوا بعدم الجواز؟

(الجواب) لعـدة أمـور:

1- منها أن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعاً.

2- ومنها: ما رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر. وهو نص يجب الوقوف عنده، ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والبخاري إلى جواز إخراج القيمة بدل العين.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) حديث معاذ مع أهل اليمن حيث قال لهم: إيتوني بخميس أو لبيس آخذه مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه البيهقي والبخاري تعليقاً.

القول الثالث: مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به.

قال الشوكاني: الحق أن الزكاة واجبة من العين، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر. اهـ

والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وتبعه فيه الشوكاني، ومما يؤيد هذا المذهب الوسط أن أكثر العلماء على أن جانب التعليل في الزكاة مقدم على جانب التعبد.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ ـ)

(السؤال) هل تجب الزكاة في المال الموروث؟

(الجواب) جاء في الموسوعة الفقهية: والمال الموروث صرّح المالكيّة بأنّه لا زكاة فيه إلاّ بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولًا، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به، أو لم يعلم. اهـ.

(السؤال) من ورث أرضا ثم عرضها للبيع فهل تلزمه الزكاة؟

(الجواب) لا زكاة؛ لأن جمهور الفقهاء يشترطون لزكاة التجارة أن يملكها الإنسان بفعله بنية التجارة، فإذا ملكها بإرث فقد ملكها بغير فعله، فلا زكاة عليه ولو نوى التجارة.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين ; أحدهما أن يملكه بفعله، كالبيع والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات... والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا ـ)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) لو كان عند إنسان عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أُعطي ثمناً كثيراً باعها فإنها لا تكون عروض تجارة؛ لأنه لم ينوها للتجارة، وكل إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك.

(السؤال) ما حكم من نوى التجارة بعد ملكها؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: من نوى التجارة بعد ملكها فإنها لا تكون للتجارة وهذا هو المذهب.

(السؤال) ما تعليلهم لهذه المسألة؟

(الجواب) قالوا لابد أن تكون نية التجارة مقارنة للتملك.

القول الثاني: أنها تكون للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) عموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها.

مثال ذلك: لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته.

فإن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها.

ومثله: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها.

فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح، والثانية لا زكاة فيها.

أما على ما مشى عليه المؤلف ـ رحمه الله ـ فإنه لا زكاة في المسألتين؛ لأنه اشترط أن تكون نية التجارة مقارنة للتملك. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ ـ)

(السؤال) من الذي يقوم الزكاة؟

(الجواب) يقومها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها.

(السؤال) فإن قال قائل: كيف نأمنه إن كان ذا خبرة؟

(الجواب) قلنا: إن هذه عبادة، والإنسان مؤتمن على عبادته، كما لو قال المريض: أنا لا أستطيع أن أستعمل الماء، وأريد أن أتيمم، فلا يشترط أن نأتي بطبيب يفحص هذا الرجل، وهل يقدر أو لا يقدر؟ والزكاة أيضاً مثلها، فإذا قال الرجل: أنا أعرف قيم الأشياء، وكان ذا خبرة، قلنا: قومها أنت، أما إذا قال: أنا لا أعرف، قلنا له: تأتي بمن يقومها لك.[الشرح الممتع]

(السؤال) متى تقوم عروض التجارة؟

(الجواب) عند تمام الحول.

(السؤال) لماذا قالوا تقوم عند تمام الحول؟

(الجواب) لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا يقدم قبله، ولا يؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر؛ لأن في ذلك هضماً للحق إن نزل السعر، أو زيادة عليه إن زاد السعر

(السؤال) هل يكون باعتبار الجملة أو باعتبار التفريق؛ لأن الثمن يختلف باعتبار الجملة عن التفريق؟

(الجواب) إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعاً. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ ـ)

(السؤال) ما المراد بالفقراء هنا؟

(الجواب) المراد: أهل الزكاة؛ لأن أهل الزكاة فقراء، ومساكين، وعاملون عليها، ومؤلفة قلوبهم، فلو عبر المؤلف بقوله: لأهل الزكاة لكان أعم، لكن ذكر الفقراء؛ لأن هذا هو الغالب. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ مِنْ عَينٍ أَوْ وَرِقٍ ـ)

(السؤال) ما المراد بالعين والورِق؟

(الجواب) العين: الدنانير، والورق الدراهم.

(السؤال) رجل عنده قماش للبيع إن قومه بالدراهم ساوى مئتي درهم، وإن قومه بالدنانير ساوى خمسة عشر ديناراً، فإذا نظرنا إلى قيمته بالدراهم أوجبنا عليه الزكاة، وإذا نظرنا إلى قيمته بالدنانير لم نوجب عليه الزكاة، فما الحكم؟

(الجواب) تقوم بأحد النقدين، فإن بلغ نصاب الذهب أوجبنا الزكاة، وإن لم يبلغ نصاب الفضة، وإن بلغت نصاب الفضة أوجبنا الزكاة وإن لم تبلغ نصاب الذهب. وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

(السؤال) فإن قال قائل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال لمعاذ رضي الله عنه: إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؟

(الجواب) أن بينهما فرقاً، فحديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ فيما إذا وجبت الزكاة، فلا تأخذ من أعلى المال، أما هذا فقد وجبت باعتبار أحد النقدين ولم تجب باعتبار الآخر، فاعتبرنا الأحوط وهو ما بلغت فيه النصاب؛ إن كان ذهباً فذهب، وإن كان فضة ففضة. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيتْ بِهِ ـ)

(السؤال) هل تقويم عروض التجارة بسعر البيع أم بسعر الشراء؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المعتمد لدى الفقهاء في زكاة عروض التجارة أن تُقوَّم بسعر البيع (سعر السوق)، وليس بسعر التكلفة؛ سواء كان سعر السوق أقل أم أكثر من التكلفة.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- لأن الزكاة إنما تجب فيما يملكه التاجر، وسعر السوق هو الذي يملكه في ذلك الوقت.

2- ولأن هذا معنى قولهم في مقدار زكاة العروض "ربع عشر القيمة"، فكلمة "القيمة" تعني السعر الذي تُقوَّم به السلعة عند البيع، ولو كان المراد سعر التكلفة لقالوا: "ربع عشر الثمن الذي اشتريت به".

3- ولأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، ربما يشتري هذه العروض وهي وقت الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها، وربما يشتريها وهي تبلغ نصاباً وعند تمام الحول تبلغ نصابين.

قال علماء اللجنة الدائمة: من اشترى أرضاً، أو تملكها بعطاء، أو منحة بنية التجارة، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ويقومها كل سنة بما يساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر أي ما يعادل 2.5 بالمائة. انتهى.

القول الثاني: عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعية: أن الاعتبار بقيمته عند الشراء، فإذا اشتراها بذهب قوماها بالذهب، وإذا اشتراها بالفضة قوماها بالفضة.

(السؤال) فإن قال قائل: ربحها هذا لم يتم عليه الحول؛ لأنها لم ترتفع قيمتها إلا في آخر شهر من السنة؟

(الجواب) إن هذا تابع لأصله كنِتَاجِ السائمة، فكما أن نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول، بل يتبع أصله، كذلك أيضاً ربح التجارة يتبع أصله، ولا يشترط له تمام الحول، وقد سبق هذا في أول كتاب الزكاة.[الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَإِنِ اشْتَرَى عَرَضاً بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ـ)

(السؤال) ما صور هذه المسألة؟

(الجواب) لهذه المسألة صور كثيرة فمنها:

1- فلو اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

2- عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

3- رجل عنده سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصوداً، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ وَإِنِ اشْتَرَاه بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ ـــ)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) رجل عنده أربعون شاة سائمة ملكها في رمضان، وفي محرم اشترى بها عروضاً كسيارة أرادها للتجارة فيبتدئ الحول من محرم.

مثال آخر: عنده دراهم ملكها في رمضان وفي محرم اشترى بها سائمة، فلا يبني على حول الدراهم، فإذا جاء المحرم من السنة الثانية وجبت عليه الزكاة؛ وذلك للاختلاف كما قال المؤلف.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) لاختلافهما قصداً ونصاباً وواجباً، فلا يبني أحد النصابين على الآخر من أجل هذا الاختلاف. والعكس كذلك، كما لو كان عنده عروض ملكها في رمضان، ثم اشترى بها سائمة في محرم فلا يبني على حول العروض لما ذكرنا في المسألة الأولى.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

(السؤال) هل الإضافة من إضافة الشيء إلى زمنه أو سببه؟

(الجواب) إذا قلنا: إلى سببه، فمعناه أن الصغار لا فطرةَ عليهم، لأنهم لا يصومون، وإذا قلنا: إلى زمنه وجبت على الصغار ومن لا يستطيع الصوم لكبر ونحوه. [الشرح الممتع]

(السؤال) لماذا سميت زكاة؟

(الجواب) لما فيها من التنمية، تنمية الخُلُق لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كل شيء بذلته من مالك ابتغاء وجه الله، فهو تنمية له، وتنمية الحسنات لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فِيّ امرأتك.

(السؤال) ما تعريف صدقة الفطر؟

(الجواب) هي الصَّدقة التي يُخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيرِه في نهاية شهر رمضان، وهي صاع من قوت أهل البلد يَجب دفعه لطائفة مخصوصة، كما سيأتي بيانُه.

(السؤال) لماذا أخر المؤلف زكاة الفطر عن زكاة الأموال؟

(الجواب) لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة؛ ولأن تعلقها بالذمة أقوى من تعلقها بزكاة الأموال. [الشرح الممتع]

(السؤال) لماذا أضافها المؤلف إلى الفطر؟

(الجواب) أضافها إلى الفطر كما جاء في الحديث، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: زكاة الفطر لأنه سبب وجوبها، فالفطر أي: من رمضان. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الحكمة من وجوب زكاة الفطر؟

الجواب) جاءت في حديث ابن عباس رضِي الله عنْه قال: فرضَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم زكاة الفِطْر طُهرةً للصَّائم من اللَّغو والرَّفث، وطُعمةً للمَساكين؛ رواه أبو داود والنَّسائي وابنُ ماجه، وحسَّنه النَّووي في "المجموع".

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب زكاة الفطر؟

(الجواب) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين.

وقول الصحابي: فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا، فَهْمٌ منه لنص سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابي عَدْلٌ في الفهم وحجة في اللسان، لاسيما وفي الحديث قرينة أخرى، وهي قوله: على العبد... الخ " وهذا يُسْتَعْمَل في الوجوب.

(السؤال) هل تجب الزكاة على الكافر؟

(الجواب) لا تجب عليهم كاليهودي والوثني والنصراني وغيرهم.

(السؤال) لماذا قالوا لا تجب؟

(الجواب) ما يلي:

1- قوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ)

2- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين.

3- لأن الزكاة طهرة والكافر ليس أهلاً للتطهير إلا بالإسلام، فلا يطهره إلا الإسلام.

4- لأن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يأخذون من الذميين زكاة، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية.

5- ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ.. فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.. الحديث)

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) أنه جعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة، وأنهم لا يؤمرون بالزكاة إلا بعد دخولهم في الإسلام

(السؤال) إذا أسلم الكافر هل تجب عليه الزكاة؟

(الجواب) لا يلزمه قضاء الزكاة عن السنوات التي كان فيها كافراً، بل يستأنف حولاً جديداً من وقت إسلامه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}

قال النووي رحمه الله: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا فَلَا يُطَالَبُ بِهَا فِي كُفْرِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُطَالَبْ بِهَا فِي مُدَّةِ الْكُفْرِ. [في المجموع]

(السؤال): هل تجب زكاة الفطر عن العبد الكافر؟

الجواب: اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا صدقة عن الكافر.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين.

وقال ابن عبدالبر: وهو النظر أيضًا؛ لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه. اهـ. [التمهيد]

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها عن العبد الكافر.. ودافع عن ذلك الطحاوي كما في مشكل الآثار وما بعدها.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) لفعل أبي هريرة، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز في إخراج الزكاة عن العبد النصراني، وفي السند إليهم نعيم بن حماد.

وهناك وجه آخر عن عمر عبدالعزيز، وعطاء عند ابن أبي شيبة وكذا عن أبي هريرة، ولم يصح عنه؛ لاختلاف فيه، ولا عن ابن عمر، وانظر ما نقله ابن عبدالبر في "التمهيد" عن الطحاوي.

والنفس إلى قول الجمهور أميل، وقد ذكر القائلين بذلك ابن عبدالبر في "التمهيد"

وانظر قول أحمد في سؤالات ابنه عبدالله.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَضَلَ له يَوْمَ العيدِ وليلَتَهُ صاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ ـ)

(السؤال) ما المراد بقوله (فضل)؟

(الجواب) زَادَ عَلى الحَاجَة.

(السؤال) ما مقدار الصاع؟

(الجواب) الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد.

(السؤال) ما مقدار المد؟

(الجواب) المد يساوي ملء اليدين المعتدلتين.

(السؤال) ما مقدار الصاع بالنسبة للوزن؟

(الجواب) يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، فمنهم من قدره بـ 2040 جراماً، ومنهم من قدره بـ2176 جراماً، ومنهم من قدره بـ2751 جراماً.. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريباً، وهو الذي نميل إليه ونختاره. والله أعلم. [مركز الفتوى]

(السؤال) ما مقدار الصاع بالرطل؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يساوي خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي.

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى أنه يساوي ثمانية أرطال بالعراقي.

قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما. انتهى.

(السؤال) ما المراد بالعيال؟

(الجواب) العيال الزوجة والأولاد الذكور والإناث، ويدخل فيه الخادم، كل هؤلاء عيال الإنسان.

(السؤال) متى تجب صدقة الفطر؟

(الجواب) عند الحنابلة يشترط في الوجوب أن تكون فاضلة عن مؤونته ومؤونة من تجب عليه نفقته إضافة إلى المسكن والخادم والدابة والثياب الضرورية.

قال المرداوي في الإنصاف: إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته وهذا بلا نزاع؛ لكن يعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك على الصحيح من المذهب. انتهى.

وعند الشافعية والمالكية زكاة الفطر واجبة على الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته إذا كانت فاضلة عن قوته وقوت عياله في يوم العيد.

قال الشافعي في الأم: وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض. وإن لم يكن عنده سوى مؤونته ومؤونتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر. انتهى.

وقال خليل المالكي في مختصره بعد ذكره للصاع المخرج في زكاة الفطر: فضل عن قوته وقوت عياله. [مركز الفتوى]

(السؤال) هل يعتبر في وجوب صدقة الفطر نصاب؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ولا يعتبر في وجوبها نصاب، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- ما صححه الألباني: من حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح أو قال بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى، وفي رواية أبي داود: صاع من بر أو قمح عن كل اثنين.

2- ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر.

3- حديث ابن عباس: "طهرة للصائم" على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني،

القول الثاني: قال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، والفقير لا غنى له فلا تجب عليه.

2- ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

القول الثالث: اشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته.

وقال ابن بزيزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَحَوَائِجِهِ الأصلِيَّةِ ـ)

(السؤال) ما ضابط الحاجة؟

(الجواب) هي ما احتاج البيت إلى وجوده.

(السؤال) ما ضابط الفضل والكمال؟

(الجواب) ما لا يحتاج البيت إلى وجوده.

(السؤال) ما الحوائج الأصلية؟

(الجواب) المقصود به هو إعفاء الحاجات الأساسية للمزكي من الزكاة، واشتراط الزيادة عن الحاجة الأصلية، شرطٌ صحيحٌ لوجوب الزكاة.

وهي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت كقدر العشاء، وصحن التمر، والإبريق، وكتب العلم.

قال المرغيناني الحنفي في الهداية شرح البداية.: وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال، زكاةٌ، لأنها مشغولةٌ بالحاجة الأصلية، وليست بناميةٍ أيضاً.

(السؤال) إذا كان عنده كتاب لا يحتاج إليه إلا في العام مرةً واحدة فهل تجب زكاة الفطر؟

(الجواب) ليس من الحوائج الأصلية، لأن هناك مكتبات عامة، وكذا إذا كان لهذا الكتاب نسخ أخرى فليس من الحوائج الأصلية؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلاً وكمالاً، فالضرورة: ما لا يستغنى عنه.

[الشرح الممتع]

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ يَمْنَعُهَا الدينُ إلا بِطَلَبِهِ ـ)

(السؤال) هل الدين يمنع وجوب زكاة الفطر؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا يمنعها مطلقاً سواء طولب به أم لم يطالب به.

القول الثاني: أنه يمنعها مطلقاً سواء طولب به أم لم يطالب به.

القول الثالث: التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف، وهو قريب.

قال الإمام ابن عثيمين: الأقرب منه هو القول الأول أنه لا يمنعها الدَّيْنُ مطلقاً سواء طولب به أو لم يطالب به، كما قلنا في وجوب زكاة

الأموال، وأن الدين لا يمنعها إلا أن يكون حالاً قبل وجوبها فإنه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر.

(السؤال) لماذا لا يمنع الدين وجوب زكاة الفطر؟

(الجواب) لأن الدين تعلق بالمال وزكاة الفطر تتعلق بالذمة، وإنما منعها بطلبه من أجل إيفاء الدين للمطالب به لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: مطل الغني ظلم.

فلهذا نقول: إذا كان مطالباً به وقال له صاحبه: أعطني ديني، وليس عنده إلا صاع، فإنه يعطيه هذا الصاع، وتسقط عنه زكاة الفطر. [لشرح الممتع]

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- ما ثبت في الصحيحن: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ:صَاعاً مِنْ تَمْرٍ،أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

2- ولأن الواجب منصب عليه أولاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ ـ)

(السؤال) من المسلم الذي يمونه؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: قيل الزوجة والأم والأب والابن والبنت، وما أشبههم ممن ينفق عليهم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها.

1- قوله عليه الصلاة والسلام أدوا الزكاة عمن تمونون.

(السؤال) ما صحـة الحديث؟

(الجواب) ضعفه كثير من أهل العلم، قال النووي: "إسناده ضعيف، وقال البيهقي: إسناده غير قوي، ورواه البيهقي أيضاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضاً.

2- ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر عن نافع ولفظه: فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنيَّ.

وأخرجه البيهقي، ولفظه: كان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير.

القول الثاني: أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين .

2- ولقول الله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) قالوا لو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وازرة وزر أخرى، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج، ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.

والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره.

لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.[الشرح الممتع]

(السؤال) ماذا ثمرة هذا الخلاف؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- إذا كان هؤلاء لا يجدون زكاة الفطر؛ فإذا قلنا: إنها واجبة عليه أثم.

2- وإذا قلنا بالقول الثاني لم يأثم وهم لا يأثمون؛ لعدم وجود مال عندهم.

لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم زكاة الفطر عن الكفار؟

(الجواب) لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئاً، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: لا يجتمع فيها دينان.

جاء في مغني المحتاج: ولا فطرة على كافر أصلي؛لقوله صلى الله عليه وسلم:من المسلمين، وهو إجماع.

قاله الماوردي ; لأنها طهرة، وليس من أهلها أي: أنها تطهير من الذنوب، والكافر لا يطهره من ذنوبه إلا الإسلام انتهى.

(السؤال) هل يلزم صاحب العمل إعطاء زكاة الفطر للعمال؟

(الجواب) العمال الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. (فلا يلزمه إخراجها عنهم)

(السؤال) هل يخرج زكاة الفطر عن يتيم ينفق عليه؟

(الجواب) إذا كان هذا اليتيم له مال كإرث أو صدقة تصدق بها عليه...، فزكاة الفطر واجبة في ماله.

وأما إذا لم يكن له مال، بل أنتم الذين تنفقون عليه كفايته، فلا يلزمكم إخراج الزكاة عنه.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك؟

(الجواب) لأن زكاة الفطر إنما تلزم من تلزمه نفقته، أما من لا تلزمه نفقته، وإنما تبرع بالنفقة عليه فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه.

(السؤال) ما حكم زكاة الفطر على العبد؟

الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: زكاة الفطر عن العبد تجب على سيده.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر.

فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث ابن عمر فيما يتعلق بزكاة الفطر عن العبد، ولأن العبد مملوك للسيد لا يملك فوجب عليه تطهيره؛ لأنه لا يمكن أن يملك.

القول الثاني: تجب على العبد نفسه، ويلزم السيد بتفريغ العبد آخر رمضان ليكتسب ما يؤدي به صدقة الفطر.

(السؤال) هل هذا القول صواب؟

(الجواب) ضعيف لما يأتي:

أولاً: أنه صح الحديث في استثناء الرقيق.

ثانياً: أن من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، فلا يقال للإنسان: اتجر لتجب عليك الزكاة.[الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلَو شَهْرَ رَمَضَانَ _)

(السؤال) من تكفل بمؤونة شخص في شهر رمضان فهل تلزمه زكاة فطره؟

(الجواب) نعم كما لو نزل بك ضيف من أول يوم من شهر رمضان حتى آخر يوم وجبت عليك له زكاة الفطر فتخرجها عنه؛ لأنك تمونه في هذا الشهر.

وهذا القول مبني على ما سبق من أن زكاة الفطر تجب على الذي يمون شخصاً آخر، وتقدم أن الصحيح عدم الوجوب، فيكون الضيف ونحوه من باب أولى ألا تجب زكاة الفطر عليه عنهم. [الشرح الممتع]

قال المؤلف (_ فَإِنْ عَجِزَ عَن البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ _)

(السؤال) رجل ليس عنده إلا صاع فاضلاً عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية فهل يقسم الصاع على نفسه وزوجته وأولاده أم لا؟

(الجواب) الفطرة أقلها صاع، فيكون هذا الصاع عن الرجل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول "

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَامْرَأَتِهِ _)

(السؤال) لماذا قدم المؤلف الزوجة على الأبوين؟

(الجواب) لأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة كالبيع، ثمن ومثمن، في حال اليسار والإعسار. أما الإنفاق على الوالدين فإنفاق تبرع، فكانت المرأة أولى بالفطرة من الأم والأب، وعلى ما صححناه لا ترد هذه المسألة.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَرَقِيقِهِ _)

(السؤال) لماذا قدم نفقة الرقيق على الوالدين؟

(الجواب) لأن نفقة الرقيق واجبة في الإعسار والإيسار، أما نفقة الوالدين فإنها لا تجب إلا في الإيسار، فكان الرقيق أولى من الوالدين.

ورجح العلامة العثيمين رحمه الله: أن الرقيق مقدماً على الجميع؛ لأن دون رقيقه.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَأُمِّهِ فَأَبِيهِ ـ)

(السؤال) لماذا قدم المؤلف الأم على الأب؟

الجواب) لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم حينما سئل من أحق الناس بحسن صحابتي؟

قال: أمك، وفي الرابعة قال: أبوك.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَوَلَدِهِ ـ)

(السؤال) من كان عنده أربعة أولاد ولم يكن عنده إلا ستة آصع فكيف يتم التوزيع؟

(الجواب) صاع لنفسه، والثاني لزوجته، والثالث لرقيقه، والرابع لأمه، والخامس لأبيه، ويبقى صاع فعمن يخرجه من أولاده؟

يقرع بينهم، ويخرجه عمن تكون له القرعة منهم؛ لأنهم متساوون، حيث إنه لا مال لهم. وأما على القول الراجح فلا شيء عليه إن أدى عنهم أثيب، وإن لم يؤد عنهم فلا شيء عليه، سوى العبد فإن فطرته واجبة على سيده. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الحكم ما لو تساوت الحقوق؟

(الجواب) نلجئ للقاعدة: إذ تساوت الحقوق نقرع، والقرعة طريقٍ شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين، قوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ } وقوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ}

وقد وردت في السنة في ستة مواضع؛ منها قوله صلّى الله عليه وسلّم: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.[الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ ـ)

(السؤال) إذا أخرج زكاة الفطر عمن سبق ممن يمونهم وكان عنده زيادة فمن يقدم؟

(الجواب) إن تساوى اثنان فإنه يُقرع بينهما، تساوى شقيقان، أو تساوى أخ لأب وأخ شقيق، وظاهره الإقراع عموما، فلو اجتمع مع قريب فإنه يُقرع بينهما، سواء متفقين في الميراث، أم مختلفين.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن رجلاً قال: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجك قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أبصر به.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَالْعَبدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ ـ)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) إذا كان العبد مملوكاً لأكثر من شخص، فإن هذا الصاع يجب عليهم بقدر ملكيتهم فإن اشترك في العبد اثنان لكل منهما النصف فإن على كل منهما نصف صاع، فإن اشترك فيه ثلاثة لكل منهم الثلث فعلى كل واحد منهم ثلث الصاع وهكذا.

فإذن: يجمع الصاع من الشركاء في العبد بقدر ملكيتهم فيه؛ لأن الصدقة تبع للنفقة والنفقة مشتركة على هذا القدر فكذلك صدقة الفطر.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ ـــ)

(السؤال) ما تعريف الجنين؟

(الجواب) الحمل في بطن الأم.

(السؤال) لماذا سمي جنين؟

(الجواب) سمي بذلك لاجتنانه أي: استتاره، وأصل مادة الجيم والنون من الخفاء فالجنين مشتق منه، وكذلك الجن؛ لأنهم مستترون، وأيضاً الجنَّة للبستان الكثير الأشجار؛ لأنه يستر من فيه، ومنه الجُنَّة لأنه يستتر بها عند القتال.

(السؤال) ما حكم الزكاة عن الجنين؟

(الجواب) إذا ولد الطفل قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان أخرجت عنه زكاة الفطر، أما إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان وهو في بطن أمه فلا يجب إخراجها عنه. هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، والأظهر عند الشافعية وأحد قولي المالكية،

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من أن ابن عباس رضيِ الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

2- لأنه كان في بطن أمه وقت وجوب الزكاة فلا يجب إخراجها عنه.

(السؤال) ما الدليل على استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين؟

(الجواب) لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عن الجنين، وعن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه. رواه أبو بكر عن الشافي.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ وَلاَ تَجِبُ لِنَاشِزٍ ـــ)

(السؤال) ما المراد بالمرأة الناشز؟

(الجواب) هي التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته فيه، أو تطيعه ولكن متكرهة متبرمة، فإذا أمرها بأمر فإنها تتمنع وتتأخر عن تنفيذه وما أشبه ذلك؛ لأنه يجب عليها أن تبذل له ما يجب له بانشراح ورضا، كما أنه أيضاً يجب عليه أن يبذل لها ما يجب عليه لها بمثل ذلك.

(السؤال) حكم إخراج زكاة الفطر عن الزوجة الناشز؟

(الجواب) لا تجب زكاة الفطر على الزوج للمرأة الناشز.

(السؤال) لماذا قالوا لا تجب عليه؟

(الجواب) لأنه لا تجب عليه لها النفقة، وهذا بناءً على أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عمن يمونه ومن تلزمه نفقته

(السؤال) هل يجوز للزوجة اخراج زكاة الفطر بدون اذن زوجها؟

(الجواب) الزوجة لو أخرجت عن نفسها بغير إذن زوجها أجزأتها، ومعلوم أن فطرة الزوجة واجبة على زوجها وليست على نفسها، . وذلك على رأي المؤلف .؛ لأن الواجب أصلاً عليها هي، والزوج وجبت عليه فطرتها تحملاً، فإذا أخرجت عن نفسها فقد أخرج الأصل عن الفرع، سواء أذن الزوج أو لم يأذن. وهذا تسليم من الفقهاء . رحمهم الله . أن الإنسان مخاطب بإخراج الزكاة عن نفسه، وقد سبق أن قلنا: إن هذا هو الرأي الراجح الصحيح.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ لَزِمَتْ غيرَهُ فِطْرَتُهُ فأخرجَ عن نفسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ _)

(السؤال) ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الغير بدون إذنه؟

(الجواب) إذا تبرع أحد بإخراج الزكاة عن غيره فإنه يجزئه إخراج الزكاة عن الغير، ولكن لابد فيه من توكيل.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) لأن إخراج الزكاة لابد فيه من نية، إنما الأعمال بالنيات، فإذا أخرج أحد عن غيره من غير أن يوكِّله، ففي هذه الحال هنا إشكال من حيث أنه أخرجه بلا نية عمن هي له، فلابد من نية.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْداً، أو تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطرَتُهُ _)

(السؤال) متى تجب زكاة الفطر؟

(الجواب) إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، وإذا مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- حديث ابن عمر . رضي الله عنهما .: فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صدقة الفطر من رمضان.

2- لأنها تسمى صدقة الفطر فتضاف إليه، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

(السؤال) هل تجزئ إذا أخرجها الشخص بعد غروب اليوم السابع والعشرين وكان الشهر ثلاثين؟

(الجواب) نعم

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لما روى الإمام مالك في موطئه والإمام الشافعي في مسنده: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(السؤال) كيف يعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر؟

(الجواب) قال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: نعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر بأمرين:

الأول: إن كنا أتممنا ثلاثين يوماً من رمضان، فغروب الشمس يوم الثلاثين هذا وقت ليلة عيد الفطر قطعاً.

الثاني: أن نرى الهلال ليلة الثلاثين فتكون تلك ليلة، عيد الفطر، وإن لم نره فإن الليلة من رمضان لقوله صلّى الله عليه وسلّم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْداً، أو تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَـهُ لَمْ تَلْزَمْـهُ فِطرَتُهُ وَقَبْلَـهُ تَلـزَمُ ـ)

(السؤال) ماذا يترتب على أنها تجب بغروب الشمس؟

(الجواب) مـا يلـي:

1 . أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

2 . لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.

3 . لو أن رجلاً تزوج أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له.

(السؤال) لو عقد عليها قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب على من تكون الفطرة؟

(الجواب) فطرتها على الزوج، وهذا ظاهر كلام المؤلف؛ لأن قوله: زوج يعني به عَقَدَ الزَّواج.

أما المذهب فلا فطرة عليه لها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها

حتى يتسلمها، فما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

وعلى هذا لو عقد رجل على امرأة في رمضان، ولم يدخل بها إلا بعد صلاة العشاء ليلة العيد فليس عليه فطرتها؛ لأنه لا يلزمه نفقتها إلا بتسلمها.

وعلى القول الراجح لا شيء عليها مطلقاً حتى لو دخل بها في رمضان.

4. لو ولد للرجل ولد، بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه، ولكن تسن؛ لأنه جنين، ويستحب الإخراج عنه.

(السؤال) ما الحكم ما لو لو أُعْطِيَ صباح العيد عدة فطر، فصار عنده ما يزيد على قوت يومه؟

(الجواب) لم تلزمه زكاة الفطر.

(السؤال) لماذا قالوا لا يلزمه؟

(الجواب) لأن وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد، ولهذا لو أعطي ذلك في آخر رمضان للزمته. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه البخاري: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: (وَكَانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطرِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ)

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـوَيومَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة أفضل؟

(الجواب) ما يلي:

1- حديث ابن عمر . رضي الله عنه . أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

2- لأن المقصود منها إغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال من أجل أن يشاركوا الموسرين في الفرح والسرور، هذا من مقاصدها؛ وإلا فإن الأصل فيها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومن ثم قال أهل العلم: ينبغي أن يؤخر الإمام صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، واليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر.

(السؤال) هل يجب ايصال زكاة الفطر قبل الصلاة؟

(الجواب) نعم يجب أن تصل إلى صاحبها قبل الصلاة أو إلى وكيله أي: وكيل الفقير، ويجوز للفقير أن يوكل من تلزمه الفطرة في قبضها.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ ـ)

(السؤال) لماذا قالوا بالكراهة؟

(الجواب) لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، فلا يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليغنيهم فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرح جميع اليوم.

(السؤال) ما الدليل على اجزاء زكاة الفطر في سائر اليوم؟

(الجوب) قوله صلّى الله عليه وسلّم: أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم.

(السؤال) هل اختيارهم صواب في هذه المسألة؟

(الجواب) هذا ضعيف.والصحيح: أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ،

(السؤال) ما الدليل على عدم الإجزاء؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة.

فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

2- حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . صريح في هذا حيث قال فيه النبي صلّى الله عليه وسلّم: من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

(السؤال) فإذا قال قائل: إذا أخرجها بعد الصلاة متعمداً، فهل تجزئ على أنها صدقة؟

(الجواب) نعم تجزئ.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) قوله صلّى الله عليه وسلّم: ومَنْ أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يومِهِ آثِماً ـــ)

(السؤال) هل يجوز قضاء زكاة الفطر لمن تركها عامداً؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين: نعـم.

(السؤال) ما أقسام وقت اخراج الزكاة؟

(الجواب) أربعة أقسام:

1 . جائز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

2 . مندوب: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

3 . مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.

4 . محرم: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء.

(السؤال) هل يقضي من أخر زكاة الفطر عن وقتها لعذر؟

(الجواب) نعم يقضيها ولا يكون آثماً، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على الصلاة لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

وكذلك أيضاً لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثماً. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم اخراج زكاة الفطر في بلد أخر؟

(الجواب) يجوز نقل الزكاة ومنها زكاة الفطر إلى غير البلد الذي وجبت فيه ما دام أنه يوجد مستحق لها في ذلك البلد المنقول إليه، خاصة إذا ظهرت حاجة لذلك، كأن تدفع لقريب، أو لشخص أشد حاجة، أو وقعت كارثة تقتضي تعجيل المساعدة، ونحو ذلك من الأسباب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) الأثر الوارد عن طاووس، قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ اليَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. رواه البخاري معلَّقاً.

(السؤال) ما وجه الشاهد؟

(الجواب) أن فيه نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة المنورة.

(السؤال) ما حكم إعطاء الزكاة للمؤسسات الخيرية، وأنواع الصدقات؟

(الجواب) يجوز دفع أموال الزكاة للجمعيات الخيرية المعروفة بالثقة والأمانة، إذا كانت ستقوم بصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها على الوجه المشروع. [موقع إسلام ويب]

فَصْلٌ

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أو دَقِيقِهِمَا، أوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أو أَقِطٍ ـ)

(السؤال) ما أنواع الأطعمة التي تخرج في زكاة الفطر؟

(الجواب) زكاة الفطر، تخرج من أي طعام يقتاته الناس، كالقمح والذرة والأرز واللوبيا والعدس والحمص والفول والمكرونة واللحم ونحو ذلك، وقد فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه.

(السؤال) ما الدليل على الوجوب؟

(الجواب) ما روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

وفي رواية قال: (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

(السؤال) ما القدر الواجب في صدقة الفطر؟

(الجواب) الواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام. فإذا أخرج المسلم صاعا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصح قولي العلماء. ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبا

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حب وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ لاَ مَعيبٌ، وَلاَ خُبْزٌ ـ)

(السؤال) ما الحكم ما لو عدم الخمسة المذكورة في الحديث؟

(الجواب) إذا عدم فإنه يجزئه كل حب كالذرة مثلاً أو ثمر يشبه أن يكون هذا التين ونحوه إن يبس يقتات أي يطعم.

(السؤال) هل يجزئ غير الخمسة المذكورة؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أنها إذا لم تعدم فلا يجزئه ذلك وأن الحكم مخصوص بهذه الأصناف الخمسة وهذا هو المشهور في المذهب فلو أخرج ذرة أو غيرها من الأطعمة التي تقتات،فإنه لا يجزئه.

وأنه إذا أخرج شيئاً من الأصناف الخمسة وإن كان لا يقتات كالشعير في وقتنا أو الأقط فإنه يجزئه هذا هو المشهور عند الحنابلة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) الحديث المتقدم الذي فيه ذكر الأصناف الخمسة وهو حديث أبي سعيد.

(السؤال) هل يجوز اخراج زكاة صدقة الفطر من المعيب؟

(الجواب) لا يجزئ كأن يكون مبلولاً بالماء أو مسوساً أو أن يكون متغيراً طعمه لقدمه كما يقع هذا في التمر وبعض الأطعمة فيتغير طعمها لقدمها فإنها لا تجزئ

(السؤال) ما الدليل على عدم الإجزاء؟

(الجواب) قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } فلا يجزئ أن يخرج من خبيث طعامه وما كان معيباً فهو من خبيث الطعام فلا يجوز إخراجه. أما إن كان قديماً لكن طعمه لم يتغير وكان الطعام الجديد أحب إلى الناس وهذا يختلف باختلاف الأطعمة فالتمر مثلاً الجديد أفضل من القديم، بخلاف بعض الأطعمة كالأرز فإن منها ما إذا طالت مدته كان أفضل فالمقصود من ذلك أن الجديد إذا كان أحب إلى الفقير فهو أولى وأفضل في الصدقة، مع أنه يجزئه أن يخرج القديم الطيب.

(السؤال) ما حكم اخراج زكاة الفطر من الخبز؟

(الجواب) لا يجزئ لأنه لا يُدّخر وما ذكر من الأطعمة مما يدخر.

واختار ابن عقيل من الحنابلة إجزاءه، ووجه هذا القول الزركشي من الحنابلة فاختار أنه يجزئ إخراج الخبز. وعلى ذلك الأرز المطبوخ يجزئه، وهذا إذا كان الطحين أو الأرز الذي صنع منه الطعام إذا كان يعدل القدر الواجب إخراجه وهذه المسألة وهي مسألة ثابتة أيضاً في الطحين وفي الدقيق والسويق الذي تقدم ذكره، فلابد أن يكون الطحين أو السويق لابد أن يكون بوزن الصاع من الشعير والصاع من البر وهنا كذلك فإن الطحين الذي يصنع منه الخبز أو الأرز المطبوخ على القول بإجزائه لابد أن يكون قبل الطبخ أو قبل الخبز لابد وأن يكون صاعاً، على القول بأنه لا يجزئه إلا صاع، أو نصف صاع على القول الآخر.

(السؤال) هل تجزئ المكرونة في زكاة الفطر؟

(الجواب) من قال: إن الخبز يجزئ فالمكرونة عند صاحب هذا الرأي تجزئ أيضاً، ومن قال: لا يجزئ الخبز؛ لأن الخبز أثرت عليه النار، فإن المكرونة إذا أثرت عليها النار في تصنيعها فإنها لا تجزئ كذلك، ولو أن إلحاق المكرونة بالخبز من كل وجه فيه نظر، ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتاً للناس ليست كالخبز من كل وجه، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن، والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة، أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والتمر والزبيب والأقط. اهـ [ابن عثيمين]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ ـ)

(السؤال) هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لأكثر من مسكين؟

(الجواب) يجوز أن يدفعه إلى جماعة من الناس بمعنى أن يقسم الصاع على أكثر من مسكين لأنه فعل الواجب عليه، فقد أخرج صاعاً من طعام ففعل الواجب عليه.

وقال بعض الحنابلة: لا يجزئه.

وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام وأن الصاع هو القدر الذي يحتاج إليه الفقير الواحد وقد قال صلى الله عليه وسلم طعمة للمساكين، ولا شك أنه إذا قسم بينهم هذا حفنة وهذا حفنة، فإن هذا لا يكون لهم طعاماً.

(السؤال) هل مصرف زكاة الفطر مثل مصرف بقية الزكاوات أو أن مصرفها لذوي الحاجة من الفقراء؟

(الجواب) قولان لأهل العلم، وهما:

الأول: أنها تصرف مصرف بقية الزكوات حتى للمؤلفة قلوبهم والغارمين، وهو ما ذهب إليه المؤلف.

الثاني: أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح.

بابُ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلاَّ لِضَرَرٍ ـ)

(السؤال) ما حكم تأخير الزكاة عن وقتها؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني: تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً.

(السؤال) هل يجب إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المذهب: أنَّه يَجب إخراج الزَّكاة إذا جاء وقتُها على الفور.

(السؤال) ما الدليل على وجوبها على الفور؟

(الجواب) أن الأصل في الأوامر الفورية

(السؤال) ما الدليل على أن الأصل في الأمر الفورية؟

(الجواب) مـا يلـي:

1 . قول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} وقوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}.

2 . ما أخرجه مسلم: من حديث عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما أمر الصحابة في حجة الوداع أن يحل من إحرامه من لم يسق الهدي منهم، وتأخروا بعض الشيء رجاء أن ينسخ الأمر غضب النبي صلّى الله عليه وسلّم غضباً شديداً.

3 . ما أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما أن الصحابة . رضي الله عنهم . لما تأخروا في حلق رؤوسهم في غزوة الحديبية؛ ليتحللوا بذلك، غضب لتأخرهم النبي صلّى الله عليه وسلّم.

ولو لم يكن الأصل في الأوامر الفورية لم يغضب النبي صلّى الله عليه وسلّم.

4 . أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فهو إذا أخر الواجب يكون مخاطراً، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته، وإبراء الذمة واجب، فهذا دليل نظري أيضاً على أن الواجب يفعل على الفور.

5 . أن النظر يوجب إخراجَها على الفور؛ لأن حاجة الفقراء متعلقة بها، وإذا أمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء بحاجة.

6 . أن تأخير الواجبات يلزم منه تراكمها، وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل إذا كان الواجب من المال، أو بالتكاسل إذا كان الواجب من الأعمال البدنية.

القول الثاني: مذهب جمهور العلماء الَّذين قالوا على التراخي إلاَّ أن يغلب على ظنِّه أنَّه يموت قبل أدائها.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) لأن الله لم يوقت لها وقتاً.

قال الأمام العثيمين: وهذا ضعيف، بل وقت الله لها وقتاً في قوله تعالى، {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}

إذا قلنا: إن هذا الحق هو الزكاة.

(السؤال) ما الصور التي تبيح تأخير الزكاة عن وقتها؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- أن يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها نص عليه أحمد.

2- إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى. انتهى.

3- لو كان له دين في ذمة موسر أو في ذمة معسر، وقلنا بوجوب زكاة الدين في ذمة الموسر أو المعسر، وهو الآن ليس بيده فلا يلزمه الإخراج لعدم إمكانه.

4- أن يخشى على نفسه أو ماله إذا أخرج الزكاة، وذلك بأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص، ولو أخرج الزكاة لقالوا: إنه ذو مال، فيسطون على بيته، ويسرقونه أو يقتلونه، وهذا ضرر يحل له أن يؤخر الزكاة حتى ييسر الله له.

5- إذا كان ماله غائباً، فلا يجب عليه الإخراج عنه، ولو كان عنده مال.

6- يجوز له أن يؤخر الزكاة من أجل أن يتحرى من يستحقها؛ لأن الأمانة ضاعت في وقتنا الحاضر، وحب المال ازداد فتأخير الزكاة حتى يتحرى من يستحقها جائز؛ لأن في ذلك مصلحة المستحق، والله أعلم بالنيات، فقد يتعلل بعض الناس بهذا، وهو يريد أن ينتفع بماله قبل إخراج زكاته، لكن إذا كان في نيته أن يؤخرها؛ من أجل تحري من يستحق فإن هذا لا بأس به.

(السؤال) متى يجوز تأخير الزكاة عن وقتها؟

(الجواب) يجوز في الحالات الآتية:

1. عند تعذر الإخراج.

2. عند حصول الضرر عليه بالإخراج.

3. عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير.

(السؤال) فإن قال قائل: هل يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر؟

(الجواب) نعم يجوز، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها.

قال الإمام العثيمين: بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحل في رمضان، ولكنه أخرها إلى الشتاء من أجل مصلحة الفقراء، حتى يكون ورثته على علم بذلك.

وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

والزكاة مما يوصى فيه؛ لأنه حق واجب.

(السؤال) هل من ذلك إذا وجب على المرأة زكاة الحلي، وليس عندها دراهم لتزكي بها؟

(الجواب) ليس من ذلك؛ فيمكن لها أن تزكي على الفور؛ وذلك بأن تبيع من الحلي بمقدار الزكاة وتخرج الزكاة، ما لم يتبرع لها زوجها أو أحد من أقاربها، فإن تبرع فلا بأس. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما المعتبر ما لو أخر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله؟

(الجواب) المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول.

فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف، فأخرها إلى ذي الحجة فبلغ ماله عشرين ألفاً، فلا زكاة عليه إلا في العشرة. [الشرح الممتع]

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بالحُكْمِ ـ)

(السؤال) ما نوع الكفر الذي وقع فيه مانع الزكاة جحوداً؟

(الجواب) الكفر كفر اعتقاد لا كفر عمل؛ لأنه اعتقد خلاف ما دل عليه الشرع، وكذب الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فإذا انضم إلى الجحد منع، صار أشد وأعظم لأنه كفر بالاعتقاد، وفسق بالعمل.

(السؤال) حكم تارك الزكاة؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: فمن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يحكم بكفره ; لأنه معذور وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل ; لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

(السؤال) هل تقبل دعوى الجهل من كل أحد؟

(الجواب) لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، وقال:

لا أعلم، فلا يقبل قوله.

(السؤال) لماذا قالوا لا يُقبل قوله؟

(الجواب) لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ إذ يعرفه العالم والعامي، لكن لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نعلمه فإذا أصر بعد التَّبيين حكمنا بكفره، وهذه المسألة ـ أعني مسألة العذر بالجهل ـ مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقاً وتصويراً. [الشرح الممتع]

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَأُخِذَتْ منه وقُتِلَ ـ)

(السؤال) ماذا يصنع الإمام بمن منع الزكاة بخلا؟

(الجواب) ذكر أهل العلم أن الإمام يأخذها منه قهرا.

(السؤال) كيف تؤخذ منه الزكاة وقد حكمنا بكفره وهي لا تقبل منه؛ لقول الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ} وأيضاً هل يكون ماله لبيت المال؟

(الجواب) تؤخذ منه؛ لأنها وجبت عليه، وتعلق بها حق الغير، وهم أهل الزكاة. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل تدخل الزكاة بيت المال؟

(الجواب) لا لأن الأخص وهو مال الزكاة، لا يدخل في الأعم وهو بيت المال؛ لأنها ربما تصرف في المصالح العامة، مثل: بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وهذا لا يصح أن تصرف الزكاة فيه، ويكون باقي ماله في بيت المال؛ لأن المرتد لا يورث. [الشرح الممتع]

(السؤال) لماذا يقتل من منع الزكاة جُحوداً؟

(الجواب) لردته فلا يصلى عليه، وإذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، ودليل ذلك قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من بدل دينه فاقتلوه.

(السؤال) هل يستتاب من منع الزكاة جحوداً؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أنه يقتل ولا يستتاب، وهذا الظاهر قد يكون مراداً، وقد يكون غير مراد، وأن المراد بيان الحكم بقطع النظر عن شروطه. [الشرح الممتع]

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ أو بُخْلاً أخِذَتْ مِنهُ وَعُزِّرَ ـ)

(السؤال) ما الفرق بين البخل والشح؟

(الجواب) البخل منع ما يجب، والشح الطمع فيما ليس عنده.

فالبخيل ممسك، والشحيح مقتطع، يريد أن تكون أموال الناس جميعاً عنده.

(السؤال) ما معاني التعزير؟

(الجواب) يطلق على معان عدة:

1- التوقير، والنصرة؛ لقوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ}

3- ومنها التأديب كما هو مراد المؤلف، وسمي التأديب تعزيراً مع أن أصل التعزير النصرة، لأن فيه نصرة للإنسان على نفسه؛ لأنه إذا أدب استقام وانتصر على نفسه، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم

فذاك نصره فهذا الذي أدبناه يكون تعزيره نصراً في الواقع، لأننا نصرناه على نفسه؛ إذ إن هذا سيردعه عما كان عليه.

(السؤال) هل إذا أخذت الزكاة من البخيل تبرأ بها ذمته؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين: أما ظاهراً فإنها تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية، وأما باطناً فإنها لا تبرأ ذمته، ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله، وإبراء ذمته من حق الله، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أن يخرجها مرة ثانية.

(السؤال) ما كيفية التعزيز؟

(الجواب) لم يبين المؤلف كيف يعزر؟ بالضرب أم بالحبس أم بالتوبيخ أمام الناس، أم بغير ذلك من وسائل التأديب فقيل: المقصود بالتعزير التأديب، فما يحصل به التأديب هو الواجب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يعزر بالمال وهو البخيل، ومنهم من يعزر بالضرب، ومنهم من يعزر بالتوبيخ أمام الناس، أو بالفصل من الوظيفة، ولذلك فإن التعزير لا يرتبط بعقوبة معينة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس، ولهذا أطلق المؤلف التعزير، فقد يقترف رجلان ذنباً واحداً، أحدهما نعزره بالمال، والآخر بالضرب.

والصحيح أنه يعزر بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال فيمن منعها: إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا.

ولا شك أن الشرع إذا عين نوعاً من العقوبة، ولو بالتعزير فهي خير مما يفرضه السلطان، فنأخذها وشطر ماله. [الشرح الممتع]

(السؤال) من الذي يأخذ الزكاة من مانعها؟

(الجواب) الآخذ هو من له حق الأخذ، وهو الذي يلزم الناس بالشرع، والسلطان هو الذي له الحق، ولذلك فإنه يأخذها من البخيل قهراً ويعزره.

(السؤال) ما الدليل على مشروعية التعزير؟

(الجواب) التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾

الدليل من السنة: ما أخرجه البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله«

ما أخرج مسلم بسنده عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

الدليل من الإجماع: أجمع الفقهاء رحمهم الله من السلف والخلف على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد أخذ به الصحابة وطبقوه في بعض الوقائع ولم ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعاً.

الدليل من العقل: فإن العقل السليم حينما يرى انتشار الجرائم واستفحالها، ويرى انتشار الرذيلة وخراب المجتمع فإنه يهب بحثاً عن علاج ناجح لهذا المرض، وليس أنجح ولا أمنع للجريمة والفساد من التعزير بعد إقامة الحدود والقصاص، فإذاً العقل لا يمنع التعزير ما دام فيه مصلحة للمجتمع.

(السؤال) لماذا يعزر من تارك الزكاة؟

(الجواب) لأنه قد ارتكب أمراً محرماً من ترك الزكاة وفعل المحرم إن لم يثبت فيه حد فإن الحاكم يعزر به كما سيأتي هذا في باب التعزيرات إن شاء الله.

فإذا منع الزكاة فإن الحاكم يعزره بسجن أو ضرب أو نحو ذلك.

(السؤال) من منع الزكاة هل يوخذ شطر ماله؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المشهور عند الحنابلة أنه لا يؤخذ منه شطر المال وأن مانع الزكاة تؤخذ منه الزكاة الواجبة فحسب ويعزر على المنع.

القول الثاني: عن الإمام أحمد: أنه يؤخذ منه شطر ماله، وهو قول أبي بكر وقول الأوزعي وقول الشافعي في القديم وهو اختيار ابن القيم وقد نصره في تهذيب السنن وأن مانع الزكاة يؤخذ منه نصف ماله الذي وجبت فيه الزكاة مع الزكاة الواجبة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والحديث إسناده جيد، وقد صححه غير واحد من أهل العلم والحديث ثابت جيد السند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزْمةً من عزمات ربنا)

فعلى ذلك يكون هذا من التعزيرات المالية.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا ـ)

(السؤال) ما حكم الزكاة على الصبي؟

الجواب) الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون ويخرجها عنهما وليهما؛ لأنه هو القائم بالتصرفات المالية عنهما كما هو مذهب الجمهور خلافاً للأحناف. وعن أحمد: لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك، كأن يخشى رجوع الساعي، لكن يعلمه إذا بلغ وعقل.

_) قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلاَّ بِنِيَّةٍ

(السؤال) هل تشترط النية في اخراج الزكاة؟

(الجواب) نعم فلا تصح الزكاة ولا يجوز إخراجها إلا بنية فإن دفعها على أنها صدقة تطوع مثلاً ثم نواها زكاة فلا يجزئه ذلك أو تنازل عن حق مالي لشخص ثم نواها بعد ذلك زكاة فلا يجزئ على القول بإجزاء تبرئة المدين زكاة.

(السؤال) ما الدليل على اشتراط النية في اخراج الزكاة؟

(الجواب) لأن الزكاة عمل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:إنما الأعمال بالنيات فلا يصح العمل إلا بالنية ولا يجزئ إلا بها فإذا دفع شيئاً من ماله بغير نية الزكاة كأن يرى مسكيناً مثلاً فيعطيه ولم ينوها زكاة فإنه لا يجزئه زكاة بل صدقة من الصدقات،

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ _)

(السؤال) هل الأفضل للمكزي اخراجها بنفسه أم الأفضل دفعها للإمام؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه.

(السؤال) ما وجه الأفضلية في توزيع الزكاة بنفسه؟

(الجواب) لثلاثة امور:

1- أن ينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

2- قالوا ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان، فهو جائز.

3- أن يدفع عنه المذمة، لا سيما إذا كان غنياً مشهوراً، ولا يعرف الناس له وكيلاً فيذمونه، ويقولون: إن فلاناً لا يزكي.

القول الثاني: مذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- لقول الله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.

2- ولأن أبا بكر، طالبهم بالزكاة، وقاتلهم عليها، وقال: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا.

3- ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم.

وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا، على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه. انتهى. [مركز الفتوى]

(السؤال) هل يجوز دفع الزكاة للساعي الذي يأتي من قبل الحكومة؟

(الجواب) نعم بشرط أن نثق أنها تصرف في مصارفها، فإن لم نثق فلا ندفعها، إلا أن نخاف رجوعهم علينا وطلبها إذا لم ندفعها لهم، فندفعها وإن غلب على ظننا أنها لا تصرف في مصارفها.

ويكون الإثم في هذه الحالة على الساعي؛ لأنه لم يصرفها في مصرفها.

(السؤال) هل الأفضل أن يفرق الزكاة سراً أو علانية؟

(الجواب) في المسألة تفصيـل:

1- إذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن، وإذا كانت في الأسرار أسر.

2- وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به، ثم يسر في زكاة باقي ماله فليفعل.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) لأن الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار، حتى لا يقع الإنسان في الرياء، وأنه بذلها ليقال: فلان كريم.

(السؤال) هل يُعلم المزكي الآخذَ أن هذه زكاة أم لا يعلمه؟

(الجواب) ذكر الإمام العثيمين أن المسألة فيها تفصيل:

1- إذا كان الآخذ معروفاً أنه من أهل الزكاة فلا يخبره؛ لأن في ذلك نوعاً من الإذلال، والتخجيل له.

2- وإن كان الآخذ لا يُعلَمُ أنه من أهل الزكاة فليخبره المزكي بأن هذا المال زكاة، فإذا كان ذلك الفقير لا يقبل الزكاة لأن بعض الناس عنده عفة لا يقبل الزكاة، فهنا نقول له: هذه زكاة لأنه إذا كان لا يقبلها فإنها لا تدخل ملكه؛ لأنه من شرط التملك القبول وهذا لا يقبل، ونقول لمن يريد نفع هذا الفقير العفيف عنه أعطه صدقة تطوع وأنت مأجور،

أما أَنْ تدخل ملكه ما لا يريده فهذا لا يجوز.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وآخِذُهَا مَا وَرَدَ ـ)

(السؤال) مستحق الزكاة هل الأفضل له أن يقبلها أم يتنزه عنها؟

(الجواب) الأفضل أن يقبلها إلا أن يترتب على ذلك مفاسد، وإلا فإن الصحابة كانوا يقبلونها وتقدم أثر معاذ: (خير لأصحاب المدينة) فلا شك أن التنزه عما كان عليه الصحابة تنزه مذموم وهي حق من الله عز وجل وليس فيها منة فالتنزه عنها ليس بسليم لكن قد يمتنع عنها الشخص إذا كان الناس يرونها مذمة فيكرهها لذلك وإن كان قد يقبلها باطناً لكنه ظاهراً لما يرى من مذمة الناس لذلك فحينئذ، والأصل أنه لا مذمة فيها فهي مال من الله ليس للغني فيه منة.[شرح الزاد للحمد]

(السؤال) هل يستحب الدعاء عند دفع الزكاة؟

(الجواب) لا حرج على دافع الزكاة أو الصدقة في أن يدعو الله عند دفعها بأن يخلف له خيرا ونحو ذلك، وقد ذكر أهل العلم أنه يستحب لمعطي الزكاة أن يدعو عند دفعها بما ورد. [مركز الفتوى]

قال صاحب كشاف القناع من كتب الحنابلة: ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنما) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرما) منقصة للمال، لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة، لخبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه... اهـ.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ ـ)

(السؤال) لماذا الأفضل إخراج الزكاة في نفس بلد المزكي؟

(الجواب) ذلك لوجوه:

1- أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكلفة.

2- أنه أكثر أماناً؛ لأن في السفر عرضة لتلفها.

3- أن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بالمعروف.

4- أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئاً.

5- أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد.

(السؤال) إذا كان الفقراء خارج بلدك أحوج، أو كانوا أقارب فهل يكونوا أولى؟

(الجواب)

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ ـ)

(السؤال) هل يجزء نقل الزكاة إلى بلد أخر؟

(الجواب) لا يجوز أن نقلها إلى بلد بينه وبينك مسافة قصر، وهي على المذهب ثلاثة وثمانون كيلو متراً تقريباً، فالبلد الذي بينك وبينه هذه المسافة لا يجوز أن تنقل زكاة مالك إليه، ولو كان الفقراء فيه أشد حاجة ما دام في بلدك من يستحق الزكاة.

(السؤال) هل يجوز نقل الزكاة إلى بلد أخر لمصلحة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين: ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ولو لمصلحة، أو شدة ضرورة، أو ما أشبه ذلك.

(السؤال) هل يأثم من نقل الزكاة إلى بلد أخر دون داع إلى النقل أم لا؟

(الجواب) اختلف أهل العلم ف ذلك.

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى تأثيمه.

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى عدم تأثيمه، وقالوا: يكره نقلها.

(السؤال) متى تنتفي الكراهة عند القائلين بها؟

(الجواب) في عدة امور فمنها:

1- أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم.

2- أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده،

3- أو كان نقلها أصلح للمسلمين،

4- أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب.

5- أو إلى عالم

6- أو طالب علم لما فيه من إعانته على رسالته،

7- أو كان نقلها إلى من هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين،

8- أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول، فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره له النقل)ا.هـ

(السؤال) ما أحوال نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

(الجواب) هناك ثلاثة مواضع:

أولاً: بلدك، وهذا هو الأصل، وهو الأفضل بالنسبة لإخراج الزكاة.

ثانياً: البلد القريب من بلدك، وهذا جائز، لكنه مفضول ما لم يترجح لمصلحة أخرى.

ثالثاً: البلد البعيد الذي فوق مسافة القصر، فهذا لا يجوز.

قال الإمام العثيمين: وهذا الأخير ليس فيه دليل واضح فإنهم استدلوا بحديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى اليمن وقال له: أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم والإضافة تقتضي التخصيص؛ أي: فقراء أهل اليمن؛ ولأن الأطماع تتعلق بهذا المال.

وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة.

(السؤال) ما المراد بالحاجة؟

(الجواب) مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً.

(السؤال) ما المراد بالمصلحة؟

(الجواب) مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم.

أو يكون ـ مثلاً ـ في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده.

قال الإمام العثيمين: وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}** أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

(السؤال) هل يجوز إخراج الزكاة في بلد أخر ولو لمصلحة، أو شدة ضرورة، أو ما أشبه ذلك؟

(الجواب) قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ولو لمصلحة، أو شدة ضرورة، أو ما أشبه ذلك.

فتبين بذلك أن هناك ثلاثة مواضع:

أولاً: بلدك، وهذا هو الأصل، وهو الأفضل بالنسبة لإخراج الزكاة.

ثانياً: البلد القريب من بلدك، وهذا جائز، لكنه مفضول ما لم يترجح لمصلحة أخرى.

ثالثاً: البلد البعيد الذي فوق مسافة القصر، فهذا لا يجوز.

وهذا الأخير ليس فيه دليل واضح فإنهم استدلوا بحديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى اليمن وقال له: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» والإضافة تقتضي التخصيص؛ أي: فقراء أهل اليمن؛ ولأن الأطماع تتعلق بهذا المال.

وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة.

فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً.

(السؤال) ما المصلحة في ذلك؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: المصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم.أو يكون ـ مثلاً ـ في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده.

وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَإِنْ فَعَلَ أجزَأت ـ)

(السؤال) ما الحكم ما لو اخرج زكاة ماله إلى بلد أخر؟

(الجواب) إن نقلها إلى مسافة القصر فأكثر أجزأت، ولكنه يأثم.

(السؤال) فإذا قال قائل: القاعدة عندنا أن المحرم لا يجزئ؟

(الجواب) التحريم هنا ليس عائداً على الدفع، بل عائد على النقل وإلا فقد دفعت إلى أهلها فتجزئ، ويكون آثماً للنقل.

والتحريم الذي يقتضي الفساد هو ما عاد على عين الشيء مثل قوله صلّى الله عليه وسلّم: لا صلاة بعد العصر فإن صلى فلا تصح صلاته إلا ما استثني، فهناك فرق بين أن يتعلق التحريم بنفس العبادة، وأن يتعلق بأمر خارج عنها. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لاَ فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلاد إِليهِ ـ)

(السؤال) ما وجـه ذلك؟

(الجواب) أنه عدم المستحق في الموضع الذي يجب فيه دفع الزكاة فسقط الوجوب فيه.

(السؤال) لماذا قالوا إلى أقرب بلدٍ؟

(الجواب) لأن الأقربين أحق من الأباعد.

(السؤال) هل تفريق الزكاة إلى أقرب بلد وجوبا أما على سبيل الاستحباب؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: ظاهر قول المؤلف: يفرقها في أقرب البلاد إليه وجوب ذلك، وهذا الذي مشى عليه الأصحاب.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تعذر في بلده فإنه يفرقها حيث شاء.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- لأنه سقط الأصل، وإذا سقط الأصل لم يتعين شيء.

2- ولأن أهل البلد أغنياء لا تتعلق أطماعهم بالمال، وغير أهل البلد لا يعلمون عنه شيئاً.

(السؤال) هل لهذه المسألة نظائر؟

(الجواب) نعم المرأة المحد يلزمها البقاء في بيتها، فإذا جاز لها الانتقال عن البيت لضرورة فإنها تعتد حيث شاءت، ولا يلزمها أن تعتد في أقرب بيت إلى بيتها الأول.

وقال بعضهم: تكون في أقرب بيت إلى بيتها الأول، كالزكاة إذا تعذر المكان الأصلي صرفت في أقرب بلد.

والمذهب يفرقون بين المسألتين فالحاد تعتد حيث شاءت، وفي مسألة الزكاة إذا لم يكن في البلد فقراء تفرق في أقرب البلاد، وسبق أن قلنا: إن الراجح في هذه المسألة أنه يجوز نقلها للحاجة أو للمصلحة.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ المال فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ ـ)

(السؤال) ما حكم إخراج زكاة الفطر إلى بلد غير البلد الذي يقيم فيه المزكي؟

(الجواب) إذا كان صاحب المال في بلد، وماله في بلد آخر، ولا سيما إذا كان المال ظاهراً كالمواشي والثمار، فإنه يخرج زكاة المال في بلد المال، ويخرج فطرة نفسه في البلد الذي هو فيه؛ (السؤال) لماذا قالوا بذلك؟

(الجواب) لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن، والمال زكاته تتعلق به.

قال الإمام العثيمين: الذين يذهبون إلى العمرة في رمضان ويبقون إلى العيد الأفضل أن يؤدوا الزكاة في مكة، وكما أنه الأفضل من حيث الإخراج فهو الأفضل من حيث المكان؛ لأن مكة أفضل من كل بلد وأيضاً من حيث الأهل؛ لأن الغالب أن الفقراء في مكة أكثر وأحوج.

(السؤال) ما مثال هذه المسألة؟

(الجواب) رجل ساكن في مكة، وأمواله التي يتجر بها في المدينة، فنقول له: أخرج زكاة المال في المدينة، وفطرتك في مكة؛ لأن زكاة المال تبع للمال، والفطرة تابعة للبدن.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ـ)

(السؤال) ما حكم إخراج الزكاة قبل حلول الحول؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: مذهب الجمهور جواز تعجيل الزكاة في الأموال التي يشترط لزكاتها الحول كالأثمان والعروض.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة سنتين.. حسنه الألباني، ويشهدُ لحسنه ما في صحيح مسلم حين قيل إن العباس منع الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم: هي علي ومثلها.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام" رواه الترمذي.

القول الثاني: أن لا يعجلها، وبه قال سفيان الثوري قال: أحب إليَّ أن لا يعجلها، وهو مذهب مالك وأهل الظاهر.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ يُسْتَحَبُّ ـ)

(السؤال) هل يستحب تعجيل الزكاة قبل تمام الحول؟

(الجواب) لا يستحب تعجيل الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا لا يستحب؟

(الجواب) لما يلي:

1- لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول فإخراجها عند تمام الحول أرفق بالمالك.

2- ولأنه ربما ينقص النصاب، أو يتلف ماله كله قبل تمام الحول، فلا تجب عليه الزكاة، فكان الأفضل ألا يعجلها.

(السؤال) لو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول؟

(الجواب) فإن ذلك يكون تطوعاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام. ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضاً. [الشرح الممتع]

(السؤال) لو أجبر على دفع المكوس والضرائب فهل يدفعها بنية الزكاة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو رواية عن أحمد، واختاره النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكاة، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- بالتيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب ظالمة.

2- فأما إن كانت الضرائب مما يراعى فيها العدل، فيعلل لها إضافة إلى ما سبق تحقيق الضريبة العادلة لمقصد الزكاة من سد خلة الفقراء واستصلاح حالهم.

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه. وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- أن الزكاة عبادة يشترط فيها نية التقرب إلى الله، وذلك متعذر في الضريبة.

2- أن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة؛ فلا يشرع عندئذ لدافعها احتسابها من الزكاة.

3- اختلاف الزكاة عن الضريبة من وجوه كثيرة فمنها:

1- كمصدر التشريع.

2- وسبب الإيجاب وأهداف كل منهما.

3- ومصارفهما.

4- وثبوت الزكاة في كل زمان ومكان، بخلاف الضريبة التي يرتبط ثبوتها وعدمه باجتهاد الحاكم في الحاجة إليها من عدم ذلك.

بَابُ أَهْلُ الزَّكَاة

(السؤال) ما معنى الأهل؟

(الجواب) الأهل بمعنى المستحق أي: المستحقين لها.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ ثَمَانِيَةٌ: الفُقَرَاءُ، وَهُمْ: مَنْ لاَ يَجِدُونَ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ _)

(السؤال) ما الدليل على أن أصناف الزكاة ثمانية؟

(الجواب) قوله الله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}**.

(السؤال) هل يجوز صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية؟

(الجواب) لا يجوز لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمن سواه، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك،

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف فقال: **{فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**

(السؤال) ما المراد بالفقير؟

(الجواب) من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية.

(السؤال) لماذا بدأ المؤلف بالفقير؟

(الجواب) اقتداء بابتداء الله بهم.

(السؤال) ما المراد بالفقراء هنا؟

(الجواب) من يجدون أقل من النصف أو لا يجدون شيئاً.

(السؤال) لماذا سمي فقيرا؟

(الجواب) لأنه خالي اليد، وأصلها من القفر وهو مطابق للفقر في الاشتقاق الأوسط بموافقة الحروف مع اختلاف الترتيب، وهي الأرض الخالية من السكان.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ أوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ ـ)

(السؤال) هل المعتبر في الزكاة كفاية الشخص وحده؟

(الجواب) لا بل كفايته وكفاية من يمونه، والمعتبر، ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى، والكسوة، فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وكسوته، وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً.

وإذا كان رجل عنده ما يكفيه، لأكله، وشربه، وسكنه، وكسوته، ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تشترى له، فإننا نعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب؛ لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدني، فيعطى أيضاً لغذائه الروحي والقلبي، ولكن لا يعطى ليؤثث مكتبة كبيرة، بل لسد حاجته في طلب العلم فقط.

ولو أن عنده ما يكفيه للأكل، والشرب، والسكن، والنكاح، لكنه يحتاج إلى سيارة فإننا ندفع له أجرة يكتري بها سيارة، ولا نشتريها له؛ لأننا إذا اشتريناها له اشتريناها بثمن كثير، وهذا الثمن يمكن أن نعطيه فقيراً آخر. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما كفاية الفقير؟

(الجواب) الفقير يعطى كفايته إلى نهاية العام؛ لأن الزكاة تتجدد كل سنة، ولو قيل: إنه يعطى إلى أن يصبح غنياً ويزول عنه وصف الفقر لكان قولاً قوياً، وكذلك القول في المسكين. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز اعطاء رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ لطلب العلم؟

(الجواب) نعم يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.[الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز اعطاء الزكاة لمن أراد التفرغ للعبادة؟

(الجواب) لا نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد، بخلاف العلم، ولهذا يقال: إن موت عالم أحب إلى الشيطان من موت ألف عابد، وذلك أنه يقال: إن جنود الشيطان قالوا له: لماذا تفرح بموت العالم، ولا تفرح بموت

العابد؟ قال: سأريكم، فأرسل إلى العابد وسأله هل يقدر الله أن يجعل السماوات والأرضين في بيضة؟ فقال العابد: لا يقدر وأرسل إلى العالم وسأله نفس السؤال، فقال العالم: إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.[الشرح الممتع]

_) قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا

(السؤال) لماذا سُمو مساكين؟

(الجواب) لأن الفقر أسكنهم أي: أذلهم، وهذا لا يقتضي الخلو، بل يقتضي أن الحاجة أسكنته، والغالب أن الغني يكون له عزة، وحركة، بخلاف المسكين فإنه قد أسكنه الفقر، فأذله، فلا يتكلم، ولا يرى لنفسه حظاً.[الشرح الممتع]

(السؤال) ما الفرق بين الفقير والمسكين؟

(الجواب) اختلفت أراء العلماء.

القول الأول: الفقير هو من لايملك مايسد حاجته ولا يقوى على كسب مايسدها،

والمسكين من كان أخف حاجة من الفقير،

القول الثاني: قال آخرون عكس ذلك. ويعطى كل منهما مافيه كفايته أي ما يسد حاجته سنة، مع مراعاة دخله دون زيادة عليها؛ لأنه بأخذه ذلك صار غنياً والحاجة تختلف باختلاف البيئة في المدن والقرى.[الشرح الممتع]

(السؤال) أيهما أكثر حاجة الفقير أم المسكين؟

(الجواب) الفقراء أكثر حاجة من المساكين.

(السؤال) من أين يؤخذ هذا؟

(الجواب) يمكن أن يؤخذ ذلك من أن الله بدأ بهم في الآية وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم، ويؤخذ أيضاً من قول النبي صلّى الله عليه وسلّم حين دنا من الصفا: أبدأ بما بدأ الله به **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}** وفي هذا دلالة على أن الواو قد تقتضي الترتيب لا باعتبار ذاتها ولكن بتقديم المعطوف عليه ما يدل على أنه أولى. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل حدد الشارع مقداراً كم يُعطى الفقير؟

(الجواب) بحث الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة المقدار الذي يأخذه المستحقون للزكاة اجتهاداً منهم بما يحقق مقاصد الزكاة، حيث إن المسألة لم يرد فيها تحديدٌ شرعيٌ يوقف عنده ولا يُتجاوز، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: يُعطى من الزكاة الكثير جداً، والقليل، لا حدَّ في ذلك، إذ لم يوجب الحدَّ في ذلك قرآنٌ ولا سنةٌ. "المحلى".

(السؤال) كم يعطى المسكين من الزكاة؟

(الجواب) يعطون لحاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة.

(السؤال) لماذا قالوا لمدة سنة؟

(الجواب) لأن السنة إذا دارت وجبت الزكاة في الأموال، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الذي تجب فيه الزكاة، فكذلك ينبغي أن يكون الحول هو تقدير الزمن الذي تدفع فيه حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أهل الزكاة. وهذا قول حسن جيد، أي أننا نعطي الفقير والمسكين ما يكفيه وعائلته لمدة عام كامل، سواء أعطيناه أعياناً من أطعمة وألبسة، أو أعطيناه نقوداً يشتري بها هو ما يناسبه، أو أعطيناه صنعة أي آلة يصنع بها إذا كان يحسن الصنعة: كخياط، أو نجار، أو حداد ونحوه.

المهم أن نعطيه ما يكفيه وعائلته لمدة سنة. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا ـ)

(السؤال) من هم العاملون عليها؟

(الجواب) هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها، يُعطوْن منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر" انتهى باختصار يسير. [ابن باز رحمه الله]

(السؤال) هل يشترط في العاملين على الزكاة أن يكونوا فقراء؟

الجواب) لا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم، فإذا انضم لذلك أنهم فقراء، ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة عيالهم، فإنهم يأخذون بالسببين، أي: يعطون للعمالة، ويعطون للفقر.[الشرح الممتع]

(السؤال) من هم الجباة والحفاظ والقاسمون لها؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- الجباة: جمع جابٍ، وهم الذين يأخذونها من أهلها.

2- الحفاظ: الذين يقومون على حفظها.

3- القاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها.

فالزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء: جباية، وحفظ، وتقسيم، فالذين يشتغلون في هذه هم العاملون عليها. أما الرعاة فهم من العاملين فيها، وليسوا من العاملين عليها، ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، ولكن يعطون من الزكاة بكونهم أجراء.

(السؤال) ما قدر ما يعطى العامل على الزكاة؟

(الجواب) يعطى الأقل من أجرته أو كفايته، والصحيح أنه يعطى قدر الأجرة مطلقاً؛ لأنه يعطى للحاجة إليه

فيستحق قدر الأجرة مطلقاً، فإن كانت قدر كفايته فقد كفته وإن كانت أقل من كفايته أخذ للعمالة وأعطي لفقره.

[الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ الرابع المؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم، مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلاَمُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ ـ)

(السؤال) من هم المؤلفة قلوبهم؟

(الجواب) فهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على هذه الأمور المذكورة وهي:

الأول: الإسلام؛ بحيث يكون كافراً، لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة، فيعطى من الزكاة؛ لأن هذا فيه حياة قلبه، وحياته في الدنيا والآخرة، فإذا كان الفقير يعطى منها لإحياء بدنه، فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه من باب أولى، ولو كان غنياً.

(السؤال) من لا يرجى إسلامه هل يعطى من الزكاة؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله: وَلا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنْ الزَّكَاةِ، إلا لِكَوْنِهِ مُؤَلَّفًا.

وجاء في الموسوعة: تُعْطَى الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ الَّذِي يُرْجَى إسْلامُهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلامِ لِتَمِيلَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ " انتهى بتصرف يسير.

(السؤال) ما حكم إعطاء الزكاة للكافر؟

(الجواب) لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر، ولو كانوا فقراء أو أبناء سبيل أو من الغارمين، ولا تجزئ من أعطاهم.

(السؤال) ما حكم إعطاء الكافر من الصدقات؟

(الجواب) يجوز أن يعطي فقيرهم من الصدقات العامة ـ غير الواجبة ـ وتتبادل معهم الهِبَات والمبرَّات تأليفاً لهم إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك لقوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين.

الثاني: أن يرجى كف شره، بأن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم، وأعراضهم، كقطع الطريق أو التحريض عليهم أو إفساد ذات البين وما أشبه ذلك، فيعطى لكف شره، فإن استطعنا كف شره بالقوة فلا حاجة إلى إعطائه.

الثالث: أن يرجى بعطيته قوة إيمانه بحيث يكون رجلاً ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة، وفي الصدقة، وفي الزكاة، وفي الحج، وفي الصيام، ونحو ذلك.

(السؤال) ما العلة في إعطاء ضعيف الإيمان من الزكاة؟

(الجواب) أنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته، فإعطاؤه لحفظ الدين وحياته من باب أولى.

(السؤال) هل يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته؟

(الجواب) المذهب أنه يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته لأمور.

1- لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم حينما أعطى المؤلفة قلوبهم إنما أعطى الكبراء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عامة الناس.

قال الإمام العثيمين: ورأيت كلاماً لشيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية ظاهره، أنه يجوز أن يعطى المؤلف ولو لمصلحته الخاصة، وعلل بأنه إذا كان الفقير يعطى لقوت بدنه فضعيف الإيمان أحوج إلى الإعانة.

2- ولأن الواحد من عامة الناس لا يضر المسلمين عدم إيمانه أو ضعف إيمانه، ولا يضر المسلمين شره؛ لأنه من الممكن أن نحبسه أو نضربه أو نقيم الحد عليه، بخلاف الكبراء والوجهاء فإنه قد يتعذر ذلك في حقهم، فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.

(السؤال) لو قال قائل: ماذا نعطيه؟ هل نعطيه كثيراً أو قليلاً؟

(الجواب) الحكم معلق بوصف يثبت ما دام الوصف باقياً، فيعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به، فإذا مال إلى الإسلام مثلاً وعرفنا منه قوة الإيمان، أو كف شره إذا كان من السادة المطاعين في عشائرهم، فإننا لا نعطيه؛ لأن ما علق بوصف يثبت بثبوته، ويزول بزواله. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يُعطى المؤلفة قلوبهم لحاجتهم أو للحاجة إليهم؟

(الجواب) منهم من يعطى لحاجته، ومنهم من يعطى لحاجة المسلمين إليه.

فمن يعطى لكف شره هذا ليس لحاجته، بل لحاجتنا لدفع شره.

ومن يعطى لقوة إيمانه أو رجاء إسلامه، فهذا يعطى لحاجته لكن ليست لحاجة النفقة والمال، بل لحاجة أخرى، وهي قوة إيمانه، ورجاء إسلامه. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ المكَاتَبُونَ وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المسْلِمُ ـــ)

(السؤال) هل يجوز اعطاء الرقيق مالاً؟

(الجواب) لا، معناه ما ذكره المؤلف بقوله: وهم المكاتبون، والمكاتبون هم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، وهو مأخوذ من الكتابة؛ لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيد والعبد. [الشرح الممتع]

(السؤال) كم يعطى الرقيق من الزكاة؟

(الجواب) يعطى ما يحصل به الوفاء.

يعني: لو اشترى عبدٌ نفسه من سيده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر، وخمسة بعد ستة أشهر أخرى، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأول، وخمسة آلاف للأجل الثاني.

(السؤال) هل يجوز إعطاء المكاتب بيده؟

(الجواب) يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه؛ لأن الله تعالى قال: {وَفِي الرِّقَابِ} وفي ظرفية ولم يقل: وللرقاب، بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فإن هؤلاء يعطون تمليكاً بأيديهم؛ لأن استحقاقهم كان باللام واللام للتمليك .

(السؤال) هل يشترط التمليك في الرقاب؟

(الجواب) لا يشترط لأن استحقاقهم جاء بـ في الدالة على الظرفية، ولا يشترط فيها التمليك، فيجوز أن نذهب إلى السيد ونقول: قد كاتبت عبدك على عشرة آلاف، فهذه عشرة آلاف، وإن لم يعلم العبد.

(السؤال) لو أعطينا المكاتب مالاً ليؤدي دين كتابته ثم اغتنى قبل أن يؤدي الكتابة فهل يرد المال؟

(الجواب) نعم فإنه يرد المال إلينا. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم اعطاء الأسير من الزكاة؟

(الجواب) نعم، يجوز فك الأسير من مال الزكاة، فإذا أُسر المسلم في أيدي الكفار، ولم يتركوا سبيله، إلا بمال جاز فداؤه من مال الزكاة؛ لدخوله في قوله تعالى في مصارف الزكاة:وَفِي الرِّقَابِ.

قال ابن قدامة في "الكافي": "ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً؛ لأنه فك رقبة من الأسر.

(السؤال) إذا قال قائل: هذا خلاف ظاهر الآية؛ لأن الرقيق في اللغة العربية اسم للعبد الرقيق كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فكيف يفك منها الأسير؟

(الجواب) الذين قالوا بجواز ذلك عللوا بما يلي:

1- أن في ذلك دفعاً لحاجته، كدفع حاجة الفقير.

2- أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى؛ لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وأنه معرض للقتل؛ لا سيما إن هدد الآسر بقتله إن لم يدفع إليه مالاً.

(السؤال) من الذي يعطى المال عند فك الأسير؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: نعطيه الآسرين.

(السؤال) هل يجوز شراء رقيقا من الزكاة؟

(الجواب) هذا جائز؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} فيشمل هذه الصورة، ولا سيما إذا كان هذا عند سيد يؤذيه أو عند سيد لا يؤمن عليه فإنه يشترى من الزكاة ويعتق. [الشرح الممتع]

(السؤال) إذا كان عند الإنسان عبد هل يجوز أن يعتقه من الزكاة؟

(الجواب) هذا لا يجوز أن يعتقه من الزكاة فهذا لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة، أي: بمنزلة أن يكون للإنسان دين عند شخص فقير، فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الأنواع التي يجوز دفع الزكاة لها في العبيد؟

(الجواب) أربعة أنواع هي:

1. المكاتب.

2. الأسير المسلم.

3. رقيق يشترى فيعتق، هذه الصور الثلاث جائزة.

4. رقيق يعتقه سيده فيحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال فالظاهر أننا نعطيه من الزكاة لأنه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء، فالظاهر أنها تشمل كل ما فيه إنجاء.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ السادس: الغارم لإصلاح ذات البين ـــ)

(السؤال) ما تعريف الغارم؟

(الجواب) الغارم هو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك.

(السؤال) ما أنواع الغرم؟

(الجواب) الغارم نوعان هما:

1- غارمٌ لإصلاح ذات البين: يعطى من الزكاة بمقدار ما غرم، ولو كان غنياً.

2- غارمٌ لنفسه: يوافى عند الدين إذا لم يقدر على وفائه.

(السؤال) ما حكم دفع الزكاة لمن يقوم بالإصلاح بين الناس والمستشارين أو المرشدين الأسريين؟

(الجواب) إذا كان بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحدة منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح، ويوافقون على ذلك، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى عشرين ألفاً.

وإذا وفى من ماله فإنه لا يعطى؛ لأنه إذا وفى من ماله لا يكون غارماً، فليس عليه دين الآن.

ولكن ينبغي التفصيل فيقال: يُعْطَى من الزكاة في حالين:

1. إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه.

2. إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسدَّ باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: {لاَ خَيْرَ فِي

كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ}ولأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً.

وفي حالين لا يعطى فيهما من الزكاة:

1 . إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه.

2 . إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر ـ)

(السؤال) هل يجوز إعطاء الغارم بسبب الإصلاح ولو كان غنياً؟

(الجواب) الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه؛ ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز إعطاء الغارم لشئ يخصه؟

(الجواب) نعم نعطيه مع الفقر، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول، فالفقر هنا العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر.

فإذا قدرنا أن شخصاً عليه عشرة آلاف ريال، وراتبه ألفا ريال في الشهر، ومؤنته كل شهر ألفا ريال، فهل ندفع عنه عشرة آلاف ريال؟

الجواب: نعم؛ لأنه الآن فقير بالنسبة للدين فلا نعطيه من الزكاة لفقره؛ لأن راتبه يكفيه وإنما نعطيه من أجل الدين فهو فقير وعاجز عن الوفاء. [الشرح الممتع]

(السؤال) هل يجوز أن نذهب إلى الدائن، ونعطيه ماله دون علم المدين؟

(الجواب) نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} فهو مجرور بفي و الغارمين عطفاً على الرقاب، والمعطوف على ما جر بحرف يقدر له ذلك الحرف فالتقدير وفي الغارمين، وفي لا تدل على التمليك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه. [الشرح الممتع]

(السؤال) فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟

(الجواب) في هذا تفصيل:

1- إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس.

2- إذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه. [الشرح الممتع]

(السؤال) من غرم في محرّم هل نعطيه من الزكاة؟

(الجواب) إن تاب أعطيناه، وإلا لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى.

[الشرح الممتع]

(السؤال) هل يقضى دين الميت من الزكاة؟

(الجواب) سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: شخص توفي وعليه دين، وليس وراءه من يستطيع سداده، فهل يجوز أن يسدد هذا الدين من الزكاة؟

فأجاب: لا يجوز أن يسدد دين الميت من الزكاة، ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء فإن الله يؤديه عنه " انتهى.مجموع فتاوى ابن عثيمين"

وقال أيضاً في الشرح الممتع: لا يقضى دين الميت من الزكاة لأمور ثلاثة :

1- أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين.

2- أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل صلّى الله عليه وسلّم هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا: له وفاء صلى عليه، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله صلّى الله عليه وسلّم

3- أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات " انتهى بتصرف

والله أعلم.

(السؤال) رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة، فهل يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكاة؟

(الجواب) أنه لا يجزئ قال شيخ الإسلام: بلا نزاع، وذلك لوجوه هي:

1- أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وهذا ليس فيه أخذ.

2- أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب قال تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}

ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، فعندي مثلاً أربعون ألفاً، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي.

ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ.

3- أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الغُزَاةُ المتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لاَ دِيوَانَ لَهُمْ _)

(السؤال) ما تعريف السبيل؟

(الجواب) السبيل هي الطريق، قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي} وقال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}.

(السؤال) ما شروط اعطاء المال في سبيل الله؟

(الجواب) ثلاثة شروط.

1- أن يكونوا غزاة.

2- أن يكونوا متطوعين.

3- أن لا يكون لهم ديوان لهم يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم، فهم متبرعون فهؤلاء يكون إعطاؤهم لدفع حاجتهم، وللحاجة إليهم، فيعطون ما يكفيهم لجهادهم.

هذا معنى قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} فجعل المؤلف هذه الظرفية للمقاتل، لا لنفس الطريق، فالآية معناها على كلام المؤلف: الغازون في سبيل الله.

(السؤال) هل يجوز أن يأخذ الحاج والمعتمر من الزكاة؟

(الجواب) رويتان عند الحنابلة.

الرواية الأولى: جواز أن يأخذ الحاج والمعتمر من الزكاة ما يحج به ويعتمر.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأم معقل، وكانت لم تحج واعتذرت بأنه ليس لها ما تركبه وأن زوجها قد أوصى بحمله في سبيل الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: فهلا حججتي منه فإن الحج في سبيل الله.

وما صح عن ابن عمر كما في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد صحيح أنه قال: أما إن الحج في سبيل الله.

فدل على دخول الحج والعمرة في حكمه في عموم قوله تعالى: { وفي سبيل الله }

الرواية الثانية: اختارها الموفق وهو مذهب جمهور العلماء: أن الحاج والمعتمر لا يعطي شيئاً من الزكاة وإن كان الحج والعمرة فرضاً.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك؟

(الجواب) لأن الحج والعمرة لا يجبان مع الفقر فإن الله قال: { من استطاع إليه سبيلاً } فهما لا يجبان عليه؛ لأنه فقير.

قال الحمد حفظه الله: والأقوى ما ذهب إليه الحنابلة لقوة ما استدلوا به من دخولها في سبيل الله وإن كان فيما ذكره جمهور العلماء قوة على أن الجهاد في سبيل الله الكفائي وهو سنة غير فرض يعطى الغازي ما يكفيه لغزوته وإن كان ذلك مستحباً لا واجباً، لكن يظهر الفرق بينهما بأن الجهاد لمصلحة عامة ومصلحة متعدية، وأما الحج والعمرة فهو لمصلحة خاصة أو مصلحة قاصرة على صاحبها.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ المسَافِرُ المنْقَطِعُ بِهِ ـ)

(السؤال) ما تعريف ابن السبيل؟

(الجواب) ابن السبيل هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره.

(السؤال) لماذا سُمِيَ ابن سَبِيل؟

(الجواب) نسبة إلى السبيل وهي الطريق؛ لأن استدامة السفر يجعل الطريق مثل الأم؛ لملازمته لها، وفي الصحيحين: أما أبو جهم؛ فلا يضع العصى عن عاتقه ويعد ابن السبيل أحد الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة.

(السؤال) هل يُعطى ابن السبيل إذا كان السفر محرماً؟

(الجواب) لا يُعطى إلا أن يضطر إلى ذلك دفعاً للضرورة، أما إن أمكنه أن يقترض فإنه لا يعطى من الزكاة.

(السؤال) لماذا قالوا لا يُعطى ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لما في ذلك من إعانته على المحرم إلا أن يظهر فيه التوبة فإنه يعطى.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ـ)

(السؤال) ما القدر الذي يعطاه ابن السبيل؟

(الجواب) يعطى المال الذي يحتاج إليه في طريقه من مركب، ومطعم ومشرب وغير ذلك مما يحتاج إليه فإنه يعطاه من الزكاة حتى يرجع إلى بلده. [شرح الزاد للحمد]

(السؤال) الرجل الذي يعول عائلة هل يعطى ما يكفيه وحده أم يعطى ما يكفيه وما يكفي من يعول؟

(الجواب) يعطى ما يكفيه وما يكفي من يعول.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأنه كما أنّا نقصد دفع حاجته فكذلك نقصد دفع حاجة من يعول فيعطى لزوجته ولأولاده، لأن المقصود هو دفع حاجة الفقراء وهم فقراء، وهو وإن كان عائلاً لهم فهو عاجز عن القيام بالنفقة عليهم فيعطى هو من النفقة ما يكفيه وما يكفي من يعول. [شرح الزاد للحمد]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ. ـ)

(السؤال) ما حكم إخراج الزكاة لصنف واحد فقط؟

(الجواب) يجوز صرفها لصنف واحد كالفقراء مثلاً، وكذلك يجوز صرفها لشخص واحد من صنف واحد.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) لحديث قبيصة رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. أخرجه مسلم في الزكاة " شرح النووي "

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ ويُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لاَ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُم ـ)

(السؤال) ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟

(الجواب) إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة.

(السؤال) ما الدليل على أن الصدقة على القريب صلة؟

(الجواب) قوله عليه الصلاة والسلام: إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة. صححه الألباني في صحيح النسائي.

فصل

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ ـ)

(السؤال) ما تعريف الهاشمي؟

(الجواب) هو نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم فالهاشميون هو بنو هاشم بن عبد المطلب القرشي فالزكاة لا تدفع إلى هاشمي فمن ثبت نسبه إلى بني هاشم ذكراً كان أو أنثى فلا تحل له الزكاة.

(السؤال) ما الدليل أن الزكاة لا تدفع للهاشمي؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال لبعض بني هاشم:

إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) فالصدقة لا تنبغي لآل محمد، وهم بنو هاشم وهذا باتفاق العلماء، وأن الهاشميين لا تحل لهم الصدقة.

(السؤال) هل يمنع الهاشمي من الزكاة مطلقاً؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: لا تحل لهم مطلقاً سواء أعطوا من الخمس أو لا، فإن لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم لهم حق في الفيء فلهم خمس الخمس فظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة لا تحل لهم وإن لم يعطوا نصيبهم من الخمس.

القول الثاني: اختار شيخ الإسلام وهو وجه عند بعض الشافعية واختاره بعض الحنابلة: أن الصدقة تدفع إليهم إن لم يعطوا من الخمس لحاجتهم إلى ذلك. [شرح الزاد للحمد]

(السؤال) هل تحل الزكاة للهاشمي من بعضهم البعض؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: أن الصدقة لا تحل لهم وإن كانت من بعضهم، فلا تحل صدقة الهاشمي للهاشمي، فليس للهاشمي أن يدفع زكاته إلى هاشمي وليس للهاشمي أن يقبلها.

القول الثاني: اختيار شيخ الإسلام، فإنه رأى جواز ذلك لهم.

وفي ذلك نظر، فإن الحديث عام، وكما أن الصدقة أوساخ للناس فهي أوساخ لأموال بني هاشم.

وأما ما رواه الحاكم من أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله العباس فقال: (هل تحل صدقة بعضنا لبعض) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم) فالحديث إسناده لا يصح.

فعلى ذلك الظاهر ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن الزكاة لا تحل لبني هاشم أعطوا من الخمس أم لم يعطوا ولا تحل لهم أيضاً وإن كانت من بني هاشم.

(السؤال) ما حكم الصدقة للهاشمي؟

(الجواب) الصدقة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحل لآل محمد، وهم بنو هاشم. لكن هل هذا خاص في الصدقة الواجبة وهي الزكاة، أو عام في الصدقة الواجبة وصدقة التطوع؟ على قولين للعلماء: من العلماء من قال:" إنه يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي. ومن العلماء من قال: "إذا لم يكن لهم خمس مما أفاء الله فلهم أخذ الزكاة من أجل دفع ضرورتهم، وهو خير لهم من سؤال الناس"، والله أعلم.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمُطَّلِبِيٍّ ـ)

(السؤال) ما تعريف المطلبي؟

(الجواب) نسبة إلى المطلب بن عبد مناف أخي هاشم بن عبد مناف، فلعبد مناف: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس.

(السؤال) ما حكم الزكاة للمطلبي؟

(الجواب) لا تحل الزكاة لبني هاشم ولا تحل أيضاً لبني أخيه المطلب أما بنو عبد شمس وبنو نوفل فإنها تحل لهم اتفاقاً – هذا ما ذكره المؤلف وهو مذهب الشافعي.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم: أن جبير بن مطعم وهو من بني نوفل ابن عبد مناف قال

(مشيت أنا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس ابن عبد مناف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنك قد أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمَوَالِيهِمَا ـ)

(السؤال) ما المراد بمواليهم؟

(الجواب) أي: عتقائهم، أي: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم، أو أعتقهم بنو المطلب، فلا تدفع الزكاة إليهم؛ لقولالنبي صلّى الله عليه وسلّم: إن مولى القوم منه.

فإذا قلنا: بدفع الزكاة لبني المطلب جاز دفع الزكاة إلى مواليهم.

(السؤال) إذا قال قائل: هل هؤلاء موجودون؟ أعني بني هاشم والمطلب؟

(الجواب) نعم موجودون، وقد ذكروا أن مِنْ أثبت الناس نسباً لبني هاشم، ملوك اليمن الأئمة، الذين انتهى ملكهم بثورة الجمهوريين عليهم قريباً، فهم منذ أكثر من ألف سنة متولون على اليمن، ونسبهم مشهور معروف بأنهم من بني هاشم.

ويوجد ناس كثيرون أيضاً ينتمون إلى بني هاشم، فمن قال: أنا من بني هاشم! قلنا: لا تحل لك الزكاة؛ لأنك من آل الرسول صلّى الله عليه وسلّم.[الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ ـ)

(السؤال) ما حكم دفع الزكاة للمرأة الفقيرة إذا كان زوجها لا ينفق عليها؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها، لم يجز دفع الزكاة إليها ; لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة... وإن لم ينفق عليها، وتعذّر ذلك، جاز الدفع إليها، وقد نص أحمد على هذا " انتهى باختصار

(السؤال) فإن قال قائل: لماذا لا تقولون لها: طالبي الزوج وارفعيه إلى المحكمة؟

(الجواب) لا نقول لها ذلك؛ لأن هذا يترتب عليه مشاكل، فقد يفضي إلى أن يطلقها، وهذا ضرر عليها، ودفع حاجتها لدفع هذا الضرر لا شك أنه مما جاءت به الشريعة. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ إِلَى فَرْعِهِ وأَصْلِهِ ـ)

(السؤال) هل يجوز إعطاء الأصول والفروع الذين لا تجب النفقة عليهم من الزكاة؟

(الجواب) لأهل العلم في ذلك قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة وهو: عدم جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع، سواء كانوا ممن تجب نفقتهم أم لا.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وهو: اختيار شيخ الإسلام إلى أن المنع خاص بحالة وجوب النفقة.

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: إن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال وجوب النفقة عليهم لم يجز دفعها إليهم إجماعاً؛ وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليهم كولد البنت وغيره مما ذكر، كما إذا لم يتسع للنفقة ماله لم يجز أيضاً دفعها إليهم على الصحيح من المذهب، ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يجوز والحالة هذه، واختاره القاضي في المجرد، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وذكره المجد ظاهر كلام أبي الخطاب، وأطلق في الواضح في جد وابن ابن محجوبين وجهين. انتهى

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ ـ)

(السؤال) لماذا الزكاة لا تدفع للعبد؟

(الجواب) لاستغنائه بنفقة سيده، فإن السيد يجب أن ينفق على عبده.

(السؤال) ما حكم دفع الزكاة للزوج؟

(الجواب) قولان عند الحنابلة.

القول الأول: الزوجة لا يحل لها أن تعطي زوجها زكاتها سواء كانت من حلي على القول بالزكاة به أو غير ذلك.

القول الثاني: أن للزوجة أن تعطي زوجها الزكاة.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) ما يلي:

1- لأن الزوجة لا تنفق على زوجها فلا معنى لمنعها من إعطائه زكاتها والزوج داخل في العمومات التي فيها أصناف من تحل له الزكاة كما تقدم فهو إن كان فقيراً أو مسكيناً فهو داخل في عموم قوله { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** }

2- ما ثبت في البخاري عن أبي سعيد: أن زينب امرأة ابن مسعود أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنك قد أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً ـ)

(السؤال) ما صورة المسألة؟

(الجواب) رجل أخذ زكاة ماله فأعطاها هاشمياً أو غنياً أو نحو ذلك وهو يعتقد ذلك ويعلم أن هذا ليس من أهل الزكاة فلا يجزئه وإن ثبت له بعد ذلك خطأ ظنه.

(السؤال) لماذا قالوا أنها لا تجزئ؟

(الجواب) لأنه حين دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها؛ ولأنه متلاعب؛ إذْ كيف يعطي زكاته لشخص يظنه غنياً ثم تبين أنه فقير؟! فلا تجزئه.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ أوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ ـ)

(الجواب) ما الحكم ما لو أعطى زكاته فقيراً فتبين أنه غني؟

(الجواب) إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه؛

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأنه اتقى الله ما استطاع قال تعالى (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)

والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر " انتهى بتصرف. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ ـ)

(السؤال) ما الدليل على استحباب الصدقة؟

(الجواب) مـا يلـي:

1- قوله تعالى: **{ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }**

2- ما روى الشيخان: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلوَّه حتى تكون مثل الجبل.

3- ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَفِي رَمَضان وأوقاتِ الحاجاتِ أفضلُ ـ)

(السؤال) ما الدليل أن الصدقة في رمضان أفضل من غيره؟

(الجواب) أخرج الترمذي من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الصدقة صدقة في رمضان.

(السؤال) ما أنواع أوقات الحاجات؟

(الجواب) أوقات الحاجات نوعان: دائمة، وطارئة.

(السؤال) ما وقت الحاجة الدائمة؟

(الجواب فصل الشتاء، فإن الفقراء فيه أحوج من وقت الصيف؛ لأنهم يحتاجون إلى زيادة أكل؛ فالإنسان في الشتاء يأكل أكثر مما يأكل في الصيف، وفي الشتاء يحتاج إلى ثياب أكثر مما يحتاجه في الصيف، فيحتاج إلى تدفئة أكثر مما يحتاجه في الصيف.

(السؤال) ما وقت الحاجة الطارئة؟

(الجواب) مثل أن تحدث مجاعة أو جدب، فيحتاج الناس أكثر، سواء في الشتاء أم الصيف، فهذه أيضاً تكون الصدقة فيها أفضل.

(السؤال) هل من شرف المكان ما لو كانت جهة من الأرض فيها مجاعة أو لا؟

(الجواب) لا؛ لأن هذا ليس من شرف المكان، ولكن للحاجة بدليل أن أهل هذا المكان إذا اغتنوا صارت الصدقة فيهم مثل غيرهم.

لكن مكة والمدينة الصدقة فيهما أفضل من غيرهما مطلقاً لشرف المكان. [الشرح الممتع]

(السؤال) إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فأيهما يقدم؟

(الجواب) يقدم شرف الأحوال؛ لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلق بنفس العبادة، وقد سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي: أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها. [الشرح الممتع]

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَن كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا ـــ)

(السؤال) ما الدليل على الاستحباب؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول أي أفضل الصدقة ما كان زائداً على حاجتك وحاجة من تمون، وقد تقدم أن الغنى هو الكفاية، فما فضل عن الكفاية فهو خير الصدقة.

قالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـــ وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا ـــ)

(السؤال) ما حكم الصدقة إذا كان على حساب من تلزمهم نفقته؟

(الجواب) يأثم المتصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه.

(السؤال) ما وجه ذلك؟

(الجواب) أنه إذا نقص الواجب أثم، كيف يليق بك أن تترك واجباً وتتصدق بتطوع؟ لهذا لا يليق لا شرعاً، ولا عقلاً، ولا عرفاً، فابدأ أولاً بمن تعول.

(السؤال) ما أجر من تصدق على أهله واولاده؟

(الجواب) ما رواه مسلم: عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله.

المصادر:

1- الشرح الممتع غالبا
2- شرح الزاد للحمد
3- موقع إسلام ويب
4- مركز الفتوى
5- شبكة الألوكة

هذا الكتاب منشور في